مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الاسلامية
معهد الدراسات القضائية والقانونية

سلسلة الدليل القضائي
الجزء الثاني

المسئولية التقصيرية وأسس تقدير التعويض

إعداد

د. طه عبدالمولى
القاضي بمحكمة التمييز

د. يوسف الإكيابي
وكيل محكمة الاستئناف العليا

.indd 1 8/5/2008 6:32:38 PM

الفهرس

تقديم ٤

فصل تميهدى ٦

الباب الاول المسئولية عن الاعمال الشخصية ١٠

الفصل الاول في ركن الخطأ ١١

قضاء محكمة النقض المصرية في ركن الخطأ ٢٣

الفصل الثاني في ركن الضرر ٣٨

قضاء محكمة التمييز البحرينية في ركن الضرر ٤٠

قضاء محكمة النقض في ركن الضرر ٤٧

الفصل الثالث في ركن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ٦٨

قضاء محكمة التمييز البحرينية في ركن علاقة السببية ٧٤

قضاء محكمة النقض في ركن رابطة السببية ٨٠

الباب الثاني المسئولية عن العمل ٨٦

المسئولية عن عمل الغير ٨٧

الفصل الاول مسئولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته ٨٨

قضاء محكمة النقض في مسئولية متولي الرقابة ٩٢

الفصل الثاني مسئولية المتبوع عن اعمال التابع ٩٨

قضاء محكمة التمييز البحرينية في مسئولية المتبوع عن اعمال التابع ١٠٥

قضاء محكمة النقض في مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة ١٠٧

الفصل الثالث مسئولية شاغل المكان عما يلقي او يسقط منه من اشياء ١٢٤

قضاء محكمة التمييز البحرينية في مسئولية شاغل العقار ١٢٥

الباب الثالث المسئولية الناشئة عن الاشياء ١٢٩

الفصل الاول مسئولية حارس الحيوان ١٣١

قضاء محكمة النقض المصرية في مسئولية حارس الحيوان ١٣٤

الفصل الثاني مسئولية حارس الاشياء ١٣٥

قضاء محكمة التمييز البحرينية في مسئولية حارس الاشياء ١٣٩

قضاء محكمة النقض المصرية في مسئولية حارس الاشياء ١٤١

الباب الرابع دعوى المسئولية ١٥٦

الفصل الاول تكييف دعوى المسئولية وتحديد الاساس القانوني لها ١٥٧

الفصل الثاني حجية الحكم الجنائي في دعوى المسئولية ١٦٣

.indd 2 8/5/2008 6:32:38 PM

قضاء محكمة التمييز في حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني ١٦٨
قضاء محكمة النقض في حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني ١٧٢
الفصل الثالث قواعد تقدير التعويض عن الضرر ٢٠٤
تقدير التعويض عن الضرر في ضوء احكام القضاء القضاء البحريني ٢١١
قضاء محكمة التمييز البحريينية في تقدير التعويض................................ ٢١٣
في الجمع بين التعويضين ٢١٨
الفوائد في دعوى التعويض.. ٢٢٤
قضاء محكمة النقض المصرية في تقدير التعويض ٢٢٦
الفصل الرابع التضامم والتضامن في دعوى المسئولية ٢٣٦
الفصل الخامس تسبيب الحكم الصادر في دعوى التعويض ٢٣٩
قضاء محكمة التمييز البحرينية في تسبيب الحكم الصادر في دعوى تقدير التعويض ... ٢٣٩
قضاء محكمة النقض المصرية في تسبيب الحكم الصادر في دعوى تقدير التعويض..... ٢٤٥

.indd 3 8/5/2008 6:32:38 PM

تقديم

تضمنت خطة عمل معهد الدراسات القضائية والقانونية بشأن إعداد المواد المكتوبة وتزويد القضاة بها تطوير أدلة للعمل القضائي، ويهدف استخدام الدليل القضائي إلى تقديم مرجع عملي وسريع للفئات المستهدفة من نشاط المعهد للرجوع إليه كلما دعت الحاجة، ولا يغني استخدام الدليل القضائي عن الرجوع لأمهات الكتب والمراجع القانونية، كما أنه يحمل طابع إرشادي.

وقد تبنى معهد الدراسات القضائية والقانونية ربط إنتاج الأدلة القضائية بأنشطة المعهد التدريبية بحيث تعكس هذه الأدلة أفضل الممارسات القضائية التي تتبدى من خلال مناقشات ومداولات القضاة في قاعات الدراسة بالمعهد.

وبهذا النسق أنتج المعهد الدليل القضائي الأول لقضاة المحاكم الشرعية حول الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وكان ذلك عقب تنظيم ورشة عمل لقضاة المحاكم الشرعية، ويعكف المعهد الآن على تقييم التجربة ومراجعة الدليل بقصد تنقيحه وتطويره.

وقد تم تشكيل إطار مؤسسي يشرف ويعاون المعهد في عملية إنتاج الأدلة القضائية، حيث تمت الموافقة على تشكيل لجنة ضمت عدد من السادة القضاة لهذا الغرض، وبحثت اللجنة خلال عدة اجتماعات ما يجب أن يكون عليه شكل الدليل القضائي ومحتواه، وتم إعداد قائمة بالموضوعات التي تمثل أهمية عملية لإعداد أدلة تعالجها، ولعل أهم ما خلصت إليه لجنة الإشراف على إعداد الأدلة القضائية هو أن الدليل القضائي لا يجب أن يقتصر على الجوانب القانونية الإجرائية فقط، بل يمكن أن يمتد ليشمل المسائل الموضوعية، كما هو الشأن في الدليل الذي نقدمه لحضراتكم.

وتبقى القناعة الراسخة لدى معهد الدراسات القضائية والقانونية أن الأصل أن تناقل الخبرات القضائية إنما يتم داخل قاعات المحاكم ومن خلال مداولات القضاة، على أن هذه المداولات والمناقشات برغم مالها من مردود عظيم وفعال على العمل القضائي، إلا أنه يبقى محصوراً في إطار فردي ومنصباً على قضية بعينها، لذلك يأتي دور المناقشات الجماعية داخل قاعات الدراسة مكملاً للدور الأول ويعطي الفرصة لتأمل منهج العمل القضائي بشكل

.indd 4 8/5/2008 6:32:38 PM

عام وانتقاء أفضل الممارسات والتقريب بين الاتجاهات، ومن هذا المنطلق كان اختيار موضوع المسئولية التقصيرية وأسس تقدير التعويض كأحد الموضوعات التي تثير العديد من المشكلات العملية الشائكة والتي تتباين فيها الحلول المتبناه سيما فيما لا يوجد بشأنه نص قانوني ملزم أو مبدأ قضائي راسخ. لذلك فقد نظم المعهد ورشة عمل شارك فيها عدد من قضاة المحاكم المدنية حول هذا الموضوع، وبهدف توثيق ما خلصت إليه هذه الورشة من أفكار وحلول للمشكلات العملية وتدعيمها بالمبادئ القضائية التي استقرت في مملكة البحرين وخارجها، كان إنتاج هذا الدليل.

وتنتهز إدارة المعهد هذه الفرصة لتكرر الشكر للقاضيين الجليلين الدكتور طه عبد المولى، والدكتور يوسف عبد الهادي الإكيابي على ما بذلاه من جهد دؤوب في إعداد هذا الدليل.

ويكرر المعهد ترحيبه بتلقي ملاحظات السادة القضاة وآرائهم حول هذا الدليل وكيفية تطويره إما مباشرة أو من خلال وصلة التدريب عن بعد الموجودة بموقع المعهد على الشبكة الدولية،* ذلك أن المعهد يهدف إلى أن تكون عملية إنتاج الأدلة القضائية هي عملية تطوير مستمرة تخضع للمراجعة والتنقيح والتطوير.

والله من وراء القصد،،

مدير المعهد

د.مصطفى عبد الغفار

* موقع المعهد على الشبكة من خلال موقع الوزارة www.moj.gov.bh ، وفي حالة وجود أية صعوبات فنية بالتسجيل ببرنامج التدريب عن بعد رجاء الاتصال بالأرقام ١٧٥٧٠٠٩٧ أو ١٧٥٧٠٠٩٦ .

indd 5.

8/5/2008 6:32:39 PM

فصل تمهيدي

أحكام عامة

المبحث الأول
التمييز بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية

تنشأ المسئولية الجنائية نتيجة ارتكاب فعل يوصف بالجريمة يلحق الضرر، بالمجتمع أما المسئولية المدنية فتقوم على وجود ضرر أصاب الفرد، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

١. جزاء المسئولية الجنائية عقوبة ، أما جزاء المسئولية المدنية فتعويض .
٢. المدعى بالنسبة للمسئولية الجنائية هو النيابة العامة لأنها هي التي تمثل المجتمع، أما المدعى بالنسبة للمسئولية المدنية فهو المضرور.
٣. الأصل العام أنه لا يجوز الصلح ولا التنازل في المسئولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع، أما المسئولية المدنية فيجوز فيها الصلح والتنازل لأن الحق فيها خاص للفرد.
٤. في المسئولية الجنائية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فالجرائمِ والعقوبات منصوص عليها على سبيل الحصر ، أما في المسئولية المدنية فتقوم استناداً إلى عمل غير مشروع ودون حاجة للنص على هذه الأعمال غير المشروعة.

الآثار المترتبة على اجتماع المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية في عمل واحدٍ:

قد يترتب على عمل واحد قيام المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية معاً في وقت واحد، كالضرب والسرقة والإتلاف والقتل والسب والقذف والحريق، فكل هذه الأعمال تحدث ضرراً بالمجتمع وبالإفراد في ذات الوقت.

ويترتب على اجتماع المسئوليتين في عمل واحد أن يكون من شأن المسئولية الجنائية التأثير على المسئولية المدنية لأنها الأقوى في حق المجتمع ومن مظاهر هذا التأثير ما يلي:

١- بالنسبة للتقادم:

نصت المادة ١٨٠ من القانون المدني البحريني على أنه:

أ. لا تُسمع دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولاً.

ب. على أنه إذا كانت دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنه يمتنع سماعها ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها

.indd 6 8/5/2008 6:32:39 PM

في الفقرة السابقة قد انقضت.

ومؤدى ذلك أن الدعوى المدنية لا تنقضي طالما أن الدعوى الجنائية مازالت قائمة، والعكس غير صحيح، فقد تنقضي الدعوى الجنائية رغم أن الدعوى الجنائية مازالت قائمة.

٢- بالنسبة للاختصاص:

إذا ترتب على الفعل الواحد قيام المسئوليتين الجنائية والمدنية، فيجوز للمضرور أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية.

٣- وقف الدعوى:

يترتب على قيام المسئوليتين نتيجة عمل واحد، وجوب وقف الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية لحين البت في الدعوى الجنائية. فالجنائي يوقف المدني .

(المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)

٤- قوة الأمر المقضي:

تتقيد المحكمة المدنية بالحكم الجنائي البات الصادر من المحكمة الجنائية بما أثبته من وقائع دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع . . وعلى التفصيل الذي سيرد لاحقا .

المبحث الثاني
التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية

المسئولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي . بينما تقوم المسئولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني مؤداه الالتزام بعدم الأضرار بالغير.

وتوجد فروق جوهرية بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية توجب ضرورة التمييز بينهما . . وهذه الفروق هي:

١- من حيث التضامن:

لا تضامن في المسئولية العقدية إلا بالاتفاق . بينما التضامن في المسئولية التقصيرية ثابت بنص القانون .

(المادة ١٦٠ من القانون المدني البحريني)

.indd 7 8/5/2008 6:32:39 PM

٢- من حيث الإعفاء من المسئولية:

يجوز الإعفاء بوجه عام في المسئولية العقدية . ولا يجوز في المسئولية التقصيرية .

(المادة ١٨١ من القانون المدني البحريني)

٣- من حيث التقادم:

تتقادم المسئولية العقدية بخمس عشرة سنة (المادة ٣٦٥ مدني) أما المسئولية التقصيرية فتتقادم بثلاث سنوات أو بخمس عشره سنه على حسب الأحوال .

(المادة ١٨٠ من القانون المدني البحريني)

٤- من حيث الأعذار:

يشترط الأعذار في المسئولية العقدية في بعض الحالات الاستثنائية. أما في المسئولية التقصيرية فلا يشترط الأعذار.

٥- من حيث الأهلية:

يشترط توافر أهلية الرشد في المسئولية العقدية ، ولا يشترط ذلك في المسئولية التقصيرية . . فتكفي أهلية التمييز . . وأكثر من هذا فإن عديم التمييز - في القانون البحريني - قد يسأل أحياناً.

(المادة ١٥٩ من القانون المدني البحريني)

٦- من حيث الإثبات:

في المسئولية العقدية يقع عبء الإثبات على المدين، إذ يكفي الدائن أن يثبت وجود العقد، وعلى المدين أثبات انه قام بالتزامه العقدي.

أما في المسئولية التقصيريه فالدائن هو الذي يثبت أن المدين هو الذي خالف التزامه القانوني وارتكب عملا غير مشروع .

مبدأ عدم جواز الجمع ما بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية:

قد يتوافر في العمل الواحد شروط المسئولية العقدية وشروط المسئولية التقصيريه في ذات الوقت . وفى هذا الفرض لا يجوز للدائن أن يجمع بين المسئوليتين في الرجوع على المدين وذلك لأن الضرر لا يجبر ألا مرة واحدة.

كذلك لا يجوز للدائن أن يختار من كل دعوى ما يروق له، لأن معنى ذلك أن توجد دعوى مختلطة لا يعرفها القانون. ولا يجوز للدائن أن يرفع دعوى المسئولية التقصيرية أذا خسر دعوى المسئولية العقدية ، لان حجية الشيء المحكوم فيه تحول دون ذلك.

.indd 8 8/5/2008 6:32:39 PM

مبدأ عدم جواز الخيرة ما بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية:

أستقر القضاء على إنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في دعوى التعويض التي يرتبط فيها المضرور مع المسئول عنه بعلاقة عقدية سابقة .

ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا حالة ما إذا كان أخلال المتعاقد بالتزامه العقدي يكوّن جريمة أو يُعد غشاً أو خطأً جسيماً.

(تمييز بحريني رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

(نقض مصري رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤ السنة ٤١ ص٩١٧)

أحكام المسئولية التقصيرية في القانون البحريني:

تنقسم حالات المسئولية عن العمل غير المشروع في القانون البحريني إلى:

١. المسئولية عن الأعمال الشخصية .
٢. المسئولية عن عمل الغير.
٣. المسئولية عن الضرر الناجم من الأشياء.

وسوف نعرض لأحكام كل حالة من حالات المسئولية في باب مستقل.

.indd 9 8/5/2008 6:32:39 PM

الباب الأول

المسئولية عن الأعمال الشخصية

.indd 10 8/5/2008 6:32:39 PM

الباب الأول
في
المسئولية عن الأعمال الشخصية

أ- المسئولية عن الأعمال الشخصية مسئولية قائمة على خطأ واجب الإثبات:

تقوم المسئولية عن الأعمال الشخصية على خطأ واجب الإثبات . فالخطأ غير مفترض ، بل يتعين على الدائن أثباته في جانب المدين .

وتنص المادة ١٥٨ من القانون المدني البحريني على أن " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من أحدثه بتعويض، ويتبين من هذا النص أن المسئولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان:

١. الخطأ.
٢. الضرر.
٣. علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر .

الفصل الأول
في
ركن الخطأ

ب- العنصر المعنوي: (الإدراك)

لا يمكن نسبة خطأ إلى شخص إلا إذا كان لدية القدرة على الإدراك والتمييز بين الخطأ والصواب ومن ثم فإن عديم التمييز لا يمكن نسبة خطأ إليه.

ومع ذلك فقد خرج المشرع البحريني على ذلك ونص في المادة ١٥٩ مدني على إنه " يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز" .

فالمشرع البحريني أقام مسئولية عديمة التمييز على فكرة الخطأ . . كما أنها مسئولية كاملة رغم عدم تصور أو تخيل وجود الخطأ في حق عديم التمييز. . إذ ليس لديه القدرة على الإدراك والتمييز .

مسئولية الشخص المعنوي:

من المبادئ الراسخة . . مبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه وتابعوه . مثال ذلك: مسئولية الشركة عن أخطاء العاملين.

كما يجوز مساءلة الشخص المعنوي العام أيضاً عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه وتابعوه .

.indd 11 8/5/2008 6:32:40 PM

حالات انعدام الخطأ:

نصّ المشرع البحريني على حالات ثلاث يتسبب فيها الشخص في إحداث ضرر بالغير، ومع ذلك لا يعد فعله خطأ يستوجب مسئوليته وهذه الحالات هي:-

١. حالة الدفاع الشرعي (المادة ١٦٧ مدني) .
٢. حالة الضرورة (المادة ١٦٨ مدني) .
٣. تنفيذ الموظف العام لأمر القانون أو أمر صدر إليه من رئيسه ، متى كانت أطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، إذ كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر (المادة – ١٦٩ مدني) .

.indd 12 8/5/2008 6:32:40 PM

قضاء محكمة التمييز البحرينية في ركن الخطأ:

عدم جواز الخيرة ما بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية :

١. المسئولية التقصيرية : عدم جواز الأخذ بأحكامها في حالة الارتباط بعلاقة عقدية سابقة الاستثناء . إخلال المتعاقد الذي يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأً جسيماً. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

سلطة المحكمة في تحديد الأساس القانوني لدعوى التعويض:

١. للمحكمة أن تحدد الأساس القانوني الصحيح لدعوى التعويض عن المسئولية. لا يعتبر ذلك تغييراً منها لسبب الدعوى. بما مؤداه. أن إقامة الدعوى بالتعويض على الخطأ العقدي لا يمنع المحكمة من بناء حكمها على خطأ تقصيري متى استبان لها توافر هذا الخطأ.

(الطعن ٧٧ لسنة ١٩٩٢ – جلسة ١٩٩٣/١/١٠) .

٢. دعوى التعويض عن المسئولية . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس القانوني الصحيح للدعوى. لا يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها وإنما هو استناد إلى وسيلة الدفاع التي تتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها. . . استناد الخصم إلى الخطأ العقدي لا يمنع المحكمة من أن تبني حكمها على الخطأ التقصيري متى استبان لها توافره .

(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣)

الخطأ الموجب للتعويض (استخلاصه – تكييفه – إثباته):

١. عدم استظهار الحكم الخطأ الذي بني على أساسه التعويض وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وبين ما يدعيه المضرور من ضرر. قصور.

(الطعن ٧٣ لسنة ١٩٩١ – جلسة ١٩٩٢/٣/٨)

٢. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . شرط ذلك . أن يكون الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى (مثال على استخلاص غير سائغ) .

(الطعن ٩٤ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

(الطعن ٣٢ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/٦/٥)

indd. 13 8/5/2008 6:32:40 PM

٣. تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة التمييز. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتوفر علاقة السببية بينه وبين الضرر من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً.

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ – جلسة ٢٢ يونيو ١٩٩٧)

٤. جواز إثبات الخطأ الموجب للمسئولية بكافة طرق الإثبات . استخلاص الخطأ أو نفيه من سلطة محكمة الموضوع . النعي على تقديرها السائغ للأدلة الذي لا يأباه المنطق السليم . جدل موضوعي في تقدير الدليل غير مقبول أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٣٢ لسنة ١٩٩٥ – جلسة ١٩٩٥/٥/١٤)

٥. ثبوت ارتكاب خطأ أسهم في أحداث الضرر . مسئولية مرتكب هذا الخطأ عن نتيجة التعدي بالكامل.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٨ – جلسة ١٩٩٨/١٠/١٨)

٦. محاضر الشرطة المحررة عن حوادث المرور . حجة بما دون فيها من وقائع مادية عاينها محررها بنفسه إلى أن يثبت العكس. م ٨٥ من ق المرور . التكييف القانوني لهذه الوقائع وتقدير مسئولية فاعليها الجنائية والمدنية. لا حجية لهذه المحاضر بشأنها . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٤)

٧. وصف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. من مسائل القانون . خضوعه لرقابة محكمة التمييز . استخلاص علاقة السببية بينه وبين الضرر . واقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة ما لم يكن استخلاصها سائغاً.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٤)

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٥)

٨. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير أقوال الشهود . سلطة محكمة الموضوع ما دامت لم تخرج بها عما تحتمله أقوالهم. المنازعة في ذلك . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧)

٩. ما يرد بالمحاضر المحررة لضبط حوادث المرور . له حجية إلى أن يثبت العكس. م ٨٥ ق المرور. نطاقها. الوقائع المادية التي عاينها محررها بنفسه وأثبتها فيها. ما

indd 14.

8/5/2008 6:32:40 PM

يرد فيها من تكييف قانوني للوقائع واعتبارها خطأ يوجب مسئولية فاعله. لا حجية لها بشأنها. علة ذلك. ليست من أعمال الضبطية القضائية .

(الطعنان رقما ٢٢٩ و ٢٣١ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٤/٧)

١٠. المسئولية عن تعويض الضرر . مناطها . وقوع خطأ. استعمال صاحب الحق لحقه في تحقيق منافع مشروعة لا يعد خطأ يرتب مسئوليته.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧)

١١. إذا لم يتوافر الخطأ فلا محل لتعويض من إصابة ضرر.

(الطعن ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١)

١٢. الخطأ الموجب للمسئولية يعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤)

١٣. تقرير المرور المحرر عن الحادث ورقة رسمية لها حجيتها قبل الكافة بما دون فيه من أمور أثبتها محرره في حدود سلطته. لا يعتبر دليلاً كتابياً وليست له حجية المحررات الرسمية في إثبات خطأ قائد السيارة. للمحكمة أن تستند إليه كقرينة لثبوت ذلك الخطأ.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤)

١٤. اعتماد الحكم على صورة تقرير المرور المحرر عن الحادث في استخلاص ثبوت خطأ قائد السيارة المسئول . عدم منازعة الطاعنة في مطابقة تلك الصورة للأصل . لا خطأ ولا قصور.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤)

١٥. ثبوت الخطأ لا يستتبع حتماً المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه ضرر.

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

١٦. سلطة قاضي الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص الفعل المكون للخطأ ووزن وتقدير الأدلة. حسبه أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعنان رقما ٧ جنائي ، ٥٨ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

١٧. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . استقلال محكمة الموضوع به ما دام سائغاً.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

.indd 15 8/5/2008 6:32:40 PM

مساهمة المضرور في الخطأ

١. فعل المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا أذا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته أحدث وحده الضرر أو ساهم فيه. ثبوت إن فعل المضرور لا يعد خطأ ساهم في وقوع الحادث المقضى بالتعويض عنه، النعي بوجود خطأ مشترك دفاع ظاهر البطلان لا على الحكم أن هو لم يعرض له أو يرد عليه.

(الطعن ٩٨ لسنة ١٩٩٦ – جلسة ١٩٩٦/١٢/٨)

٢. أقرار المطعون ضده الثاني بوقوع الحادث بخطئه ومسئوليته عنه لا ينفي مساهمة مورث الطاعنين بخطئه أيضاً في وقوعه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود السلطة المخولة لمحكمة الموضوع إلى أن المورث حاول عبور الطريق بنفسه وبدون مساعدة من احد حالة كونه ضريراً مما ساهم في وقوع الحادث. فإن الحكم لا يكون قد تجاوز الصواب إذ كيف ما أقدم عليه المورث بأنه خطأ من جانبه اشترك مع خطأ المطعون ضده الثاني في إحداث الضرر مما يقتضى توزيع المسئولية بينهما بنسبة خطأ كل منهما ومن ثم تخفيض التعويض الجابر للضرر بما يتناسب مع خطأ المورث طبقاً لنص المادة ٥٧ من قانون العقود .

(الطعن ٤٧ لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٣/١٠/١٠)

من صور الخطأ الشخصي

أولاً: الخطأ الطبي:

١. الخطأ المهني الموجب لمسئولية الطبيب . قوامه السلوك المألوف لطبيب عادي في كفايته ويقظته من نفس المستوى المهني وفي ذات الظروف التي أحاطت به.

٢. انتهاء الطبيب الشرعي في تقريره إلى أن إصابة الطاعن أثناء العملية التي أجريت له أمر وارد مهما بذل الطبيب من عناية وتوخي من حذر حتى من امهر الجراحين. ينتفي معه الخطأ الموجب لمسئولية الطبيب عن تلك الإصابة (مثال).

(الطعن ٤٥ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/٦/١٢)

٣. مسئولية الطبيب . مناط قيامها . ارتكابه خطأ نتيجة جهله بأمور فنية أو إهماله وتقصيره في العناية بالمريض أدى إلى الإضرار به . انتفاؤها إذا ثبت بذله العناية اللازمة. م٢٧ ق٧ لسنة ١٩٨٩. الجهة المشار إليها في المادة الخامسة منه هي المنوط بها تقرير حدوث الخطأ.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢)

.indd 16 8/5/2008 6:32:41 PM

٤. انتهاء اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ في تقريرها إلى نفي نسبة أي خطأ فني في جانب الطبيب استناداً إلى أن ما آلت إليه حالة الطاعن من الأمور الطبيعية التي لا تخرج عن دائرة التوقع . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء مسئوليته متخذاً من هذا التقرير عماداً لقضائه في نفي الخطأ المهني عنه. تطبيق صحيح للقانون . إطراحه تقرير الطبيب الشرعي المنتدب الذي انتهى إلى عكس ذلك والتفاته عن طلب الطاعن ندب لجنة أخرى . لا يعيبه . علة ذلك.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢)

ثانياً: إساءة استعمال حقي التقاضي والدفاع:

١. حقا التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة، إساءة استعمال هذا الحق. أثره . أحقية المتضرر في اقتضاء التعويض .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧)

٢. إنكار الدعوى. حق مشروع لكل مدعي عليه . التمادي في الإنكار أو التغالي فيه أو التحيل به ابتغاء مضارة الخصم . إساءة استعمال للحق موجب للمسئولية . م ١٩٨ مرافعات.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧)

٣. العبرة في تحديد نطاق الدفاع في الدعوى وما يعد تجاوزاً له، بموضوع الخصومة وما يستلزم اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها. استقلال قاضي الموضوع بتقديره دون معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧)

٤. الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي تثبت للكافة . لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته بالتعويض. اقتران هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو انتفاءه لا أثر له.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

٥. تقدير التعسف والغلو في استعمال الشخص لحقه . مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

٦. استعمال حق التقاضي استعمالا كيدياً بقصد المضارة أثره. الالتزام بتعويض المضرور عن ذلك الفعل.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢ – جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)

.indd 17 ‎ 8/5/2008 6:32:41 PM

٧. إقامة الحكم قضاءه على أن ما أصاب الطاعنة من ضرر ناتج عن إساءة استعمالٍ المطعون ضدها الأولى حق التقاضي دون المطعون ضده الثاني الذي لم يكن طرفاً في الحكم. ذلك حسبه ليستقيم قضاءه برفض دعوى التعويض قبله. النعي عليه بالقصور غير سديد .

(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣)

٨. حق التقاضي . من الحقوق المباحة . مؤدي ذلك. عدم مسئولية صاحبه ولو نشأ عنه ضرر للغير . انحرافه عن هذا الحق إلى الكيد بقصد المضارة ولم يلتزم بسلوك الشخص العادي تتوافر في حقه المخالفة المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون المخالفات المدنية.

(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣)

٩. حق التقاضي . من الحقوق المباحة . لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير اقتران هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه. لا أثر له . تقدير التعسف والغلو في استعمالِ الحق . من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

ثالثاً: إساءة استعمال حق النشر:

١. القذف بطريق النشر الذي يستوجب تعويض المقذوف في حقه عما لحقه من ضرر بسببه . ماهيته م ١٦ ق المخالفات المدنية. الدفاع في دعوى النشر القائم على صحة الأمر المشكو منه أو أن نشره يتمتع بامتياز بمقتضى القانون . مقبول. مادة ١٨ منه. التمتع بالامتياز . شرطة. إثبات سوء نية الناشر يقع على عاتق المدعي. مادة ٢٠ منه.

(الطعنان رقما ١١٨ و ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩)

٢. كفالة المشرع حرية التعبير وإباحة النقد من خلال الصحافة وغيرها من وسائل التعبير. مناطها . عدم التجريح وامتهان كرامة الناس أو التعدي على حرماتهم . إباحة النقد إلى أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. شرطة. عدم المساس بشخص صاحبة بغية التشهير به أو الحط من كرامته . تجاوز ذلك يوجب مسئولية الناقد ما لم تثبت صحة الواقعة موضوع النشر أو اعتقاده بصحتها وأنه تغيا بها المصلحة العامة . عدم بذله العناية المعقولة في تحري صحة الواقعة . انحراف عن السلوك المألوف عن المعتاد. يتوافر به الخطأ . استظهار ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على ما يسوغه.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة٢٠٠٣ – جلسة٢٠٠٤/٤/٥)

indd. 18 8/5/2008 6:32:41 PM

رابعاً: " الافتراء "

الافتراء. ماهيته. نشر بيان كاذب بسوء نية عن تجارة أي شخص أو حرفته أو مهنته. التعويض عنه. شرطة. وقوع ضرر مادي له . م ٢٣ ق المخالفات المدنية.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة٢١/٤/٢٠٠٣)

خامساً : الخطأ في إدارة الشركة

١. مسئولية مديري الشركات ذات المسئولية المحدودة قبل الغير . أساسها . قواعد المسئولية التقصيرية . بما لازمة. أن يكون الضرر الموجب للتعويض عنه محققاً . تحصيل وقوع هذا الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ – جلسة ١٦/٤/١٩٩٥)

٢. المدير المخول بالتوقيع عن الشركة مسئول شخصياً عما يسببه للغير من ضرر نتيجة خطئه في الإدارة. مؤدى ذلك إصداره الشيكات عن الشركة التي يتولى إدارتها دون أن يكون لها رصيد في تاريخ إصدارها. خطأ تقصيري يستوجب إلزامه بتعويض المضرور عما يلحقه من ضرر محقق بسببه . تدليل الحكم على تحقق الضرر بأسباب لا تؤدى إلى ما رتبة عليها قصور وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٦/١/١٩٩٥)

٣. المديرون في الشركة ذات المسئولية المحدودة مسئولون تجاه الغير عن مخالفة أحكام القانون وعن الخطأ في الإدارة على أساس أحكام المسئولية التقصيرية. مؤدى ذلك أن يكون كل منهم مسئولاً عن خطئه الشخصي فإذا كان الخطأ مشتركاً بينهم كانوا مسئولين على وجه التضامن عن تعويض الغير عن الضرر الذي يلحقه نتيجة هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ – جلسة ٢٨ سبتمبر١٩٩٧)

٤. الشركات ذات المسئولية المحدودة. مسئولية المديرين فيها تجاه الغير عن مخالفة القانون والخطأ في الإدارة. المواد١٥٦ و١٥٧و٢٣٥ من قانون الشركات التجارية أساسها أحكام المسئولية التقصيريه .أثره. مسئولية كل منهم عن خطئه الشخصي . اشتراكهم جميعا في الخطأ يرتب مسئوليتهم بالتضامن عن التعويض عنه.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٣/٣/٢٠٠٣)

٥. ثبوت تواطؤ مدراء الشركة ذات المسئولية المحدودة إضراراً بالغير . إلزامهم بتعويض المضرور. صحيح، حتى ولو جاوز في مقداره حصة كل منهم في الشركة.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٣/٣/٢٠٠٣)

.indd 19 8/5/2008 6:32:41 PM

٦. بيان رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة .الهدف منه حماية المتعاملين معها .إغفال ذلك البيان .أثره. مسئولية المديرين في أمولهم الخاصة قبل الغير حسن النية الذي لم يكن يعلم حقيقة رأس المال أو دفعه عدم بيانه إلى خطأ التعامل معها بتعاملات تزيد عن رأس مالها. مادة ٢١٧ من قانون الشركات التجارية.

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١)

٧. أقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعن التضامنية عن الدين المطالب به اعتباره مسئولاً عنه مع الشركة بوصفه مديرها.مادة ٢١٧ من قانون الشركات التجارية .أخذ بقرينة حسن نية المطعون ضدها واطراحة لما ساقه الطاعن من قرائن لا تحمل دلالة خاصة أو حجية معينة على توافر علمها برأس مال الشركة الذي لم يذكر في عقودها معها أو في مطبوعاتها سائغ وكاف لحمل قضائه.

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١٢/١)

٨. خلو الأوراق مما يدل على ارتكاب مديري الشركة غشاً أو إساءة استعمال السلطة أو خطأ في الإدارة أدى إلى الإضرار بالطاعن .القضاء برفض إلزامهم بِردّ أمواله التي خسرها أو تعويضه عنها . صحيح.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

سادساً: خطأ الموظف العام

١. مسئولية الموظف العام دون الحكومة عن المخالفات المدنية التي يأتيها في أعمال وظيفته. م ٤ من قانون المخالفات المدنية. الأعمال التي يقوم بها الموظف في نطاق وظيفته أو يعتقد بحسن نية أنها ضمن نطاقها.عدم مسئوليته عنها. الفعل الذي يشكل مخالفة الإهمال المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ذات القانون.مسئوليته عنه. شرطه. أن يكون الإهمال منسوباً إلى ذات الفعل الذي أتاه الموظف وليس مجرد عدم اختصاصه به.مفهوم ذلك.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١/٦)

٢. إصدار المطعون ضده الأول قراراً بغلق مطعم الطاعنة .القضاء ببطلانه لعدم صدوره من وزير الإعلام المختص بإصداره وليس إلى عدم صحة الأسباب التي بني عليها .أثره. انتفاء وصف الإهمال عنه.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١/٦)

٣. عيبِ عدم الاختصاص الذي يشوب القرار الإداري. كفايته لتبرير إلغاءه. لا ينهض سبباً لإلزام الموظف الذي أصدره بالتعويض متى كان صحيحاً في موضوعه وكان الضرر واقعا لا محالة عند صدوره من المختص.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

indd 20.ـــــ ـــــــــ ـــــــــ 8/5/2008 6:32:42 PM

٤. مسئولية نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة والعضو المنتدب عن تعويض كل من يلحقه ضرر بسبب ما يأتيه من غش أو إساءة استعمال السلطة أو خطأ في الإدارة.م ١٥٦ من قانون الشركات التجارية . عدم وجود سوى مبلغ ضئيل في حسابات الشركة لدى البنوك لا يدل بذاته على ارتكابه غش أو خطأ في الإدارة يستوجب مساءلته وإلزامه بمستحقات الطاعن الناشئة عن عقد العمل المبرم بينه وبين الشركة .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٥/٣)

٥. خلو الأوراق مما يدل على ارتكاب مديري الشركة غشاً أو إساءة استعمال السلطة أو خطأ في الإدارة أدى إلى الإضرار بالمطعون ضدهم . القضاء بإلزامهما برد أموالهم التي خسروها أو تعويضهم عنها.خطأ.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

سابعا :المنافسة غير المشروعة

١. التشابه بين أسمين تجاريين يعتبر منافسه غير مشروعه إذا كان من شأنه إيجاد لبس لدى الجمهور واجتذاب عملاء أحد المنشأتين للأخرى. تقدير هذا اللبس يدخل في سلطة محكمة الموضوع مادام قد بني على أسباب سائغة.

٢. التشابه بين اسمي محلين تجاريين الذي يوقع الشخص العادي في اللبس والغلط تحميه دعوى المنافسة غير المشروعة ولا تنطبق عليه أحكام لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥

(الطعن رقم ٢١ لسنة ١٩٩١ – جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

٣. عدم جواز التجاء التاجر إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته أو التضليل بقصد انتزاع عملاء تاجر أخر يزاحمه وإلا كان مسئولاً عن التعويض.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٩١ – جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

ثامناً: الاعتداء على حق المؤلف

١. للمؤلف وحده الحق في استغلال ما يبتكره من مصنفات. مباشرة الغير لهذا الحق بدون مسوغ يوجب تعويض ما ترتب عليه من ضرر.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢)

٢. حق المؤلف الأدبي على مصنفه . من الحقوق اللصيقة بشخصه التي لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها للغير. بما مؤداه. الحكم بالتعويض لمن آل إليه بالشراء الحق

.indd 21 8/5/2008 6:32:42 PM

في استغلال المصنف مالياً عن ضرر أدبي مفترض نتيجة إعتداء الطاعن على حقه في استغلال المصنف. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ – جلسة ١٩٩٥/٥/١٤)

تاسعاً: المسئولية التضامنية لمؤجر المحل لأجنبي عن مستحقات العامل

١. حظر تأجير المحل التجاري إلى أجنبي. مسئولية التاجر المؤجر بالتضامن مع المستأجر عن كافة الالتزامات الناشئة عن هذا العمل المخالف للقانون . المادتان ١ ، ٣ من المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .منها مستحقات العامل بالمتجر يجوز مطالبة المؤجر وحده بها.

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣)

٢. لا تنطبق المادة ١٥١ من القانون المدني ألا إذا توافرت شروط ثلاثة: الأول حصول فعل أو ترك. والثاني أن ينشأ أو يتسبب عن ذلك الفعل أو الترك ضرر للغير. والثالث أن يكون ذلك الفعل أو الترك خطأ. وتحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضى الموضوع ولا معقب لتقديره. أما ارتباط الفعل أو الترك بالضرر الناشئ ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة، وكذلك وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ، فهما كلاهما من المسائل القانونية التي يخضع في حلها قاضى الموضوع لرقابه. فإذا قضى الحكم على وزارة الداخلية بالتعويض لورثة شخص سقطت عليه مئذنة جامع فقتلته مستندا إلى وقوع خطأ من جانب احد الأقسام في تنفيذ إشارة مهندس التنظيم المبلغة لهذا القسم لمنع المرور أمام ذلك الجامع خشية من سقوط مئذنته لوجود خلل بها. إذ القسم لم يغلق الحوانيت المقابلة للمسجد ولم يمنع المرور من الشارع منعا كليا، وكانت إشارة المهندس غير مطلوب فيها إغلاق الحوانيت ولا منصوص فيها على منع مرور الشارع منعاً كلياً وثبت أن البوليس قام بتنفيذ ما طلب منه في حدود نص الإشارة وفى حدود المعقول، فالقضاء بالتعويض استناداً إلى وقوع خطأ من البوليس مخالف للقانون.

(جلسة ١٩٣٤/١/١١ طعن رقم ٦١ سنة ٣ق)

.indd 22 8/5/2008 6:32:42 PM

قضاء محكمة النقض المصرية
في
ركن الخطأ

ما هية الخطأ:

هو كل فعل أو قول خاطئ سواء كان مكوناً بجريمة معاقباً عليها أم كان مجرد اخلال بأي واجب قانوني حتى ولو لم يكن معاقب عليه .

١. أن المشرع إذ نص في المادة - ١٦٣ من القانون المدني على أن ((كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه)) فقد رتب الالتزام بالتعويض على خطأ سبب ضررا للغير، وأورد عبارة النص في صيغة عامة، بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ، سواء أكان مكونا لجريمة معاقبا عليها، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأي واجب قانوني لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص، ومؤدي ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول - مع تجرده من صفة الجريمة- يعتبر خروجا على الالتزام القانوني المفروض على الكافة، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع، فلا يمنع انتقاء الخطأ الجنائي من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدني في هذا القول أو ذلك الفعل، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على عدم وجود ركن الخطأ فيما أسنده المطعون ضده إلى الطاعن لمجرد أن هذا الاسناد لا يشكل جريمة، فيما مؤداه أن - الخطأ لا يتوافر في حق المطعون ضده إلا أن يكون مكونا لجريمة جنائية، فإنه يعد تخصيص من الحكم لعموم نص المادة ١٦٣ من القانون المدني بغير مخصص، وهو الأمر الذي حجب محمكة الاستئناف عن استظهار ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعيض عنه أم لا، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون مما يجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

(نقض مدني ١٩/١٢/١٩٨٥- الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق)

وقوع الخطأ يوجب ضمان الضرر الناشئ عنه حتى ولو كان هذا الخطأ غير معاقب عليه جنائياً.

إذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يفيد أن الحادث كان- كما انتهت إلية المحكمة نتيجة قوه قاهره، أو أن إرادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية ، بل تفيد أن المتهم أنما ارتكب ما ارتكبه مريداً مختاراً بعد أن وازن بين أمرين ، القضاء على حياة الغلام الذي اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة، فهذا الفعل أدنى إلى أن يوصف في

.indd 23 8/5/2008 6:32:42 PM

القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التي تحدث عنها قانون العقوبات في المادة ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها في حق من يصح له أن يتمسك بها. وهذه الشروط لتعلقها بالمساءلة الجنائية،لا تأثير لها في المساءلة المدنية التي مناطها دائما الخطأ. فمتى ثبت وقوع الخطأ أو التقصير فقد حق على من ارتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها. وإذا كان الفعل المرتكب في حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه،بل كان بالبداهة أهم منه شأناً واجل خطراً وأكبر قيمة فإن التعويض يكون واجباً إذا ما لحق الغير ضرر.وذلك على أساس توافر الخطأ في الموازنة ، وقت قيام حالة الضرورة بين الضررين لارتكاب أخفهما.

(جلسة ١٩٤١/١١/١٧ طعن رقم ١٩٠٧سنة ١١ق)

لا قيام للمسئولية التقصيرية إلا إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ

١. إن القانون المصري لا يعرف إلا المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ من تسبب في الضرر.

(جلسة ١٧-٦-١٩٣٧ طعن رقم ٢ سنة ٧ق)

٢. المسئولية التقصيرية لا تترتب قانوناً إلا إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ. والحكومة في هذا كالإفراد لا تسأل عن تعويض الضرر إلا إذا كانت قد ارتكبت خطأ تسبب عنه هذا الضرر. فإذا هي قامت بمشروع عام متوخية في ذلك الطرق الفنية فإنها لا تكون مسئولة عما قد يلحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع.

(جلسة ٣-٦-١٩٣٧ طعن رقم ١١ سنة ٧ق)

الخطأ المشترك

إن اشتراك المجني عليه في الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ.

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٧ سنة ٢٥ق)

تكافؤ السيئات بين الخصمين يوجب رفض دعوى التعويض

لقاضي الموضوع كامل السلطة في الموازنة بين ما يتبادله الخصمان من ألفاظ وعبارات القذف وتقرير ما إذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ في السيئات يقتضى رفض ما يدعيه أحدهما قبل الأخر في التعويض المدني أم لا.

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٢٠٧٦ سنة ٣ق)

.indd 24 8/5/2008 6:32:43 PM

الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار بسبب انهيار بناء الدورين الأول والثاني اللذين أقامهما فوق بناء الدور الأرضي من المبنى نفسه الذي أقامه مقاول آخر نتيجة عدم تحمل بناء الدور الأرضي لما أقيم فوقه من مبان ، بما لازمه أن هناك خطأ ارتكبه الطاعنان بتكليفهما المطعون ضده إقامة مبان فوق الدور الأرضي دون التحقق من سلامته وتحمله أقامة مباني تعلوه مما أدى إلى انهيار المباني التي أقامها المطعون ضده وهو خطا سابق على تعاقده مع الطاعنين على أقامة مباني الفصلين الدراسيين اللذين تهدما ، ولا شأن له بالعقد المبرم بينهما ولا يعد إخلالاً بالتزام عقدي ناشئ عن هذا العقد. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على سند من المسئولية التقصيريه دون المسئولية العقدية فأنه لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٥ طعن ٧٦٨ لسنة٤٧ ق)

الخطأ الموجب للتعويض – استخلاصه

صورة لانتفاء الخطأ

إذا كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابه عليها في ذلك لمحكمة النقض،إلا أن ذلك مشروط بان تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه.وإذ يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادي يوم وقوع الحادث،وإنه وقت نزول الصبي إلى الماء لم يكن المشرف موجودا بساحة الحمام ولكنه انصرف إلى غرفة الماكينات،وأن طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول إلى الماء متى كان المنقذ غير موجود ولما كانت تلك الأخطاء التي رأى الحكم المطعون فيه أن الصبي قد ارتكبها ورتب عليها قضاءه بانتفاء علاقة السببية بين خطأ المشرف وبين الصبيٍ،ما كانت تمكنه أصلا من النزول إلى الماء ، إذا كان المشرف موجوداً والمنقذ غائباً لان واجب المشرف في حالة عدم وجود المنقذ منع الصبية نزول الحمام،فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال.

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ طعن ٤٧٤ لسنة٤١ ق)

استخلاص ركن الخطأ وتكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه:

١. أنه وان كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ،

.indd 25 8/5/2008 6:32:43 PM

ألا انه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

(الطعنان رقما ٢٩و٣١ لسنة٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ س٢٤ص٨٩٤)

٢. من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وان رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقيق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها اثر في تقدير الخطأ واستخلاصه.

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ طعن ٩٧٩ لسنة٤٧ ق)

٣. أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا إن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وإذا كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة والتي نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن ارتكانه على ساتر الشرفة تصرف عادى ومألوف إذ انه ليس من القاطنين بالشقة التي سقطت شرفتها وإنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربه وان مونة البناء التي تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها مما يكون معه النعي جدلاً موضوعها لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٦١٦ س٤٦ ق)

٤. متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذي أدى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التي وقعت بها وما كان الضرر الذي لحق المطعون ضدها ، فأن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة في أحداث الضرر وليس سبباً عارضاً وبالتالي تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ س ١٦ ص ٨٧٠)

.indd 26 8/5/2008 6:32:43 PM

٥. متى كان الحكم المطعون فيه – قد اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة في المنطقة التي وقع فيها الحادث وفي الظروف غير العادية التي حدث فيها سواء أكان ذلك راجعاً إلى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد في هذه المنطقة أو إلى مخالفتهم لما صدر لهم من أوامر ، اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسئوليتها . فإنه لا يكون مخطئاً في استخلاص توفر ركن الخطأ.

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ س١٦ ص ٦١٤)

٦. توافر رجال الأدب لدى هيئة الإذاعة وتعرفها بواسطتهم على المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعيه السير الطبيعي لعملها ويدخل في نطاق سلوكها المألوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ في جانبها من عدم اعتمادها على هؤلاء الأدباء في الرقابة على هذه المصنفات قبل إذاعتها .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢١ س١٩ ص ٩٦٧)

٧. استخلاص الحكم للخطأ الموجب لمسئوليه جهة الإدارة استخلاصاً سائغاً من عناصر تؤدي إليه هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية .

(الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٢١٠)

رقابة محكمة النقض لتكييف محكمة الموضوع للأفعال المكونة لركن الخطأ :

١. لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ ، وأذ كانت التعليمات الصحية المدرسية – وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه – تقضي بأن يكون استعمال محلول النشادر عن طريق تحريك قطعة قطن مبللة بالقرب من فتحتي الأنف عند اللزوم قبل الإغماء ، وأن المطعون ضده الثاني – ناظر المدرسة – قد خالف هذه التعليمات حسبما سجله هذا الحكم ، وذلك بأن سلم زجاجه محلول النشادر مكشوفة بعد أن نزع سدادتها إلى الطاعن – فراش المدرسة – ليقربها من أنف التلميذ المغمي عليه ، وكانت هذه المخالفة قد تسببت في تناثر المحلول من الزجاجة مما أدى إلى إصابة الطاعن ، فإن هذا المسلك من جانب المطعون ضده الثاني يعد انحرافاً عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ في جانبه وإذ نفى الحكم المطعون فيه الخطأ عنه ولم يعتبر أن ما وقع منه في الظروف التي وقع فيها الحادث يعد كذلك فأنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٣٧ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٢٥ س٢٣ ص٧٦٨)

٢. وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض. أما لقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر

.indd 27 8/5/2008 6:32:43 PM

فهو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن يشوب حكمها عيب في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ س١٦ ص٦١٤)

الخطأ المهني الجسيم – تقديره :

تقدير مدى جسامة الخطأ المهني من الأمور الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بها مادام هذا التقدير مستندا إلى أسباب سائغة. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الوقائع المكونة للفعل المنسوب صدوره من المطعون ضده الأول من المستندات المقدمة في الدعوى وأنزل حكم القانون عليه وانتهى إلى اعتبار هذا الخطأ من النوع اليسير ولا يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم على سند من القول ((وحيث أن الثابت من كتاب مدير مستشفى أسوان المؤرخ ١٩٦٥/٩/٨ المرسل إلى النيابة أن موسى محمد قد شفى وخرج في ١٩٦٥/٧/٢م وجاء خالياً مما يشير إلى تخلف عاهة لدية)) ولما كان هذا المصاب قد أدخل المستشفى في ١٩٦٥/٦/١٣ فخلص من ذلك أنه شفى في مدة لا تزيد على عشرين يوماً الأمر . الذي تكون معه واقعة الاعتداء عليه منطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات ويجوز للنيابة أن تصدر فيها أمرا جنائياً ومن ثم فإن تصرف السيد وكيل النيابة (المطعون ضده الأول) بشأنها لا ينطوي على خطأ قانوني.

(نقض ١٩٨١/١٢/١٠ – الطعن ٥٤٤ لسنة ٣٩ق) .

من صور الخطأ الشخصي:

التعسف في استعمال الحق:

١. الأصل حسبما تقضي به المادة الرابعة من القانون المدني ، أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ ، وأنه لا خطأ في استعمال صاحب الحق في جلب المنفعة المشروعة التي يتيحها له هذا الحق . وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية أنما هو استثناء من ذلك الأصل، وأوردت المادة الخامسة من القانون المدني حالاته بقولها ((يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ) إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير.

ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

.indd 28 8/5/2008 6:32:43 PM

ج) أذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة)).

وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستاراً غير أخلاقي لإلحاق الضرر بالغير، وكان يبين من استقرار تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الأضرار سواء على نحو ايجابي بتعمد السعي إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك ، أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً هو إلى الترف أقرب عما سواه مما يكاد يبلغ قصد الأضرار العمد ، وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة في هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً أذ لا تنبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعي الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على أقرار التوازن بين الحق والواجب .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ – طعن رقم ١٠٨ س٤٥ ق)

٢. لا جناح على من يستعمل حقه استعمالاً مشروعاً فلا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر على نحو ما تقضي به المادة الرابعة من القانون المدني . لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد خلصت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن المطعون عليهم ابتغوا من إنهاء عقد الإيجار مصلحة جدية هي الحصول على مبنى يسع الزيادة المطردة في عدد التلميذات بعد أن ضاقت العين المؤجرة عن أن تسع تلك الزيادة وأنه ليس هناك تعسف في استعمال الحق في إنهاء العقد ، وقد أقامت محكمة الموضوع قضاءها في هذا الشأن على أسباب سائغة تكفي لحمله ، ومن ثم فأن النعي لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلاً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/٦/٩ – الطعن ٥٩ لسنة ٤٨ ق)

حق الشكوى والإبلاغ :

مقتضى المادة الرابعة من القانون المدني أن من استعمال حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سنداً لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفي لإثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذي يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ، وأن التبليغ قد صدر عن سؤ قصد .

(نقض ١٩٨١/٢/١٧ – الطعن ٨٣٣ لسنة ٥٠ ق)

.indd 29 8/5/2008 6:32:44 PM

حق التقاضي :

١. من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا أذا أنحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل التي تخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الطاعن الأول قد أسس طلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بالتعويض المطالب به على أن الأخير قد اختصمه في الدعوى رغم عدم وجود أية علاقة له بموضوع النزاع سوى أنه كان محامياً لأحد أطرافها ودون أن يوجه أية طلبات إليه فيها واقتصر على القول بصحيفة إدخاله بأن " القصد من إعلان المدعى عليه الثالث (الطاعن الأول) أنه وهو الرأس المدبرة والمفكرة ويدبر الأمور ويعاون ويساعد باقي الشركاء بخبرته وهو أيضاً الذي يقوم بتوجيههم للاستيلاء على ملك خمسة مواطنين بطرق منافية للقانون ومخالفة للنظام العام وملتوية " وذلك بعدما نسب بصحيفة الإدخال إلى من أسماهم بالشركاء " ارتكاب جريمة تزوير بيانات مساحية وأوراق أخرى " كما أورد بمذكرتين قدمتا منه أن الطاعن الأول يساعد موكله الخصم الأصلي في التزوير . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى تأييد حكم محكمة أول درجة على سند من قوله أن البادي من ظروف الدعوى وملابساتها أن المستأنف عليه (المطعون ضده الأول) لم يكن إلا في موقف المدافع عن حقوقه المهددة بالضياع وهو في استعماله لحقه في الدفاع عن نفسه وماله لم يعمد إلى التشهير بالمستأنف (الطاعن) أو النيل منه وهو أيضا لم يتجاوز الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه في مقاضاة من يرى له مصلحة في مقضاته سواء باختصامه أمام القضاء . . . ذلك أن حق التقاضي وحق الشكوى مكفولان للجميع ولا ضير على متقاض أو على شاك ، طالما أنه لم يتجاوز حدود الدفاع عن نفسه وماله ولم يعمد إلى مجرد الكيد إلى خصمه أو مجرد التشهير به أو النيل منه ، وما فعله المستأنف عليه (المطعون ضده الأول) حسبما تنبئ عنه ظروف الدعوى وملابساتها ليس إلا استعمالا لحقه في التقاضي وفي الشكوى دون تعمد الأضرار بالمستأنف ودون انحراف عن السلوك المألوف في مثل هذه الظروف . فأن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن ماهية هذه الظروف والملابسات التي استظهر منها عدم توافر سوء القصد لدى المطعون ضده الأول في إدخال الطاعن الأول خصماً في الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفاً أو سباً في حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانوني لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد خطأ موجباً للمسئولية فأن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨١/١/٢٨ – الطعن ٢٠٩ لسنة ٤٧ق) .

indd. 30 8/5/2008 6:32:44 PM

٢. يكفي لعدم مساءلة من ابلغ كذباً عن التعويض عن الواقعة التي ابلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهم وتؤدي إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه .

(نقض ١١/٣/١٩٨٠ – طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٧ق)

الغصب:-

لما كان الغصب يعتبر عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتعويض الأضرار الناشئة عنه لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وكان الحكمان المطعون فيهما قد أقاما قضاءهما بنفي الغصب عن وضع يد المطعون عليه الثاني على الأرض محل النزاع وبرفض دعوى الطاعنين على ما خلصت إليه محكمة لموضوع في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها من أنه يضع يده عليها بموجب عقد إيجار حررته الجمعية التعاونية الزراعية نيابة عن الطاعنين تنفيذاً لقرار لجنة فض المنازعات الزراعية في الطلب رقم ٣٤ سنة ١٩٦٧ ، ولما كان ذلك وكان الطعن قد رفع بتاريخ ٢٦/٨/١٩٨٠ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذي أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، ولم يقدم الطاعنون وفق طعنهم صورة رسمية من قرار لجنة الفصل في المنازعات الزراعية آنف الذكر ومحضر جلستها بتاريخ ٢٥/٥/١٩٦٧ ، وصورة رسمية من تقرير الخبير المقدم في الدعوى وما يفيد أنه قدم إلى محكمة الموضوع دليلاً على أن الأرض محل النزاع من أراضي الحدائق المزروعة بأشجار الموز يكون هذا النعي عارياً عن الدليل .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدني ٣٠/١/١٩٨٥ – الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٠ق) .

الخطأ في عدم قيام المحافظة بتوفير الإسعافات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق :

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت الأفعال التي اعتبرها خطأ من جانب الطاعن (محافظ الإسكندرية) وانتهى إلى أن السبب المنتج منها في إحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل في عدم أيجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لإسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه بشاطئ العجمي ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود رجال أو أدوات للإسعاف بل دفع مسئوليته بعدم التزامه بتزويد الشاطئ بعمال ومعدات الإنقاذ والإسعاف مما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات ، إذ كان ذلك فأن الحكم لم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر على عدم وجودهما ، ولما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر

.indd 31 8/5/2008 6:32:44 PM

انحرافاً عن السلوك المألوف الذي يقتضي من المشرفين على شاطئ العجمي المستغلين له اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق وإسعافهم عندما يشرفون عليه ، وكان من شأن عدم إسعاف المشرف على الغرق بعد إخراجه من المياه أن يؤدي عادة إلى وفاته فأن الحكم المطعون فيه أذ انتهى إلى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التي ألحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ س١٩ ص١٤٤٨) .

خطأ المجلس القروي لعدم مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية :

إذا كان قد نص في عقد توريد المياه على تحميل المشترك التزام مراقبة صيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الاتفاق على إعفاء المجلس القروي من مسئولية الخطأ التقصيري الذي يقع منه – فأن الحكم متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على أن خطأ تقصيرياً جسيماً وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذي أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذي حدث بالماسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذي أصاب المنزل على الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيري وذلك الضرر فإنه بلا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س٧ ص٦١٦) .

خطأ المجلس البلدي لإهماله في تعهد وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك :

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بالتعويض على أن خطأ تقصيرياً جسيماً قد وقع من المجلس البلدي واستند في ذلك إلى ثبوت إهمال المجلس في عدم وضع الخيش المقطرن والبلك حول وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل وإلى إهماله كذلك في عدم تعهده هذه الوصلة والمواسير الأخرى بالكشف عليها في الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدماً باحتمال حصول هذا التآكل وخطئه في تقدير هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلاً وتسرب المياه لمنزل المشترك وتصدع بنائه – وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيري الذي وقع من المجلس البلدي وما أصاب المشترك من ضرر فأن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٥ س٧ ص٨٥٧) .

.indd 32 8/5/2008 6:32:44 PM

خطأ المجني عليه – تقديره :

١. إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القاضي بتعويض لورثة المجني عليه الذي دهسه قطار السكة الحديد وراح ضحية خطأ السائق لعدم تنبيه المارة وخطأ المصلحة لعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لحمايتهم ، وكان الحكم الاستئنافي قد أسس على أن خطأ المجني عليه قد بلغ من الجسامة مبلغا ترتفع به مسئولية غيره لان قتله إنما كان نتيجة مباشرة لمجازفته إذ قدر أنه يستطيع أن يعبر شريط السكة الحديد قبل أن يصل إليه القطار فخانه التقدير ودهمته القاطرة . فأنه إذا لوحظ أنه لا يصح اعتبار المجني عليه مخطئاً ذلك الخطأ الجسيم إلا إذا ثبت أنه كان يرى القطار فعلا في وقت كان يسمح له باجتناب المرور على الشريط ، ثم لوحظ أن الحكم لم يستظهر في أسبابه ثبوت هذه الحقيقة مع أن المحكمة الابتدائية قد أثبتت في حكمها أن المعاينة التي قامت بها دلت على تعذر رؤية المجني عليه للقطار قبل وصوله إلى محل الحادث وأنه لم يكن في مقدوره أن يتنبه إلى قدومه إذا لوحظ ذلك كله فأنه يظهر أن هذا الحكم لم يقم علي الأسباب التي تكفي لتبرير قضائه ، وليس يشفع في قصور هذه الأسباب ما قاله نقلاً عن شاهدين قررا في التحقيق أنهما كان في مقدورهما رؤية القطار لو أنهما كان في مكان المجني عليه ، فأن ما قرره من ذلك لا يؤدي عقلاً لثبوت رؤية المجني عليه في مكان واحد وهو المكان الذي أثبتت معاينة المحكمة الابتدائية تعذر رؤية القطار منه .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٥ الطعن ١٤١ س ١٤ ق) .

٢. الأصل أن كان فعل خاطئ ينشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعلة عن تعويض الضرر وإذن فإذا كانت المحكمة قد أثبتت وقوع خطأ من المجني عليه وقالت أنه لا يجب الخطأ الواقع من المتهم فأن معنى ذلك أنها رأت أن خطأ الطاعن يربي على خطأ المجني عليه ، وإذ كانت الدعوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث، بل بالتعويض الذي طلبه والد المجني عليه بصفة مؤقتة وهو مبلغ ٢١ جنيهاً وصدر الحكم بذلك ، فأنه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن في شأن المشاركة في الخطأ، وتأثير ذلك على مقدار ما يتحمله من التعويض .

(جلسة ١٦/٦/١٩٥٣ طعن رقم ١٣١٤ سنة ٢٢ق) .

٣. الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر الغير يوجب مسئولية فاعلة عن تعويض ذلك الضرر . فالمسئولية واجبة ابتداء ، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجني عليه، ومبلغ اشتراكه مع الجاني في إحداث الضرر ، وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب مسئولية المجني عليه مسئولية الجاني، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجني عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجاني ولا يكاد ينكر ، كأن يكون المجني ما تعمده من إيقاع الأضرار بنفسه ، وتلك هي الحالة الوحيدة التي يصح أن يرفض فيها طلب التعويض .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٢٢١٩ سنة ٢ق) .

.indd 33 8/5/2008 6:32:45 PM

الخطأ في حالة تبادل الاعتداء بالضرب بين شخصين :

كل مضاربه تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لكل متضارب ، واقعة يكون هو فيها جانياً على غيره ، والأخرى يكون فيها مجنياً عليه من هذا الغير ، فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسئولية المدنية ، ويقدر التعويض بحسب جسامة خطأ المجني عليه الناشئ ، عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو في أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه ثم يقضى له بالتعويض الذي يستحقه أو يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضا فوجدت المحكمة بعد البحث على الطريقة المتقدمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه ، أو وجدت أنه يربي على تعويضه ، فأوقعت المقاصة بين التعويضين وقضت لخصمه بالزائد ، وكل ما تجريه المحكمة من ذلك يجب بيانه في الحكم . أما القول من بادئ الأمر أنه ما دام كل فريق قد اعتدى على الآخر فقد سقط حقه في طلب التعويض على كل حال فقول ممتنع .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٢٢١٩ سنة ٢ق) .

الخطأ في حالة تبادل ألفاظ السب :

لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا أذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعا عنه دعوى أمام المحكمة . وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدني على أساس أنه هو المتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض . ومع ذلك فالمحكمة في هذه الحالة ، وهى تقدر مسئولية المدعى عليه ، أن تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابساتها ، وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذي أخطأ وأن خطأه أنما كان هو السبب المباشر. للضرر الذي لحقه كان لها أن تقضي برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئولية عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٤ طعن رقم ٤٠٤ سنة ١٠ق) .

مساهمة المضرور في الضرر :

١. الأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المضمون فينبغي أذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم به المضرور في الضرر ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٦ طعن رقم ٨٠ سنة ٨ق) .

.indd 34 8/5/2008 6:32:45 PM

٢. إن المادة ١٥١ من القانون المدني قد نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر الذي ترتب على فعله ، فإذا كان المضرور قد أخطأ هو الأخر وساهم في الضرر الذي أصابه فأن ذلك وأن كان يجب أن يراعي عند تقدير التعويض الذي يطالب به المضرور ، لا يصلح أن يكون سبباً لرفع المسئولية عن الغير الذي اشترك معه في حصول الضرر .

وأذن فإذا كان الحكم قد قضى برفض الدعوى المدنية بناء على ما قاله من "تكافؤ السيئات" ، وكان المستفاد من البيانات التي أوردها أنه أنما قصد أن المجني عليهم وقع من جانبهم هم أيضاً خطأ في حق أنفسهم ، ولم يقصد أن هذا الخطأ تسبب عنه ضرر بالمدعى عليه ، فأن هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمجني عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١١٢٦ سنة ١٢ق) .

التدليل على خطأ المضرور – مثال للقصور في التدليل :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصاً في سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التي وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذي استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فأنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٩/١٧ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س١٤ ص١١٥٦)

حالات انعدام الخطأ :

الدفاع الشرعي :

١. لا يلتزم في العمل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبيناً على أسباب معقولة . وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراً اعتباري ، المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفة على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص٩٦٨) .

٢. يشترط لنفي المسئولية اعتماداً على حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالاً أو وشيك الوقوع .

(الطعن ١٦٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٠)

.indd 35 8/5/2008 6:32:45 PM

٣. يشترط لنفي المسئولية اعتماداً على حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالاً أو شيك الحلول. وإذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسئولية الحكومة ونفي قيام حالة الدفاع الشرعي قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهراً في محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكباري وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ، ولم تكن هذه الوسيلة هي الكفيلة بالغرض الذي يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس وأن البوليس هو الذي كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر ، فأن في هذا الذي قرره الحكم ما يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص .

(الطعن ١٦٢ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠)

حالة الضرورة:

١. إذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس منها ما يفيد أن الحادث كان – كما انتهت إليه المحكمة نتيجة قوة قاهرة ، أو أن إرادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية ، بل تفيد أن المتهم إنما أرتكب مريداً مختاراً بعد أن وازن بين أمرين ، القضاء على حياة الغلام الذي اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة ، فهذا الفعل أدنى إلى أن يوصف في القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التي تحدث عنها قانون العقوبات في المادة ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها في حق من يصح له أن يتمسك بها . وهذه الشروط ، لتعلقها بالمساءلة الجنائية ، لا تأثير لها في المساءلة المدنية التي مناطها دائماً الخطأ. فمتى ثبت وقوع الخطأ أو التقصير فقد حق عليها من ارتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها . وإذا كان الفعل المرتب في حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه بل كان بالبداهة أهم منه شأناً وأجل خطراً وأكبر قيمة فإن التعويض يكون واجباً إذا ما لحق الغير ضرر . وذلك على أساس توافر الخطأ في الموازنة ، وقت قيام حالة الضرورة بين الضررين لارتكاب أخفهما .

(طعن ١٩٠٧ لسنة ١١ق "جنائي" – جلسة ١٩٤١/١١/١٧)

٢. لما كان الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله . وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريراً لقيام حالة الضرورة أنه كان في حالة فقر أثناء وجوده في الأردن ، وكان الفقر بمجرده لا يتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لإرادته دخل في حلوله وهو ما لم يدعه الطاعن فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

(الطعن ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جنائي – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠ س٣٦ ص٩٥٧) .

.indd 36 8/5/2008 6:32:46 PM

تنفيذ الموظف العام لأمر القانون أو أمر صدر إليه من رئيسه :

١. إنه وإن كان لرجال البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلى تفريق المجتمعين ، ولا مسئولية عليهم إذا هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحداً منهم إلا أنهم إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون ، وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

(الطعن ١٦٢ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠)

٢. إذا كان لرجال الضبطية الإدارية ، في سبيل منع ارتكاب الجرائم ، أن يتخذوا ما يلزم من الإجراءات والوسائل ، إلا أنه يجب عليهم إن يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الأفراد ، ما لم يكن ثمة مسوغ شرعي تقضيه ظروف الأحوال ، ويعتبر المسوغ الشرعي متوافراً حينما يكون الموظف قائماً بأداء وظيفته ويكون ما عمله أو أجراه لازما حتماً للقيام بمهامها من منع ضرر جسيم يهدد النظام والأمن ، باعتبار هذا الجزاء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر . ولمحكمة النقض والإبرام حق الرقابة على قيام هذا المسوغ وعدم قيامه .

(الطعن ١٨ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٤/٣/٢٢) .

٣. إنه وإن كان لرجال الحفظ عند القيام بمهام وظائفهم واضطلاعهم بالمحافظة على الأمن العام والعمل على استتباب السكينة وصيانة الأرواح والأموال أن يتخذوا من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الأغراض ولا تكون ثمة مسئولية عليهم إذا هم في سبيل القيام بهذه الواجبات ، أصابوا أحداً من المتجمهرين إلا أنهم يحق عليهم المسئولية إذا هم أتوا في أداء ذلك أعمالا خارجة يكون لازما لتحقيق هذه الأغراض . وإذن فإذا كانت المحكمة قد استبانت من الوقائع التي ذكرتها في حكمها أن القتيل الذي يطالب ورثته بالتعويض عن قتله لم يكن مشتركاً في التجمهر بل كان يسعى لتجنبه حتى لقد لجأ لعيادة أحد الأطباء بالدور الثاني ، وأن أصابته إنما كانت وهو بداخل هذه العيادة ومن غير مقتضى من الدفاع عن النفس أو تشتيت المتظاهرين ، فإن حكمها بالتعويض على وزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون صحيحاً ومقدماً على مايستنده قانوناً .

(الطعن ٦١ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٣/٣/٤) .

.indd 37 8/5/2008 6:32:46 PM

الفصل الثاني
في ركن الضرر

الضرر المادي والضرر الأدبي:

قد يكون الضرر مادياً يصيب الشخص في جسمه أو ماله، وقد يكون الضرر أدبياً يصيب الشخص في مشاعره وأحاسيسه أو في شرفه وكرامته وسمعته أو في غير ذلك من الأمور الأدبية التي يحرص عليها الناس.

الضرر المادي:

هو إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور.

شروط الضرر المادي:

يشترط في الضرر المادي ما يأتي:

١. أن يترتب عليه إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور.

مثال ذلك:

ما يصيب جسم الإنسان نتيجة الاعتداء عليه، سواء في صورة إحداث جرح أو عاهة أو سلب لحياة الإنسان، فالمساس بسلامة الجسم ضرر مادي، لأنه يكبد المضرور نفقات مالية في العلاج، وقد تقعده عن العمل أو يضعف قدرته على العمل والكسب.
والاعتداء على حق مالي للشخص هو ضرر مادي.

مثال ذلك:

إتلاف مال الشخص.

٢. يجب أن تكون المصلحة المالية التي وقع الإخلال بها مصلحة مشروعة، فلا يجوز للخليلة أن تطالب بالتعويض عن وفاة خليلها.
٣. يجب أن يكون الضرر محققاً: وهو يكون كذلك إذا كان قد وقع بالفعل أو كان محقق الوقوع في المستقبل.

الضرر الاحتمالي:

الضرر الاحتمالي غير محقق الوقوع لا يعوض عنه، فإذا كان إتلاف منزل الجار ضرر محقق فإن احتمال انهيار المنزل في المستقبل نتيجة تصدع الجدران يعد من قبيل الضرر الاحتمالي الذي لا يعوض عنه.

.indd 38 8/5/2008 6:32:46 PM

الضرر الاحتمالي وتفويت الفرصة:

يجب التمييز بين الضرر الاحتمالي – وهذا لا يعوض عنه كما سبق البيان – وتفويت الفرصة وهو ما يعوض عنه، ذلك أن الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً، فإن تفويتها أمر محقق. وعلى هذا الأساس يجب التعويض.

ومن أمثلة تفويت الفرصة:

١. إهمال موظف في إعلان صحيفة الاستئناف في الميعاد.
٢. تعطيل مقاول من الدخول في مناقصة.
٣. تعطيل طالب عن دخول الامتحان.
٤. تعطيل شخص عن الدخول في مسابقة للتعيين في وظيفة.

ويكون دور القاضي في هذه الأحوال النظر إلى مدى احتمال كسب الاستئناف أو رسوب المناقصة أو النجاح في الامتحان أو الفوز في المسابقة والتعيين في الوظيفة.

الضرر الأدبي:

هو الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه وسمعته واعتباره ومشاعره وأحاسيسه ... الخ

(المادة ١٦٢ من القانون البحريني)

من له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي؟

كل من لحق به ضرر أدبي له الحق في المطالبة بالتعويض عنه.

الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة:

الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة يقتصر على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

حكم الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى:

يشترط لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي أن تكون قيمته محددة بمقتضى القانون أو بمقتضى اتفاق، أو كان المتوفى قد طالب به أمام القضاء قبل وفاته.

.indd 39 8/5/2008 6:32:46 PM

قضاء محكمة التمييز البحرينية
في ركن الضرر

أولا: ركن الضرر شرط للقضاء بالتعويض:

١. ثبوت الخطأ لا يستتبع حتماً المساءلة بالتعوض إلا إذا ترتب عليه لمن وقع الخطأ في حقه ضرر.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٧ جلسة أول يونيه ١٩٩٧)

٢. يشترط للقضاء بالتعويض عن الخطأ أن يثبت أنه نشأ عنه ضرر للغير.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ١٩٩٨ جلسة ١١ أكتوبر ١٩٩٨)

٣. ثبوت الضرر شرط لقيام مسئولية صاحب العمل بتعويض العامل عن إنهاء عقد عمله بدون مبرر. بما مؤداه أن تمسك صاحب العمل بانتفاء ذلك الضرر لالتحاق العامل بخدمة آخرين بأجر مضاعف يوجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري والرد عليه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

(الطعن ٦٧ لسنة ١٩٩٢ – جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)

٤. المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بثبوت حصول الضرر المدعي به. عدم تقديم الدليل على حصول الضرر. النعي على الحكم برفض الدعوى لتخلف الطاعن عن تنفيذ التزامه بدفع قيمة المقاولة للمطعون ضده غير منتج علة ذلك.

(الطعن ٣٠ لسنة ١٩٩٦ – جلسة ١٩ مايو ١٩٩٦)

٥. الضرر شرط لقيام المسؤولية ثبوت الضرر أو نفيه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

٦. ثبوت الضرر وتقدير التعويض المناسب له، مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع. تعيين العناصر المكونة له من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨)

الضرر المادي

١. التعويض عن الضرر المادي . مناطه الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً.

(الطعن ١٥٢ لسنة ١٩٩٥ – جلسة ١٧ مارس ١٩٩٦)

.indd 40 8/5/2008 6:32:46 PM

٢. عدم تعيين الحكم المصدر الذي استقى منه حدوث الضرر المادي حتى يمكن الوقوف على ما أثير حوله من دفاع والتحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانوناً بناء الحكم عليها. وكانت الشهادة التي دلل بها الحكم على توافر الضرر المعنوي لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها لانتفاء التلازم بينهما ودون أن يواجه دفاع الطاعن الذي قدم عليه دليله من انتفاء حصول ذلك الضرر. قصور وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

٣. مطالبة المدعي بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي نتيجة حرمانه من استعمال سيارته أثناء فترة إصلاحها من عطب أصابها في حادث تسببت في وقوعه سيارة أخرى باعتبار أن المدعي عليه هو المؤمن عن المسئولية الناشئة عن حوادث تلك السيارة. الحكم برفض الدعوى استناداً إلى شروط وردت في عقد التأمين المبرم بينهما لتغطية مسؤولية المدعي تجاه الغير عن حوادث سيارته. خطأ في القانون.

(الطعن ١٨٧ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٤. فقدان حياة المورث هو في ذاته ضرراً موجباً للتعويض.
انقطاع إنفاق المتوفى في الحادث على من يعولهم من قبيل الضرر المادي الذي يجب تعويضه.

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٦ مارس ١٩٩٧)

٥. الضرر المادي الموجب للتعويض، ماهيته، إخلال بمصلحة مالية للمضرور. حق الوالدين في النفقة عند كبرهما. حق شرعي لهما على أبنائهم. مؤدى ذلك وفاة الابن تمثل إخلال بمصلحة مالية لوالديه لما يترتب عليه من ضياع هذا الحق. كفايته لتحقق هذا الضرر المادي ولو لم يكن يعولهما فعلاً.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩)

٦. الضرر المادي الموجب للتعويض. ماهيته. الإخلال بمصلحة مالية للمضرور. يشترط أن يكون محققاً. تحصيل وقوعه وتحديد التعويض عنه. واقع. استقلال محكمة الموضوع به متى كان تقديرها سائغاً.

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧)

٧. المساس بسلامة الجسد. ضرر مادي يحق التعويض عنه.
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢).

٨. الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية . ماهيته. حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي كفلها له القانون. الإخلال بهذا الحق يتحقق بمجرد الضرر المادي.

indd 41.   8/5/2008 6:32:47 PM

ثالثاً: الضرر الأدبي

١. التعويض عن الضرر الأدبي لأولاد المتوفى بسبب عمل غير مشروع. ماهيته. الشعور بالحزن والأسى لافتقاد الحنان والرعاية. من الأمور الطبيعية محققة الوقوع في المستقبل. مؤدى ذلك. إحساس الولد به من قبل بلوغه سن التمييز القانوني إلى أن يتقدم به العمر. مقتضاه. حقه في التعويض عنه.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩).

٢. الضرر الأدبي المتمثل فيما يصيب الشخص في عاطفته وشعوره نتيجة إصابة آخر بإصابات جسمانية لا يفترض لمجرد وجودٍ وصلة القربى بينهما، بل يجب أن يكون الألم الذي أصاب المطالب بالتعويض ألماً حقيقياً ينتاب مشاعره. تقدير ذلك مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٦ جلسة ٢ مارس ١٩٩٧)

٣. الضرر الأدبي . ماهيته. ضرر شخصي. انتقاله إلى الغير بالميراث . شرطه. تحوله إلى حق مالي للمضرور قبل موته بالاتفاق عليه أو المطالبة به.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١١/١).

٤. كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو اعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح لأن يكون محلاً للتعويض.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩)

٥. الضرر الأدبي. تعلقه بشخص المضرور ويقتصر أثره عليه. حقه في التعويض عنه حق شخصي لا يقبل التصرف فيه للغير ولا ينتقل بالميراث إلا إذا تحول إلى حق مالي. حالات ذلك.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

٦. تقرير ثبوت الضرر الأدبي أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع. حسبه بيان عناصره ووجه أحقية طالب التعويض فيه.

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٩/١٣)

الضرر الأدبي وسُن التمييز

١. التعويض عن الضرر الأدبي بسبب إصابة الأقارب حتى الدرجة الثانية. مناطه. القاصر لا يلحقه ألم نفسي سبب إصابة والدته غير الجسمية.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣)

indd. 42 8/5/2008 6:32:47 PM

٢. الضرر الأدبي الموجب للتعويض. يجب أن يكون ضرراً محققاً. بما لازمه. وجود المضرور وقت تحقق الضرر وأن يكون في سن يستطيع معها أن يدرك ما حوله من الأحداث وأن تنتاب مشاعره اللوعة والأسى على ما صار إليه حال المصاب من جراء إصابته.

(الطعن ٥١ لسنة ١٩٩٣- جلسة ١٩٩٣/٩/١٩).

وقد عدلت محكمة التمييز البحرينية عن هذا القضاء. وقضت بأحقية القاصر دون سن التمييز في التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب عاطفته وشعوره.

وجاء بأسباب حكمها:

وحيث أقيم الطعن على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول إن الضرر الأدبي هو ما يصيب العاطفة والشعور ولا يتحقق إلا بالنسبة لمن بلغ السابعة من العمر وهو سن التمييز فإذا ما قضي الحكم المطعون فيه بتعويض القاصرتين مروة وروان عن ضرر أدبي لم يتحقق بعد لعدم بلوغهما سن التمييز وقت الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضرر الأدبي الذي يشمل ما يصيب الإنسان من ألم وأسى هو مما يجب التعويض عنه متى كان محققاً يستوي في ذلك أن يكون قد وقع بالفعل أو سيقع حتماً في المستقبل مما مؤداه استحقاق التعويض عنه متى كان المضرور المطالب به موجوداً وقت تحققه وتقدير ذلك منوط بمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أساب سائغة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى – بما له من سلطة تقديرية – للقاصرتين "مروة وروان" بتعويضهما عما أصابهما من ألم وحزن نتيجة إصابة والدهما في الحادث المروري وذلك بأسباب سائغة تكفي لحمله في هذا الخصوص فإنه النعي عليه بسببي الطعن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣١)

رابعاً: الضرر غير المتوقع والضرر المتفاقم

١. الضرر الذي لم يكن متوقعاً وقت الحكم بالتعويض لا يدخل في حساب القاضي عند تقديره. للمضرور المطالبة في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من ضرر، ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضى. علة ذلك.

(الطعن ١٠٢ لسنة ١٩٩٥ – جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٩)

٢. الضرر الذي لم يكن متوقعاً وقت الحكم بالتعويض لا يدخل في حساب القاضي عند تقديره. بما مؤداه. أن للمضرور المطالبة في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من ضرر ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي . علة ذلك.

(الطعن ١٠٨ لسنة ١٩٩٣ – جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

.indd 43 8/5/2008 6:32:47 PM

٣. الصلح لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت محلاً للنزاع الذي حسمه. الإبراء من الدين لا يصح إلا بالنسبة للدين الموجود وقت الإبراء. بما مؤداه. إن التصالح على ضرر ناشئ عن إصابة. لا يشمل ما استجد من ضرر نتيجة تفاقم تلك الإصابة، ولا يصح الإبراء منه (مثال).

(الطعن ١٠٩ لسنة ١٩٩٣- جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)

خامساً: "الفرصة الفائتة كعنصر من عناصر الضرر"

١. التعويض عن فوات الفرصة. مناطه. ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب في المستقبل متى كان لهذا الأمل أسباب مقبولة. تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. ما أنفقه الوالد على ولده لا يدخل ضمن عناصر الضرر. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

سادساً: عناصر الضرر والتثبت منها

١. العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في تقدير التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة التمييز بما مؤداه. إن تقدير الحكم التعويض دون بيان العناصر المكونة له .قصور (مثال).

(الطعن ٦٤ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢)

٢. تحديد المحكمة إصابة المضرور ونسبة العجز المتخلف وما سببته له تلك الإصابة من آلام نفسية. كاف لبيان عناصر الضرر وتقدير التعويض على أساسه.

(الطعن ١٣٥ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٣. عناصر القدر يتعين على محكمة الموضوع أن تبينها في حكمها بالتعويض. تقديم طالب التعويض دليلاً مقبولاً على أحد هذه العناصر. يجب عليها أن تناقشه وترد عليه وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعنان رقما ٣٦٩، ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٤/٣٠).

٤. ثبوت الضرر مسألة موضوعية – استقلال محكمة الموضوع بتقديره. حسب الحكم بيان عناصره ووجه أحقية طالب التعويض فيه. (مثال بشأن التعويض عن قذف)

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٦ جلسة ٥ يناير ١٩٩٧)

.indd 44 8/5/2008 6:32:47 PM

٥. تحديد الضرر. وتقدير التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب متى أقيم حكمها على أسباب سائغة (مثال).

(الطعن ١١٧ لسنة ١٩٩٣ – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

٦. استخلاص ثبوت الضرر من عدمه من شئون محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٣/٨)

٧. التعويض عن الضرر المادي. انتقاله مع ذمة المضرور المالية ضمن تركته. إقامة المطعون ضدها الأولى الدعوى بطلب الحكم لنفسها بالتعويض الموروث. مفاده. إقامتها لمصلحتها الشخصية دون عموم التركة. أثره. ما يقدر للمورثة من تعويض مادي قبل وفاتها. ينتقل ويوزع على ورثتها وفقاً للفريضة الشرعية. قضاء الحكم للمطعون ضدها بالتعويض الموروث كاملاً. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

٨. تعويض الأب عن الآلام النفسية نتيجة إصابة أبنه، وتعويض الأبن عما أصابه من ضرر نتيجة الإصابة التي لحقت به مؤداه. بيان الحكم لعناصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه.

(الطعن ٩١ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢)

٩. تقدير التعويض دون بيان عناصر الضرر. يعيب الحكم بالقصور.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٩ جلسة ٢٤ أكتوبر ١٩٩٩.

سابعاً: محكمة الاستئناف وبيان عناصر الضرر

١. عدم التزام محكمة الاستئناف ببيان الضرر الذي أصاب المضرور إن هي اقتصرت على تعديل مبلغ التعويض المحكوم به من محكمة أول درجة. شرطه. أن يكون الحكم المستأنف قد تضمن هذا البيان بوضوح. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨).

٢. عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بالتفات الحكم الابتدائي عن القضاء بالتعويض عن الضرر الأدبي. لا يقبل التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٦٤ لسنة ١٩٩٥ – جلسة ٢١ يناير ١٩٩٦)

٣. حق محكمة الدرجة الثانية في إعادة النظر في مقدار التعويض الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى. شرطه. أن تبين في حكمها عناصر الضرر والأحوال المحيطة به التي

.indd 45 8/5/2008 6:32:48 PM

راعتها في إعادة تقدير التعويض بالزيادة أو النقص خلافاً لما ذهبت إليه تلك المحكمة. قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض المقضي به بالحكم الابتدائي اكتفاء منه بما أورده من أنه يجاوز حد الكفاية. يعيبه.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢

ثامناً: التعويض الموروث

١. التعويض الموروث: استقلاله عن التعويض المادي الذي يلحق المضرور الوارث شخصياً. مناط استحقاق كل منهما.

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/١٠/٦)

٢. التعويض الموروث. ماهيته. ما كان مستحقاً للمضرور عند موته لجبر الضرر عن فقدان حياته وينتقل لورثته بعد موته.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

.indd 46 8/5/2008 6:32:48 PM

قضاء محكمة النقض المصرية
في ركن الضرر

ثبوت الضرر شرط لازم للحكم بالتعويض

١. لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطاً لازماً لقيام هذه المسؤولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أي ضرر من فصله للأسباب التي استندت إليها في هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأي في الدعوى يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٥ ق – جلسة ٧-١-١٩٦٠ س ١١ ص ٢٥)

٢. بطلان الإجراء لا يستتبع حتماً المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة في حقه ضرر بالمعنى المفهوم في المسئولية التقصيرية ومن ثم لا يكفي توافر الضرر في معنى المادة ٢٥/٢ من قانون المرافعات الذي يتمخض في ثبوت تخلف الغاية من الإجراء الجوهري الذي ينص عليه المشروع إذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الإجراء وعدم الاعتداد به وليس للحكم بالتعويض.

(الطعن ٢٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٦-١١-١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٧٥)

يجب أن يكون طالب التعويض هو المضرور الفعلي

لا يكفي للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التي تعطلت زراعتها بسبب قيام الحكومة بإنشاء مصرف أن يثبت تحقق الضرر بل يجب أيضاً أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلاً، فإذا كانت هذه الأرض مؤجرة للغير وأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات تنازل صاحب الأرض للمستأجر عن مقابل الضرر ثم أصدرت حكمها بالتعويض لصاحب الأرض مكتفية بالتحدث عن ثبوت الضرر وتقدير التعويض دون أن تقول كلمتها في نتيجة التحقيق، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

(جلسة ١٠-١١-١٩٥٥- طعن رقم ٤٤ سنة ٢٢ ق).

يجب أن يكون الضرر مباشراً

١. الضرر المباشر الموجب للمسئولية هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي حدث ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول بشرط أن تتوافر بينه وبين الخطأ علاقة السببية.

(الطعن رقم ١٣٨١ س ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٧)

.indd 47 8/5/2008 6:32:48 PM

٢. يتعين أن يكون الضرر مباشراً محققاً ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أي لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالي ويتعين أن يكون التعويض قاصراً على جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور نفسه.

(الطعن رقم ١١١١ س ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧).

الضرر الاحتمالي لا يكفي للحكم بالتعويض

١. لما كان تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون والتي تخضع لرقابة محكمة النقض، وكان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض عنه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأدخل ضمن عناصر الضرر الذي قضى للمطعون عليهما الأول والثاني بالتعويض عنه ما لحق أولهما من ضرر مادي يتمثل حسبما جاء بأسباب الحكم – في وفاة زوجته وهو في سن لا تسمح له بالاقتران بأخرى بسهولة مما أصابه بأضرار مادية ... تتمثل فيما يتكبده من أعباء مالية في استخدام سواها للقيام بشئونه المنزلية مع أن احتياجه إلى استخدام من يقوم على رعاية شئونه المنزلية مقابل أجر هو ضرر لم يثبت في أوراق الدعوى أنه وقع بالفعل وليس وقوعه في المستقبل حتمياً، فهو لا يعدو أن يكون ضرراً احتمالياً غير محقق الوقوع بما لا يكفي للتعويض عنه، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ – الطعن ٤٧١ لسنة ٤٢ ق).

٢. لا يعيب الحكم أنه فيما قرر إستبعاده من عناصر الضرر لم يدخل في اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة في الإمتحانات وطالما أن نظره في هذا الخصوص بني كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذي يدعيه الطاعن في هذا الصدد هو ضرر احتمالي وليس بضرر محقق الوقوع.

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٥١)

ما أنفقه الوالد على أولاده في سبيل تربيتهم لا يستوجب التعويض

١. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده في سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم، فلا يصح اعتبار ما ينفقه في هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه اعتبر من عناصر التعويض المستحق للمطعون عليهما

.indd 48 8/5/2008 6:32:48 PM

الأولين ما أنفقاه على ولديهما في سبيل تربيتهما وتعليمهما، وكان ما أنفقه المطعون عليهما المذكوران على ولديهما المجني عليهما هو من قبيل القيام بالواجب المقرر عليهما قانوناً فلا يجوز لهما أن يطالبا بتعويض عنه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأدخل هذا العنصر عند تقدير التعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(نقض مدني ١٩٨٥/٣/٢١ – الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥١ ق)

٢. الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده في سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه في هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض. لما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجني عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانوناً فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه.

(الطعن ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ السنة ٣٠ العدد الثاني قاعدة ٢٥١ ص ٣٦١ ع١)

ما يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي

١. يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر – محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلا بد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه. والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه كان يعوله وقت وفاته، وكان البين من مفردات الدعوى الإستئنافية أن الطاعن المذكور قدم – للتدليل على ذلك حافظة مستندات بجلسة ١٩٨٠/١٠/١٣ حوت شهادة تفيد قيده بالفرقة الثانية بالمعهد العالي التعاوني الزراعي بشبرا الخيمة في العام الدراسي ١٩٧٥/١٩٧٤ وظل به حتى تخرجه منه في مايو سنة ١٩٧٧ ومع ذلك لم يناقش الحكم المطعون فيه هذا المستند مع ما قد يكون له من دلالة مؤثرة في الدعوى قد يتغير بها وجه الرأي فيها، فإنه يكون قد شابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(نقض مدني ١٩٨٥/٥/٩ – الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٥١ ق)

٢. يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ما أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأول حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه. والعبرة

.indd 49 8/5/2008 6:32:49 PM

في تحقق الضرر العادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس. أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض ومن ثم فإن مجرد حرمان الزوج من خدمات زوجته ورعايتها أو حرمان الأولاد من خدمات والدتهم ورعايتها لهم لا يعتبر بذاته ضرراً مادياً وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وبالتالي لم يقدر التعويض عن هذا الحرمان بوصفه ضرراً مادياً وإنما أعتبره ضرراً أدبياً إضافة إلى الأضرار الأخرى التي أصابت الطاعنين وعوضهم عنها فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٨٢/٥/٩ – الطعن ٤٢١ لسنة ٤٩ق).

٣. يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه.

(الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ع ١ ص ٩٤١)

المساس بسلامة الجسم بأي أذى يتوافر به الضرر المادي

١. كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره. ضرر أدبي يوجب التعويض. المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني. ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله. إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له. يتوافر بمجرده الضرر المادي. حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه. أثره. المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي.

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ السنة ٤٥ ص ٥)

٢. يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً. و إن مناط تحقق الضرر المادي الذي يدعيه شخص نتيجة تعذيبه أن يكون من شأن هذا التعذيب إصابة الجسم أو العقل بأذى يخل بقدرة صاحبه على المكسب أو يكبده نفقات علاج.

(الطعن رقم ١٩٦٦ السنة ٥٦ ق. جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)

.indd 50 8/5/2008 6:32:49 PM

٣. النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه استقر في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد" يدل على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادي و كان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي.

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق هيئة عامه - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ السنة ٤٥ ص ٥)

شرط التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة آخر – ثبوت الإعالة

١. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعيين عناصر الضرر الموجب للتعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض وأنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، وأن مناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة أخر هو بثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بالتعويض المادي على سند من مجرد قوله أن المتوفى – وهو أبنها- كان يعولها باعتبار نفقتها واجبه عليه شرعاً ودون أن يتثبت من أن هذه الإعانة كانت قائمة فعلاً على نحو مستمر ودائم وقت الوفاة فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به من تعويض مادي.

(نقض مدني ١٩٨٧/١/١ – الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٥٥ ق)

٢. يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه والعبرة في

.indd 51 8/5/2008 6:32:49 PM

تحقق الضرر المادي الشخصي الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضي له بالتعويض – ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليها بتعويض عن الضرر المادي بعد أن عرض في مدوناته للمستندات المقدمة منها والتي تبين أن أولاهما وقت حصول الوفاة في ١٩٧٤/٧/١ كانت تعمل طبيبة بعد انتهاء دراستها الجامعية في شهر يوليو سنة ١٩٧٢ وأن المطعون عليها الثانية والقاصرة المشمولة بوصايتها كانتا طالبتين الأولى بالجامعة والثانية بالمدرسة الثانوية وبيَّن الحكم أن المتوفاة كانت تعول بناتها الثلاث قبل وفاتها وأن كل منهن في سن لم تتقدم بما يكفي في إعالة نفسها فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من المستندات وظروف الدعوى أن المتوفاة كانت تعول بناتها حتى وفاتها وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغ ومستمد مما له أصل في الأوراق ويقوم على أسباب تكفي لحمله فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(نقض ١٩٨٢/٥/٤ – الطعن ١٤٨ لسنة ٤٩ ق).

٣. يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وإن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس.لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فه لأسبابه قد قضى للمطعون ضدها الأولى بالتعويض عن الضرر المادي دون أن يستظهر ما إذ كان المجني عليه وقت وفاته يعولها فعلاً على وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالاً بمصلحة مالية مشروعة لها فضلاً عن عدم بيان عناصر ذلك الضرر المادي الذي احتسب التعويض على أساسه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٣/١/١٢ – الطعن ١٣٢٣ لسنة ٥٠ ق)

٤. طلب التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة.

(الطعنان ٥٠٧، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق- جلسة ١٩٨٠/٧/٢٧ س ٣١ ص ٩٣٧)

.indd 52 8/5/2008 6:32:49 PM

٥. يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً. والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستقر ودائم. وأن فرصة الاستمرار – على ذلك كانت محققه وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧ السنة ٤٥ ص ٧٧٤ ع١)

أساس حق الورثة في المطالبة بالتعويض عن وفاة المضرور

١. جرى قضاء هذه المحكمة بأنه إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم. ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم من الموت الذي أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته مما يكون معه النعي بهذا السبب على غير أساس.

(نقض ١٩٨٢/٣/٣٠ – الطعن ١٥٢٠ لسنة ٤٨ ق).

٢. ثبوت حق المضرور في التعويض عن الضرر المادي انتقال هذا الحق إلى ورثته. مؤدى ذلك. للوارث المطالبة بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً.

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ السنة ٤٥ ص ٥)

التعويض عن الضرر المادي المترتب على إصابة المضرور التي أودت بحياته (التعويض الموروث)

١. إذا تسببت وفاة المجني عليه عن فعل ضار، فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت. كما سبق كل سبب نتيجته. وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه مازال آهلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته. فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها فحسب، وإنما أيضاً من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها، ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجني عليه ضرراً مادياً محققاً، إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التي تصاحب حرمان المجني عليه من الحياة. وهي أغلى ما يمتلكه

.indd 53 8/5/2008 6:32:49 PM

الإنسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره – والقول بامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة، وتجويز هذا الحق لمن يبقى حياً مده بعد الإصابة يؤدي إلى نتيجة يأباها العقل والقانون وهي جعل الجاني الذي يقسو في اعتدائه حتى يجهز علي ضحيته فوراً في مركز يفضل مركز الجاني الذي يقل عنه قسوة وإجراماً فيصيب المجني عليه بأذى دون الموت، وفي ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجني عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض.

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ السنة ١٧ ص ٣٣٧)

٢. وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير. ثبوت حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحقه حسبما يتطور ويتفاقم. انتقال هذا الحق إلى ورثته.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٣١)

٣. إذا كان الضرر المادي الذي أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى على شخص على حياته فمات في الحال فإنه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلاً في حرمانه من الحياة وينتقل الحق في جبره تعويضاً إلى ورثته.

(الطعن ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ س ٣١ ص ٢٥٥)

٤. إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار عن الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة فيكون المضرور في هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته.

(الطعن رقم ١٨٨٤ س ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)

٥. إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة، ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته، فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم الموت الذي أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته وإذا كان الموت حقاً على كلٍ إنسانٍ إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضرراً مادياً محققاً، إذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام حرمانه من الحياة في فترة كان يمكن أن يعيشها ما لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته. وإذا كان الثابت من التقرير الطبي أن مورث مورث الطالبات من عمله – في النيابة العامة- هو الذي أدى إلى ازدياد حالته المرضية سوءاً وعجل بوفاته، وكان الفصل ليس له ما يبرره وتم على خلاف أحكام القانون، فإنه يكون فعلاً ضاراً تتوافر به أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ومن ثم يتعين

.indd 54 8/5/2008 6:32:50 PM

إلزام المدعي عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادي تقدره المحكمة بمبلغ .... يوزع بين الطالبات طبقاً للفريضة الشرعية.

(الطلب ٤ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" – جلسة ١٩٧٤/٣/٧ س ٢٥ ص ٦٠)

٦. التعويض عن الضرر المادي المترتب عن إصابة المضرور التي أودت بحياته يدخل في ذمته المالية وينتقل معها عند وفاته إلى ورثته سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب به وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادي الذي لحق بمورثهم وأودى بحياته لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

نقض مدني ١٩٨٧/٤/١٩ الطعن ٣٨٤ لسنة ٥٤ ق.

"ليس للحمل المستكن الحق في التعويض عن الضرر الشخصي الذي يلحق به نتيجة موت مورثه"

١. تحديد القانون حقوق الحمل المستكن على سبيل الحصر. م٢٩ مدني، ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال. الحق في التعويض عن الضرر الشخصيٍ المباشر الذي يلحق به نتيجة الفعل الضار الذي يصيب مورثه قبل تمام ولادته حياً. ليس من بين هذه الحقوق التي عينها القانون.

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧).

٢. النص في المادة ٢٩ من القانون المدني يدل على أن المشرع أحال في بيان حقوق الحمل المستكن إلى القانون فليس له من حقوق إلا ما حدده القانون وقد نظم المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن الولاية على المال الولاية على الحمل المستكن وأثبت له قانون الجنسية الحق في اكتساب جنسية أبيه واعترف له قانون المواريث بالحق في الإرث كما اعترف له قانون الوصية بالحق فيما يوصى له به، أما حقه في التعويض عن الضرر الشخصيٍ المباشر الذي يلحق به نتيجة الفعل الضار الذي يصيب مورثه قبل تمام ولادته حياً فلم يعينه القانون، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المجني عليه الذي أصيب في الحادث – سبب دعوى التعويض الراهنة- قد مات بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ قبل ميلاد ابنته القاصر الحاصل في ١٩٨١/١١/١ ومن ثم فإنها كانت في هذا التاريخ حملاً مستكناً فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به، لأن الحق في التعويضٍ عن الأضرار الشخصية المباشرة التي تدعي أنها أصيبت بها وقت أن كانت حملاً مستكناً وكما سلف البيان ليس من بين الحقوق التي عينها القانون للحمل المستكن وحددها على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧).

indd 55 8/5/2008 6:32:50 PM

المستحقون للتعويض من الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب

١. المقرر – في قضاء هذه المحكمة- أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، على أنه إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذي يصيبهم شخصياً إذ قصر المشرع في المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما – الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرتين والثانية عن نفسها- هن زوجة وبنات القتيل فإنه يجوز لهن طلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقهن شخصياً نتيجة موته وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعويضهن عن هذا الضرر الأدبي لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

(نقض مدني ١٩٨٧/٥/٧ – الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٥٣ ق)

التعليق:

تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني البحريني على أنه " لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية".

٢. مؤدى نص المادتين ٣٥، ٣٦ من القانون المدني – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن قرابة ابن الأخ وهي من قرابة الحواشي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك.

٢. إذا كان مفاد نص المادتين ٣٥، ٣٦ م القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن ؟؟؟؟؟؟؟ المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية، فإن لازم ذلك عدم أحقية المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة أبناء أخ المصاب في التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل فيما أصابهم من ألم من جرآء موته باعتبارهم من الأقارب من الدرجة الثالثة.

(الطعن رقم ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١).

المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الإصابة

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً.." وفي الفقرة الثانية على أنه "ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من آلم من جراء موت المصاب". أن

.indd 56 8/5/2008 6:32:50 PM

المشرع أتى في الفقرة الأولى بنص مطلق من أي قيد أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة. ولا يحد من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن الإصابة فقط، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبي لذوي المصاب في حالة إصابته فقط لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حين قيد فيها الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي حالة الموت وما يؤكد ذلك أن لفظة "إلا" وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها في النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب، وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم من جراء إصابته فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته وبحيث لا يجوز أن يعطي هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداء بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية التي أعطت لهم هذا الحق في حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة.

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق. ج لسنة ١٩٩٣/٤/٢٩ السنة ٤٤ ص ٣٠١)

٢. الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه إذا ثبت فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى لمورثه ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً.
النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً.." وفي الفقرة الثانية على أنه "ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" يدل على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبي بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فقصره في حالة الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي وليس تحديداً لحالات وأسباب استحقاقه، وهو ما ينطبق بدوره – ومن باب أولى- في تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر في حالة الإصابة.

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٣ ق – هيئة عامة- جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ السنة ٤٥ ص ٥)

indd 57. ████ ████████ ████████
8/5/2008 6:32:50 PM

التعويض عن تفويت الفرصة

١. المقرر في قضاء هذه المحكمة إنها إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق، ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض طلب الطاعنين عن الضرر المادي الذي أصابهما من جراء فقدهما مورثهما على أن الأوراق خلت من دليل على أن المجني عليه كان يعول أياً من الطاعنين وقت وفاته على نحو مستمر دائم، وبما أضافه إلى ذلك الحكم المطعون فيه من أن ذلك ينطوي على طلب تعويض عن ضرر محتمل لا يجوز التعويض عنه، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهو أمر احتمالي وبين تفويت الأمل في هذه الرعاية وهو أمر محقق، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص نقضاً جزئياً.

(نقض مدني ١٩٨٧/٤/٥ – الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٢ ق)

٢. لما كان مناط التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل في الإفادة منها له ما يبرره، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدهما فرصة الأمل في مساعدة ولدهما المتوفى الذي أنهى دراسته وأصبح قادراً على الكسب، دون أن يعني ببحث ما آثاره الطاعن من أن المتوفى لم يكن لديه مالاً وأن المطعون ضده الأول كان ينفق عليه، وأن والديه المطعون ضدهما لم يكونا في حاجة إلى مساعدته، مما لو صح لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً في خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادي.

(نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ – الطعن ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق).

٣. لا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت الذي هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام لهذا الأمل أسباب معقولة، ومن ثم فإن تفويت الفرصة على الموظف في الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق وهو في درجته – عنصر من عناصر الضرر الذي يصور في هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقى إلى مرتبة الحق المؤكد إذ لا يتعلق للموظف حق إلا بتفويت ترقية مؤكدة فمردود بأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً أو مجرد أمل فإن تفويتها أمر محقق، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن يستحق تعويضاً عن إحالته إلى المعاش بغير حق ثم أستبعد من تقدير التعويض ما كان سيبلغه من مرتب وما يحصل عليه من معاش لو أنه بقى في الخدمة إلى سن الستين بمقولة

.indd 58 8/5/2008 6:32:51 PM

أن العبرة بحالته وقت إحالته إلى المعاش فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن ١٥٨ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨٤)

٤. إذ كان مناط التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة و أن يكون الأمل في الإفادة منها له ما يبرره وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدهما فرصة الأول في مساعدة والدهما المتوفى الذي أنهى دراسته وأصبح قادراً على الكسب، دون أن يعني ببحث ما أثاره الطاعن من أن المتوفى لم يكن لديه مالاً وأن المطعون ضده الأول كان ينفق عليه، وأن والديه المطعون ضدهما لم يكونا في حاجة إلى مساعدته. مما لو صح لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٨٠ س ٥٢ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٨٣)

٥. إذ كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً وكان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق. فإن الحكم –المطعون فيه- إذ قضى برفض طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر احتمالي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٧ س ٥٢ ق جلسة ١٤/٣/١٩٨٥)

٦. إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في مقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل في أن تستظل برعاية ولدها المتوفى في شيخوختها دون أن يعنِ ببحث وتمحيص ما أثارته الطاعنة من أنِ هذا الأمل غير وارد لأن المتوفى كان طفلاً يبلغ من العمر ١١ عاماً "يعال ولا يعول أحداً وأن لها ثلاثة أبناء قصر يكفي أن تستظل برعاية أيهم في شيخوختها أو أن يبين الأسباب المقبولة التي تبرر وجه ما انتهى إليه من أن وفاة الابن فوتت على المطعون ضدها أملها في أن تستظل برعايته لها في شيخوختها وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التي أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١١/١٩٩٤)

التعويض عن الضرر المستقبل:

يبين من الرجوع إلى مدونات الحكم الإستئنافي الصادر بجلسة ٢٩/١/١٩٧٣ الذي التزمه الحكم المطعون فيه أنه رد على ما أثارته الشركة المطعون ضدها بصحيفة

.indd 59 8/5/2008 6:32:51 PM

استئنافها من أن طلبها تعديل مواعيد توريد السكر لا يقيد الجمعية الطاعنة بقوله "وحيث أن ما ساقته الشركة المستأنفة في السبب الأول لطعن سديد ذلك أن من المسلم به أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق طرفيه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه بعد أن تم التعاقد بين طرفي الخصومة بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧ تراءى للشركة المستأنفة إدخال بعض التعديلات على مواعيد توريد السكر المتفق عليها فأخطرت المستأنف عليها بهذه الرغبة بموجب كتابها المؤرخ ١٩٧٩/٥/٢٢ وغنى عن البيان أن هذه الرغبة من جانب المستأنفة لا تقيد المستأنف عليها في شيء فلها أن تقبلها وعندئذ يتم تعديل العقد باتفاق الإرادتين، كما لها أن ترفضها فيظل العقد سارياً بشروطه الأصلية التي تحدد التزامات كل من طرفيه ولكن ليس لها أن تتذرع بمجرد أبداء تلك الرغبة فتعتبر العقد لاغياً على نحو ما جاء بكتابها المؤرخ ١٩٧٩/٧/١٦ متحللة بذلك من التزاماتها الناشئة عن العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧ بغير مسوغ في القانون الأمر الذي يتحقق به إخلالها بما التزمت به من توريد كمية السكر، المتعاقد عليها للمستأنفة....." وكان من ساقه الحكم المطعون فيه على النحو السالف سائغاً ويتضمن الرد الضمني المسقط لدفاع الجمعية الطاعنة، فإن النعي عليه يكون على غير أساس ، ولا يقبل من الطاعنة ما أثارته من خطأ الحكم في تكييف دعوى الشركة المطعونة ضدها، ذلك أن البين من صحيفة الدعوى أنها أقيمت بطلب إلزام الجمعية الطاعنة بأن تؤدي إلى تلك الشركة مبلغ ٧٨١٧٠ ج مفرداته ١٠٨٠٠ ج فرق ثمن ٦٠٠ طن سكر قامت بشرائه ٤٥٦٠٠ فرق السعر المتوقع عند شراء باقي الكمية المتعاقد عليها، بالإضافة إلى ٢١٧٨٠ ج قيمة غرامة التأخير عن التوريد بواقع ٥٪، وانتهي الحكم إلى إجابة الشركة المذكورة إلى طلب الفروق بنوعيها وجملتها ٥٦٤٠٠ج، وهو ما لا يجاوز الطلبات المطروحة على المحكمة، وإذا كانت الجمعية الطاعنة لم تحدد أثر الخطأ في تكييف الطلبات في الدعوى على قضاء الحكم، فإن نعيها عليه في هذا الخصوص يكون مجهلاً، ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه من خطأ الحكم في احتساب التعويض عن ١٢٠٠ طن سكر بما يجاوز ما لحق المطعون ضدها من ضرر حال ينحصر في ٥٠٠ طن من هذه الكمية، لما هو مقرر من أن التعويض، كما يكون عن ضرر حال، فإنه يكون أيضاً عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوجود، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع أن هي استجابت إلى طلب المطعون ضدها بالتعويض عن هذا الضرر.

(نقض مدني ١٩٨٥/١٢/١٦ – الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٤ ق)

الضرر المرتد

١. الأصل في المساءلة المدنية. وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي. علة ذلك. الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه فيجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً.

.indd 60 8/5/2008 6:32:51 PM

التعويض عن الضر الأدبي. ماهيته. ليس هناك معيار لحصر أحواله. مؤدى ذلك.
المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ١/٢٢٢ مدني.

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ السنة ٤٥ ص ٥٩٢ ع١)

عدم جواز طلب التعويض عن الضرر المرتد أمام محكمة الاستئناف

١. النص في المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد، يدل على أن المشرع أعتبر عدم قبول طلبات جدية أمام محكمة الاستئناف متعلقاً بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديد ولو تطابق مع الطلب الآخر بحيث لا يكون هو ذات الشيء السابق طلبه فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ آخر منها بمجرد قيام التماثل بينهما متى كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة دون الاحتجاج بحجية الحكم السابق ومن ثم فإن طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد مستقل بذاته عن الضرر الأدبي الشخصي ومغاير له فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمقولة أنه قد تضمنه مبلغ التعويض الذي طلبه المضرور أمام محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق. جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

الكسب الفائت

١. لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدني تنص على أنه – "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة" وكان النص في المادة ٢٢١ **على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل بالسبب بأصله الضار، ولا مانع في القانون من أن يحسب في عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إرادي خاطئ وضار كذلك**، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضي به ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره في مثل حالة

.indd 61 8/5/2008 6:32:51 PM

المطعون ضده الأول من رئيس مجلس إدارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها، وأن ذلك يعتبر خطأ من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثاني سبب للمطعون ضده الأول ضرار مادياً تمثل في حرمانه من المزايا المالية التي فوتها عليه قرار الندب وهي الحوافز والمكافآت التي فصلها تقرير الخبير المقدم في الدعوى فضلاً عن الأضرار الأدبية التي أصابته على نحو ما سبق به القول في الوجه الأول من النعي، وخلصت المحكمة من ذلك إلى أنها ترى مراعاة منها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ ألف جنية كاف لجبر كافة الأضرار. ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادي وهي على ما أثبته خبير الدعوى في تقريره حوافز الإنتاج ومكافآت مجلس الإدارة، والمنطقة، والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية – على ما يبين من تقرير الخبير- إذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصراً من عناصر التعويض المادي، فإن عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به فمكافآت مجلس الإدارة تعتبر عنصراً من عناصر التعويض المادي لأن مدة الندب بعد أن زادت عن سنة بموجب القرار اللاحق رقم ٦٤٧ لسنة ٧٧- على نحو ما جاء بتقرير الخبير- تحول دون ممارسة المطعون ضده الأول عمله كعضو بمجلس الإدارة وبالتالي من الحصول على المكافأة المقررة لعضوية مجلس الإدارة، وكذلك الأمر بالنسبة لمكافأة الميزانية ذلك أن زعم الشركة الطاعنة بأنها قاصرة على العاملين بقسم شئون العاملين غير مقبول لأنه دفاع جديد لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع، إذا البين من تقرير الخبير أن ممثل الشركة الطاعنة قرر بأن هذه المكافأة تصرف لجميع العاملين بها في حدود مرتب شهر لكل عامل ولا تحجب إلا على الحاصلين على تقرير ضعيف وإذ لم تقدم الطاعنة ما يفيد حصول المطعون ضده الأول على تقرير ضعيف فقد رأى الحكم فيه صائباً استنادا إلى تقرير الخبير استحقاقه لهذه المكافأة ومن ثم يكون قرار الندب قد فوت عليه فرصة الحصول عليها بما يعتبر عنصراً من عناصر التعويض المادي، أما مكافأة شئون العاملين فلا يجوز أن تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به لأن استحقاقها قاصر على العاملين بقسم شئون العاملين، ولم يكن المطعون ضده الأول من بينهم وقت صدور قرار الندب الذي قضى الحكم المطعون فيه ببطلانه إذ أنه كان قبل صدور قرار الندب قد نقل من هذا القسم إلى وظيفة أخصائي مشتريات بموجب القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة الذي رفض الحكم المطعون فيه طلب إلغائه ونفى عنه التعسف وسوء القصد فظل قائماً وصحيحاً مرتباً لآثاره ومن ثم يكون الضرر الناشئ من حرمان المطعون ضده الأول من مكافأة شئون العاملين غير مرتبط بالخطأ المنسوب صدوره من الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثاني. وكذلك الأمر بالنسبة لحوافز الإنتاج فلا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده الأول من فرصة الحصول على ما

.indd 62 8/5/2008 6:32:52 PM

قامت بالشركة الطاعنة بصرفه منها خلال فترة ندبه لأنها طبقاً للمادة ٢٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – والذي يحكم واقعة هذه الدعوى – تعتبر نظاماً قانونياً مقرراً لكافة العاملين بشركات القطاع العام بشروط محددة، وليست ميزة خاصة ينفرد بها العاملون بالشركة الطاعنة، فإذا كان المطعون ضده الأول لم يحصل على حوافز الإنتاج من الشركة الطاعنة خلال فترة ندبه لأنه لم يعمل بها فعلاً فقد كان من حقه الحصول عليها من الشركة التي ندب للعمل بها إذا توافرت في حقه شروط استحقاقها التي نص عليها القانون، وبذلك لا تكون قد فاتت عليه فرصة الحصول على هذه الحوافز، كما لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات الطعون ضده الأول من الحصول على مكافأة المنطقة ذلك أنه – علي ما جاء بتقرير الخبير- لم يحصل على مكافأة منطقة أثناء عمله بالشركة الطاعنة إلا لمدة شهر واحد بعد إلحاقه بالعمل بمنطقة كفر الشيخ بمقتضى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧ الذي كان يطالب في هذه الدعوى بإلغائه واعتباره كأن لم يكن، وإذا كان الخبير قد أنتهي إلى أن المطعون ضده الأول كان يعمل بالنواحي الإشرافية على علميات الشركة المنتدب لها بانشاص وأنه لو زاول هذا العمل وفي تلك الظروف بالشركة الطاعنة لحصل على عشرين جنيهاً شهرياً كمكافأة منطقة خلال الفترة من ١٩٧٧/١٠/١ حتى ١٩٧٨/٩/٥ فهو قول لا يسوغ الاعتداد به في مجال تقدير التعويض لأنه لا يمثل ضرراً متصل السبب بأصله الضار. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالي للمطعون ضده الأول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادي ما فوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الإنتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافأة لم يكن مرتبطاً – على ما سبق القول- بقرار الندب ولا تتوافر في شأنه عناصر المسئولية التي توجب الحكم بالتعويض ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذي يعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وإذا كان لا يمكن تحديد ما خص هذه العناصر الثلاثة من التعويض الإجمالي المقضى به فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً في خصوص مقدار التعويض المحكوم به مع الإحالة.

(نقض ١٩٨٢/٦/١٢ – الطعن ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق).

عدم بيان الحكم لعناصر الضرر عند القضاء بالتعويض – قصور

١. تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص ٥٢٠)

63 indd. ۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰۰۰۰۰
8/5/2008 6:32:52 PM

دمج الحكم للضررين الأدبي والمادي عند تقدير التعويض عنهما بغير تخصيص:

١. المقرر – في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لا يعيب الحكم أن دمج الضررين الأدبي والمادي معاً ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص مقداره عن كل منهما إلا أن ذلك لا يحول دون قيام – حقيقة الواقعة هي أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضى به، بحيث إذا استبان بعد ذلك عدم أحقية المحكوم في أحدهما كان من المتعين إنقاص ما يقابله من التعويض وهو ما يقتضي بطريق اللزوم النزول عن المقدار المقضى به ابتداء – لما كان ذلك وكان من المقرر أيضاً أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة درجة الثانية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط بحيث لا يجوز لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل في أمر غير معروض عليها أو يسئ إلى مركز الاستئناف – لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع للمدعين في كل من الدعويين ١٠٠٠ ج تعويضاً لهم عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم في الحادث. وإذ قبل المطعون ضدهم الحكم فقد استأنف الطاعن وحده ناعياً عليه خطأه في قضائه لهم بتعويض عن الضرر المادي في حين أنهم لا يستحقونه بإقرارهم. ورغم تسليم محكمة الاستئناف بصحة هذا النعي وبعدم أحقية المطعون ضدهم للتعويض عن الضرر المادي وهو ما انتهت منه وعلى أساسه إلى قصر التعويض المقضى به على التعويض عن الضرر الأدبي فقط إلا أنها لم ترتب على ذلك ما يقتضيه من وجوب إنقاص قيمة التعويض المقضى به ابتداء بما يقابل ذلك العنصر بل قضت مع هذا بتأييد الحكم المستأنف في قضائه للمطعون ضدهم بكامل المبلغ المطلوب والمقضى به مما مفاده أنها زادت من قيمة التعويض المقدر عن الضرر الأدبي إلى الحد الذي قدره الحكم الابتدائي عن الضررين الأدبي والمادي معاً ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فضلاً عما سلف إذ قضى بما لم يطلبه المطعون ضدهم الذين قبلوا الحكم الابتدائي ولم يستأنفوه وأساء بالتالي إلى الطاعن باستئنافه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه في هذا الخصوص.

(نقض مدني ١٩٨٥/١/٢٢ – الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥١ ق)

٢. جواز إدماج المحكمة الضررين المادي والأدبي معاً وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص. تعديل محكمة الاستئناف - في استئناف المسئول – للحكم الابتدائي وقصره التعويض على أحد هذين العنصرين. أثره . وجوب النزول بالتعويض عن القدر المحكوم به ابتدائياً. عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف لأمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف أو زيادة التعويض المحكوم عليه.

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٧/١٠ السنة ٤٢ ص ٤١٧ ع ٢)

.indd 64 8/5/2008 6:32:52 PM

عناصر الضرر:

١. جرى قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع وإن كان يجوز لها أن تقضى بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن في إجراء التداخل الجراحي والذي قصر الحكم في استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته في حق أطباء المستشفى العسكري العام دون أن يبين الحكم عناصر هذا الضرر أو يناقش كل عنصر منها على ضوء ما تمسك به دفاعٍ الطاعن بصددها أو ما أشار إليه الحكم الناقض في شأنها – وكان بذاته مسبباً في نقض الحكم الاستئنافي السابق – وذلك حتى يمكن الوقوف على مدى إحاطة المطعون فيه بتلك العناصر وتمحيصه لها والتحقق بالتالي من مدى التزامه بقضاء الحكم الناقض، فضلاً عن سلامة تطبيقه لأحكام القانون على الواقع الثابت بالأوراق، ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٩٠س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)

٢. المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

(الطعن رقم ٣٢٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع

١. أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع مادام لا يوجد في القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة في خصوصه، بما يكون معه هذا الوجه من النعي متعلقاً بسلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض، وهو ما يعد معه بهذه المثابة جدلاً موضوعياً لا يجوز أثارته أمام هذه المحكمة.

(نقض مدني ١٩٨٧/٤/٥ – الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٢ ق)

٢. تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع مادام لا يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة في خصوصه مما يكون معه النعي بهذا الشق جدلاً موضوعياً لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(نقض مدني ١٩٨٧/٤/١٩ – الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٤ ق)

.indd 65 8/5/2008 6:32:52 PM

١. مفاد نصوص المواد ١٦٣، ١٧٠، ١٢١ من القانون المدني أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك، يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً، ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يمحي ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عليها، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج في ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على الملكية. ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش عدواناً على حق الملكية وحرمانه من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزناً وغماً وأسى وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في بيان التعويض عن الضرر الأدبي فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلاً عما أصابه من ضرر مادي قد حاق به ضرر أدبي يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبي ووجوب التعويض عنه.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٣/١٩٩٠ لسنة ٤١ ص ٧٦٢ ع١)

٢. من المقرر أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد اعتباره، وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف، ولو هذا التقدير ضئيلاً مادام يرمز برمز إلى الغاية منه، ويحقق النتيجة المستهدفة به.

(الطعن رقم ١٣٦٨ س ٥٠ ق. جلسة ٨/١/١٩٨٥)

عبء إثبات الضرر

١. لما كان على المضرور عبء إثبات الضرر الذي يدعيه وعناصره ومداه وكان لا إلزام على محكمة الموضوع بأن تكلف مدعى الضرر بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره

.indd 66 8/5/2008 6:32:53 PM

إلى مقتضياته، ولا عليها أن هي لم تأمر بإجراء تحقيق لم يطلبه الخصوم ولم تر هي من ناحيتها حاجة إليه، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للأدلة والمستندات المطروحة عليها بما يكفي لحمله، ولما كان الورثة وأن طلبوا تعويضاً عن الضرر العادي إلا أنهم لم يقدموا ما يثبت عناصر الضرر، ولم يطلبوا من المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تلك العناصر، فلا عليها أن هي لم تحل الدعوى إلى التحقيق من تلقاء نفسها لاستظهار تلك العناصر ولم تقض لهم بالتالي بتعويض عن ذلك الضرر الذي لم يقم عليه دليل من الأوراق.

(نقض ١٩٨٢/٥/٩ – الطعن ٤٢١ لسنة ٤٩ ق).

.indd 67 8/5/2008 6:32:53 PM

الفصل الثالث
في ركن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر

علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي أرتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور. فإذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، أو خطأ من الغير أو خطأ المضرور كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر. وهو ما يطلق عليه بموانع المسئولية.

فالمسئولية المدنية سواء كانت مسئولية تقصيرية أو عقدية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت المسؤولية، أو كان الخطأ ليس هو المنتج في إحداث الضرر أو كان السبب المنتج لكنه لم يكن السبب المباشر ، انعدمت المسؤولية أيضاً.

وقد تتوافر المسؤولية بأركانها الثلاثة إلا إن ظرفاً ما قد يتحقق يمتنع معه مساءلة مرتكب الفعل الضار، كمن يحدث بغيره ضرراً اتقاء لخطر جسيم محدق به ، أو من يقوم بعمل تنفيذاً للقانون أو لأمر صادر له من رئيسه ، وإذا رفعت دعوى المسؤولية بعد مضي مدة معينة من تاريخ الفعل الضار فإنها تكون قد سقطت ويمتنع سماعها . وهكذا تتحقق المسؤولية ولكن يسقط حق المضرور في التعويض عما لحقه من ضرر.

أولاً: أهم النصوص القانونية في موانع المسؤولية المدنية:

أوردت المواد من ١٦٥ وحتى ١٦٩ من القانون المدني الحالات التي يصاب فيها الشخص بضرر من الغير ومع ذلك لا يسأل الأخير عن تعويض هذا الضرر إلا في الحدود التي بينتها هذه النصوص.

فقد أشارت المادة ١٦٥ إلى السبب الأجنبي كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية والمادة ١٦٦ إلى خطأ المضرور الذي يسهم مع خطأ الشخص فيؤدي إلى تخفيف مسؤولية الأخير ، والمادة ١٦٧ إلى حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال كظرف يعفى من المسؤولية عن التعويض، والمادة ١٦٨ إلى حالة الضرورة لاتقاء خطر جسيم محدق كسبب أيضاً يعفى من يحدث بغيره ضرراً من تعويضه ، والمادة ١٦٩ إلى حالة الموظف العام الذي يحدث ضرراً بالغير تنفيذاً للقانون أو لأمر من رئيسه فلا يسأل عن تعويضه متى تحققت الشروط التي نص عليها القانون.

ونظراً لعدم اتساع المقام لعرض هذه الحالات فسوف نعرض لأهمها والتي تثير

.indd 68 8/5/2008 6:32:53 PM

مشكلات عملية لتعددها وهي انتفاء المسؤولية بتحقق السبب الأجنبي، وعندما يكون السبب غير منتج.

ثانياً: انتفاء المسؤولية المدنية لتوافر السبب الأجنبي:

تنص المادة ١٦٥ من القانون المدني على أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص بخلاف ذلك.

ويتضح من هذا النص أن السبب الأجنبي يصلح أساساً لدفع المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية تقصيرية أو مدنية، وهذا السبب قد يكون:

١. القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.
٢. خطأ المضرور.
٣. خطأ الغير.

ونعرض لكل سبب من هذه الأسباب الثلاثة:

١. القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

يكاد ينعقد إجماع الفقه على أن القوة القاهرة و الحادث المفاجئ، هما مترادفان، ويقصد بهما الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه ، وينظر في توافرهما في الحادث بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادي في مثل ظروف المسئول، بحيث يكون الحادث غير ممكن التوقع بالنسبة إليه مع ملاحظة أنه لا يمنع من ذلك سبق وقوعه إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه، وبحيث يكون الحادث نفسه أيضاً مستحيل الدفع استحالة مطلقة سواء بالنسبة إلى شخص المسئول أو بالنسبة إلى الرجل العادي في مثل ظروفه، ويستوى بعد ذلك أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية ، فإذا توافر الحادث الفجائي أو القوة القاهرة بهذا المعنى وكان هو السبب الوحيد للضرر انعدمت رابطة السببية بين ما نسب إلى المسئول من خطأ وبين هذا الضرر.

وأهم التطبيقات العملية للقوة القاهرة،الحروب وما تخلفه من أحداث واضطرابات والزلازل ، والحرائق، والغرق، وهكذا.

وقد تنطوي حوادث السيارات على قوة قاهرة أو حادث فجائي، كانفجار آلة، أو انكسار عجلة، أو انزلاق السيارة في أرض لزجة، أو اعتراض عقبة مفاجئة.

المهم أنه إذا تحقق في الشيء عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه انعدمت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ولا تتحقق المسؤولية.

.indd 69 8/5/2008 6:32:53 PM

وقد يكون من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وقف تنفيذ الالتزام لا الإعفاء منه فيظل الالتزام موقوفاً حتى يزول الظرف.

٢. **خطأ المضرور:**

يتعين أن يتوافر في مسلك المضرور وصف الخطأ طبقاً لمعيار مسلك الرجل العادي ، وألا يكون الخطأ قد استغرقه خطأ المسئول، وهو يستغرقه إذا كان خطأ المسئول عمدياً.

وقضاء النقض في مصر والتمييز في البحرين مستقر على أن فعل المضرور لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا أعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته وأحداث وحده الضرر أو ساهم فيه.

وفي معنى آخر جرى هذا القضاء على أن خطأ المضرور لا يعفى المسئول إلا إذا تبين من الظروف أن هذا الخطأ هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول.

والفقه مستقر على أنه إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المسئول، فإن مسئولية الأخير ترتفع لانتفاء رابطة السببية، أما إذا استغرق خطأ المسئول خطأ المضرور فإنه يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور ويستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان أحد الخطأين يفوق كثيراً في جسامته الخطأ الآخر، وأجل صورة لتلك الحالة أن يكون أحد الخطأين متعمداً والخطأ الآخر غير متعمد، فإذا تعمد قائد سيارة أن يدهس رجلاً مكفوف البصر يعبر الطريق دون مقود، فإنه يكون مسئولاً ولا يجوز له أن يحتج بخطأ المجني عليه في هذا الظرف، والعكس إذا أراد شخص الانتحار فألقى بنفسه فجأة أمام سيارة مسرعة، فلا يجوز له إن نجا أو لورثته إن مات الاحتجاج بسرعة سيارة المسئول، وهناك صورة أخرى لهذه الحالة إذا رضى المضرور بالضرر، فالملاكم والمصارع يعلم بالضرر الذي يمكن أن يقع به ويرضى به فلا بد لإعفاء المسئول في هذه الحالة ثبوت علم المضرور بالضرر ورضاؤه به، إذ أن رضاء المضرور وحده بالضرر لا يعد في ذاته سبباً ينتفي به وصف الخطأ عن فعل المسئول بل لابد من علمه به ، فإذا أجرى جراح عملية جراحية خطيرة لمريض في غير حاجة إليها يكون مسئولاً عن كل ما يلحق المريض من ضرر حتى ولو رضى بها. ولكن قد يكون رضاء المضرور بالضرر يعد خطأ منه، ففي هذه الحالة يخفف هذا الخطأ من مسئولية المدعي عليه، كما هو الشأن في الخطأ المشترك ، فمن رضى أن يستقل سيارة غير سليمة وهو يعلم بذلك، أو ترك قائد السيارة يقودها وهو في حالة سكر بين ، أو شجع قائدها أن يسير بسرعة كبيرة، يكون قد رضى بالضرر ولكن يعد

.indd 70 8/5/2008 6:32:53 PM

رضاؤه خطأ من شأنه أن يخفف من مسؤولية قائد السيارة فقط ، ومثاله من رضى بإجراء عملية تجميل خطرة رغم نصح الطبيب له بعدم إجرائها يكون رضاؤه خطأ يخفف من مسئولية الطبيب ، ولكن إذا كان رضاؤه بناء على تأكيد من الطبيب بعدم خطورتها وثقته في نجاحها لا يعد هذا الرضاء خطأ وليس من شأنه أن يخفف من مسؤولية الطبيب.

والحالة الثانية: التي يستغرق فيها أحد الخطأين الخطأ الآخر هي عندما يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر ، فإذا تناول المريض دواء خطأ بناء على إشارة خاطئة من الطبيب المعالج ، فإن خطأ الطبيب يستغرق خطأ المريض ، لأن خطأ الأخير نتيجة لخطأ الأول.

فإذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ،وإنما ظلا قائمين وأشترك كل منهما في إحداث الضرر كان خطأ مشتركاً ويكون الضرر له سببان خطأ المسئول وخطأ المضرور، وقد نصت المادة ١٦٦ من القانون المدني على أنه إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه غير ملزم بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه.

فالمضرور طبقاً لهذا النص لا يحصل على كل التعويض عما لحقه من ضرر، بل يتحمل نصيبه في المسئولية .

وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه،فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير مبلغ التعويض المستحق له وأن يخصم من التعويض ما يوازي هذا الخطأ .

٣. خطأ الغير:

فعل الغير لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه ، ويجب ألا يكون الغير الذي أرتكب الخطأ من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعي عليه مسئولا عنهم ، فلو كان هذا الغير ولداً للمدعي عليه أو تلميذاً أو تابعاً، فلا يكون للخطأ الصادر منه أثر في مسئولية المدعى عليه نحو المضرور، ويترتب على ذلك أن خطأ أحد هؤلاء لا يتصور أن يستغرق خطا المدعى عليه، بل يظل الأخير دائماً هو المسئول عن تعويض الضرر ويدفع التعويض كاملاً إلى المضرور، مع حقه فيما بعد في الرجوع ببعض التعويض أو كله على الغير الذي ارتكب الخطأ ولو كان هو مسئولاً عن هذا الغير ، فقد نصت المادة ١٧٣ من القانون المدني على أن للمسئول عن عمل الغير ، حق الرجوع عليه في الحدود

.indd 71 8/5/2008 6:32:53 PM

التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر.

فإذا كان لكل من خطأ المدعى عليه وخطأ الغير شأن في إحداث الضرر وكان أحد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر ، اعتبر الخطأ المستغرق وحده السبب في إحداث الضرر فإذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ الغير ، كان المدعى عليه وحده المسئول مسئولية كاملة، ولا أثر لخطأ الغير في هذه المسئولية. أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه ، فالغير وحده هو المسئول مسئولية كاملة ، ولا أثر لخطأ المدعى عليه في هذه المسئولية أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ، فإنهما يعتبران سبباً في إحداث الضرر وقد نصت على هذه الحالة المادة ١٦٠ من القانون المدني فقضت بأنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية بينهم بالتساوي،إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.

فقد قرر النص التضامن فيما بين المسئولين عن العمل الضار، فيحق للمضرور أن يرجع على أي من المدعى عليه أو الغير بالتعويض كاملاً، ثم يتقاسم المسئولون الغرم فيما بينهما والقاعدة وفقاً للنص أن تكون القسمة بالتساوي، إلا إذا تمكن القاضي أن يحدد جسامه كل من الخطأين فيجوز له أن يجعل القسمة بحسب جسامة الخطأ.

ثالثاً: انتفاء المسئولية لانعدام السببية لكون السبب غير منتج:

إذا تعددت الأسباب في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحدهما الآخر فالعبرة في تحديد المسؤولية يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في إحداثه دون السبب العارض.

وقد جرى قضاء النقض المصري وقضاء التمييز في البحرين على أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج، فلو أن صاحب سيارة أهمل في المحافظة عليها فسرقت منه، وقادها السارق بسرعة كبيرة فدهس أحد المشاة ، فأجتمع السببان في إحداث الضرر خطأ مالك السيارة وخطأ السارق إلا أن الخطأ الأول و إن كان له دخل في إحداث الضرر إلا أنه سبب غير مألوف لا يحدث في الغالب هذا الضرر أما خطأ السارق فهو السبب المنتج فيكون هو المسئول ، ولو أن شخصاً أشعل النار في نفسه عمداً في غفلة من حارسه فإن إهمال الحارس لا يعدو أن يكون سبباً عارضاً ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر أما السبب المنتج الفعال فهو إشعال النار فلا يسأل الحارس عنه.

indd. .... 72 8/5/2008 6:32:53 PM

ما هو الأثر الذي يترتب على تعدد الأسباب التي أحدثت الضرر؟

أ. اجتماع خطأ المدعى عليه والقوة القاهرة: يكون المدعى عليه مسئولاً عن التعويض الكامل، لأن خطأه كان سبباً في إحداث الضرر، ولا يمكنه الرجوع على أحد ، فلو أن سيارة كانت تسير بسرعة كبيرة ، فإذا برياح عاصفة تقتلع شجرة وتسقط في عرض الشارع أمام السيارة وتؤدي إلى انقلابها وتصيب أحد المشاة فتقتله، كان قائد السيارة مسئولاً عن التعويض بصفة كاملة.

ب. **اجتماع خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور:** ففي المثال السابق إذا اعترض السيارة حال سيرها بسرعة كبيرة شخص يعبر الطريق فجأة من غير المكان المخصص للمشاة كان هناك خطأ مشترك وتحمل المسئول نصف التعويض فقط أو بنسبة خطئه على حسب الأحوال.

ج. ففي المثال السابق وحال سير السيارة بسرعتها الفائقة اعترضتها حفرة في الطريق أحدثها الغير بغير حق فانقلبت السيارة وقتلت أحد المارة، فإن كلا من الخطأين يعتبر سبباً في إحداث الضرر، ويكون المدعى عليه مسئولاً عن تعويض المضرور بالكامل مع حقه في الرجوع بنصف ما دفعه على الذي أحدث الحفرة.

د. **اجتماع خطأ كل من المدعى عليه والمضرور والغير:** كما إذا انقلبت السيارة المسرعة بسبب الحفرة التي أحدثها آخر خطأ على شخص كان يعبر الطريق فجأة ومن غير المكان المخصص للمشاة، فإن قائد السيارة يكون مسئولاً نحو المضرور عن ثلثي التعويض ويرجع بالثلث على من أحدث الحفرة.وقد جرى قضاء محكمة التمييز بأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر خطئه.

.indd 73 8/5/2008 6:32:54 PM

قضاء محكمة التمييز البحرينية
في
ركن علاقة السببية

أولاً: علاقة السببية :

قوام علاقة السببية: الخطأ المنتج للضرر:

١. رابطة السببية في المسئولية غير العقدية قيامها على الخطأ المنتج للضرر. الخطأ المنتج . ماهيته . تعدد الأخطاء المستقلة . أثره توزيع المسئولية عليها دون إنفراد الخطأ الأكبر . بتحملها . علة ذلك . استغراق الخطأ الأشد لغيره من الأخطاء المستقلة . شرطه.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩)

تعدد الأخطاء المنتجة للضرر:

٢. رابطة السببية قوامها الخطأ المنتج للضرر . تعدد هذه الأخطاء أثره.توزيع المسئولية عليها جميعاً. استخلاص الحكم سائغاً أن الحادث وقع بخطأ قائدي السيارتين و أن خطأ كل منهم يعد سبباً رئيسياً و مباشراً في وفاة المجني عليه. النعي على الحكم في هذا الصدد. جدل موضوعي. لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعون أرقام ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٣ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

ثبوت علاقة السببية شرط لازم لقيام المسئولية:

٣. الضرر من أركان المسئولية . علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ثبوتها شرط لازم لقيام المسئولية.

(الطعنان رقما ١٥، ١٩ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

استخلاص علاقة السببية من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها.

٤. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعون أرقام ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٣ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

٥. ثبوت خطأ التابع وقيام علاقة السببية بينه وبين الضرر ووجود علاقة التبعية الموجبة لمسؤولية المتبوع عنه من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها متى كان سائغاً.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩)

.indd 74 8/5/2008 6:32:54 PM

استخلاص علاقة السببية من حق محكمة الموضوع بشرط أن يكون استخلاصها سائغاً:

٦. حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتفسير المحررات . شرطة . أن يكون استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨) .

عدم استظهار علاقة السببية .قصور في الحكم.

٧. عدم استظهار الحكم الخطأ الذي بني على أساسه التعويض وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وبين ما يدعيه المضرور من ضرر .قصور.

(طعن رقم ٧٣ لسنة ١٩٩١ – جلسة ١٩٩٢/٣/٨).

علاقة السببية واقعة مادية يجوز أثباتها بكافة طرق الإثبات.

٨. حدوث الفعل الضار ونسبته إلى فاعله وتحقق رابطة السببية بينه وبين الضرر .وقائع مادية. جواز إثباتها بكافة الطرق. استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها من أدلة الدعوى دون تعقيب عليها متى كان استخلاصها سائغاً .

(الطعنان رقما ٢٢٩ و ٢٣١ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٤/٧) .

انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر يوجب رفض الدعوى.

٩. انتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى عدم ثبوت علاقة السببية بين الضرر الخطأ .ذلك حسبه كي يستقيم قضاءه برفض دعوى التعويض .النعي على ما أورده سواء بالنسبة لعدم نهائية الحكم الجزائي أو أن الضرر المادي المطالب بالتعويض عنه ضرر احتمالي غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦) .

ثانياً : السبب الأجنبي :

قوام السبب الأجنبي:

١٠. السبب الأجنبي .قوامه. استحالة التوقع واستحالة الدفع ماهية كل منهما ومعياره (مثال لاستخلاص سائغ باعتبار انقطاع التيار الكهربائي سبب أجنبي).

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤)

شرط السبب الأجنبي:

١١. السبب الأجنبي . شرطه. أن يكون خارجا عن الشيء ولا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه ويؤدي مباشرة إلى وقوع الحادث.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧)

.indd 75 8/5/2008 6:32:54 PM

تقدير قيام السبب الأجنبي:

١٢. قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم قيامها وتقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سبباً أجنبياً تنقطع به هذه الرابطة من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع . (مثال في تحقق السبب الأجنبي).

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦)

١٣. من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم قيامها واستخلاص الواقعة التي تعتبر سبباً أجنبياً تنقطع به هذه الرابطة من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الحريق حدث بعمل تخريبي متعمد أرتكبه ستة أشخاص ولم يكن في وسع المطعون ضده تفاديه وعول في ذلك على اعتراف هؤلاء أمام قاضي التحقيق . وهو ما يعتبر سبباً أجنبياُ يستغرق الخطأ المفترض في جانب المطعون ضده وتنقطع به رابطة السببية بين هذا الخطأ والأضرار التي لحقت الطاعن نتيجة امتداد النار إلى بيته المجاور ويسوغ ما انتهى إليه الحكم ويكفي لحمله قضائه فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس.

(الطعن ٥٢ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦) .

١٤. استخلاص الحكم المطعون فيه تحقق السبب الأجنبي أخذاً بما شهد به شاهدي المطعون ضده من أن سبب الحادث هو ماس كهربائي لا يرجع إلى خطئه أو إهماله ورتب على ذلك انتفاء مسئوليته عن التعويض فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً ولا يعيبه استناده إلى قانون غير منطبق.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦)

١٥. تمسك الطاعنة بعدم مسئوليتها عن تلف الشحنة موضوع الدعوى لأنها دخلت مخازنها وبها تلفت مبدئي يرجع إلى عيب في أساليب التصنيع واستدلت على ذلك بما ورد بتقرير الخبير . دفاع جوهري . انتهاء الحكم' إلى مسئوليتها عن ذلك التلف وألزمها بالتعويض دون أن يعرض له . قصور.

(الطعن رقما ١٥ ، ١٩ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

خطأ المضرور:

١٦. خطأ المضرور الذي ترتفع به المسئولية شرطه ،أن يكون قد أحدث الضرر أو ساهم فيه.

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

76 .indd 76 8/5/2008 6:32:54 PM

١٧. تمسك الطاعن بوقوع الحادث المطالب بالتعويض عنه نتيجة خطأ المجني عليه وقائد سيارة أخرى . دفاع جوهري . عدم تعرض الحكم له قصور.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧) .

مساهمة المضرور في أحداث الضرر.

١٨. مساهمة المضرور في أحداث الضرر. أثره . يخفف من المسؤولية عن الأعمال الشخصية

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ – جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١).

١٩. مساهمة المسئول عن الضرر بخطئه مع خطأ المضرور في أحداثه، أثرة . عدم التزامه بالتعويض إلا بما يتناسب مع ما كان لخطئه في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/١٠/١)

٢٠. مساهمة الوارث في إحداث الضرر مع فعل المدعي عليه .للأخير الاحتجاج عليه بخطئه فيما يكون مستحقاً له من تعويض الضرر المباشر الذي أصابه من موت المصاب ما يستحقه المصاب . نفسه من تعويض يؤول الحق فيه لورثته عدم . تأثره بمساهمة الوارث في الخطأ.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ – جلسة ٢٠٠٨/٣/٣)

٢١. مساهمة المطعون ضدها بخطئها في إحداث إصابة نجلها التي أودت بحياته بإهمالها في رقابته وهو طفل فصعقه التيار الكهربائي . عدم نسبه خطأ إلى الطفل المصاب ما . يستحقه الأخير من تعويض طالب به ورثته . عدم تأثره في مقداره بسبب خطأ وريثته . تخفيض الحكم المطعون فيه مقدار ذلك التعويض معتداً بتلك المساهمة خطأ.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ – جلسة ٣/٣ /٢٠٠٨)

٢٢. مساهمة المضرور في الفعل الضار من عدمه. من مسائل الواقع تقديرها لقاضي الموضوع ما دام استخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

٢٣. استخلاص الحكم سائغاً مساهمة المجني عليه في وقوع الضرر. تحدي الطاعنين بالحكم الجنائي لا أثر له .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢).

.indd 77 8/5/2008 6:32:55 PM

٢٤. مساهمة المضرور في الفعل الضار وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها . اعتبار الحكم المطعون فيه إن خطأ المجني عليه لم يكن له أثر في وقوع الحادث . النعي بعدم إنقاص التعويض المحكوم به مجادلة موضوعية تنأى عن رقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٣٦ لسنة ١٩٩٢- جلسة ١٩٩٢/٧/٥)

٢٥. اشتراك المجني عليه في الخطأ يوجب توزيع المسئولية المدنية عل قدر الخطأ وإعمال أثره عند تقدير التعويض.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠).

٢٦. التعويض مقرر لجبر الضرر دون زيادة. وقوع الضرر نتيجة خطأ مشترك بين المدعي عليه في دعوى المسئولية وبين المضرور . عدم التزام المدعي عليه بالتعويض إلا بمقدار ما تراه المحكمة متفقاً مع العدالة والأنصاف بمراعاة أثر خطئه في وقوعه بالنسبة لخطأ المضرور . م ٥٧ ق المخالفات المدنية لسنة ١٩٧٠ .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

٢٧. تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بمشاركة المطعون ضدهما بخطئهما في وقوع الضرر وأن نسبة العجز حددتها اللجان الطبية في تقريرها الأخير بأقل مما حددته في تقريرها الأول . التفات الحكم عن دفاعه بالخطأ المشترك مع جوهريته وتأييد الحكم الابتدائي الذي قدر التعويض على أساس التقرير الأول بقالة مناسبته لجبر الضرر أياً كانت نسبة العجز. خطأ وقصور وفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

٢٨. اشتراك خطأ المضرور في وقوع الضرر. وجوب تخفيض التعويض إلى ما يتفق مع العدالة والاتصاف بمراعاة مقدار مساهمته . م ٥٧ ق المخالفات المدنية.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

٢٩. مساهمة المسئول عن الضرر بخطئه مع خطأ المضرور في إحداثه أثره عدم التزامه بالتعويض إلا بما يتناسب مع ما كان لخطئه في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/١٠/١)

تعدد المسئولين عن العمل الضار:

٣٠. تعدد المسئولين عن العمل الضار. أثره . تضامنهم في الإلزام بالتعويض.م ١٦٠ مدني.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/١٠/١)

.indd 78 8/5/2008 6:32:55 PM

خطأ الغير:

٣١. من المقرر أن خطأ الغير يعتبر سبباً أجنبياً تندفع به مسئوليته شاغل العقار إذا استغرق الخطأ المفترض في جانبه بأن كان هو العامل الفاصل في حدوث الضرر.

(الطعن ٥٢ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠٠٤)

خطأ والدي المجني عليه:

٣٢. تقدير المحكمة المدنية للتعويض المستحق للمضرور نتيجة خطأ المتهم بعد أنقاضه بنسبة الخطأ المسند لوالدي المجني عليه لمساهمتها في إحداث الضرر . لا خطأ.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٤/٥) .

indd.   79 8/5/2008 6:32:55 PM

قضاء محكمة النقض المصرية
في
ركن رابطة السببية

استخلاص رابطة السببية من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع:

١. استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ .

(الطعن رقم ٥٥٢س ٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣).

٢. المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن استخلاص علاقته السببية بين الخطأ و الضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً.

(الطعن رقم ٦٨١ س ٤٩ ق جلسة ٢/٧/ ١٩٨٤)

عدم استظهار علاقة السببية – قصور في الحكم:

٣. علاقة السببية . توافرها . شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية و القضاء بالتعويض مقتضاها. اتصال الخطأ بالضرر اتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ. الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم اتخاذها احتياطات الأمن الصناعي دون استظهار كيف أدى هذا الخطأ إلى إصابة المورث ووفاته. قصور.

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٢٩/٢٩ السنة ٤٣ ص ١٤٥٦ ع ٢)

رابطة السببية في المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر:

٤. رابطة السببية في المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر، والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطا آخر ، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد تحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ. الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافياً لإحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى ،لما كان ذلك و كانت أحكام المسئولية التقصيرية لا تفرق بين الخطأ العمدي وغير العمدي ، فإن الحكم المطعون فيه إذا خلص إلى انتفاء مسئولية المطعون ضده الثاني عن خطئه غير العمدي على سند من إطلاق القول بأن الخطأ العمدي يستغرق

.indd 80 8/5/2008 6:32:55 PM

حتماً الخطأ غير العمدي ورتب على ذلك وحده القضاء برفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما الثاني والثالث حاجباً نفسه عن بحث مدى أثر خطأ المطعون ضده الثاني في أحداث الضرر موضوع الدعوى ، يكون – فضلاً عن خطئه تطبيق القانون – معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٦٤٧ س ٤٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦).

٥. المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا بني الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى، الأولي مسئوليته بصفته حارس للمسدس الذي ارتكب به الحادث طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني، والثانية تحقق مسئوليته عن الضرر لوقوع خطأ منه تمثل في تسليم المسدس – وهو خطر بطبيعته – إلى المطعون ضده الثاني دون مبرر وسماحه له بالعبث به قبل التحقق من خلوه من الطلقات وهو استخلاص سائغ – وكان الثابت وعلى ما سلف بيانه أن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن هذا الخطأ يعتبر سبباً منتجا في إحداث الضرر، هو استخلاص سائغ، فإن هذه الدعامة الأخيرة تكون وحدها كافية لحمل قضائه، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه الموجه إلى الدعامة الأولى – أياً كان وجه الرأي فيه – غير منتج.

(الطعن ٩٠٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٣٠/٧/ ١٩٩٢).

٦. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث بذاته للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في أحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج.

(الطعن رقم ١٠٥٠ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

٧. متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذي أدى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بهذه الصورة التي وقعت بها وما كان الضرر الذي لحق المطعون ضدها ، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة و المؤثرة في إحداث الضرر وليس سبباً عارضاً وبالتالي تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر.

(الطعن ٤٥٤ لسنة ٣٠ ق- جلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٧٠)

٨. يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض.

(الطعن ١٩٧ لسنة ٣٤ق – جلسة ٢٦/١٠/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٥٦٠)

.indd 81 8/5/2008 6:32:56 PM

٩. المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في إحداثه دون السبب العارض.

(الطعن ١٣٥٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/٢/١٢ س ٣٢ ص ٤٨١).

١٠. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب المنتج منها في أحداث الضرر دون السبب العارض .

(الطعن رقم ١٣٤٨ س ٤٧ ق جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٣)

السبب العارض لا يكفي لقيام رابطة السببية:

١١. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث بذاته للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج.

(الطعن ١٠٥٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).

١٢. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها في إحداث الضرر دون السبب العارض.

(الطعن ١٣٤٨ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٣) .

١٣. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال في إحداث الضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر ، وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ.

(الطعن ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٢)

١٤. ركن السببية في المسئولية التقصيرية .قيامه على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادقة في إحداثه .

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٩٢ السنة ٤٣ ص ١٣٤٤ ع ٢)

١٥. ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر

.indd 82 8/5/2008 6:32:56 PM

مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج لما كان ذلك ، وكان السبب المنتج.

الفعال في وفاة أبن المطعون ضدهما هو إشعاله النار في نفسه عمداً ، أما إهمال تابعي الطاعن في حراسته فلم يكن سوى سبباً عارضاً ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ومن ثم لا يتوافر به ركن المسئولية موضوع دعوى المطعون ضدهما ولا يعتبر أساساً لها.

(الطعن ٢٤٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٤/ ٦ ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٨١٨).

انتفاء المسئولية لتوافر السبب الأجنبي:

١٦. السبب الأجنبي يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية.

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٤١).

استخلاص توافر السبب الأجنبي – شرطه:

١٧. من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان المحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سبباً أجنبياً ينقضي به الالتزام وتنتفي به المسئولية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن ١١٦٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٣١ س ٣٥ ص ١٥١٩)

١٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقيام السبب الأجنبي على مجرد قوله "وتخلص المحكمة من الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة أن الحريق اندلع فجأة في السيارة وهو سب أجنبي لا يد لأمين النقل فيه ، ولم يستطع هو وصاحب الأثاث دفعة أو توقيه وبذلك تنفي المسئولية ..." دون أن يبين سنده الذي أقام عليه هذه النتيجة ،فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن ١١٦٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣١ س ٣٥ ص ١٥١٩)

سقوط الأمطار من الأمور المألوفة ولا يعد قوة قاهرة في الظروف والملابسات التي وقع فيها الحادث:

١٩. إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل ، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه ، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابي في الظروف والملابسات التي أدت إلى وقوع الحادث في الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها ، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفي بحكم جنائي قضى ببرائته ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض دعوى الطاعنة –

.indd 83 8/5/2008 6:32:56 PM

المضرور- بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبي لا يد لقائد الأتوبيس يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٣٣١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٨ /١٩٨٠/٥ س ٣١ ص ١٥٥١)

مخاطرة البحر قد تعد قوة قاهرة:

٢٠. مخاطرالبحر ، وإن كانت تصلح في ذاتها سبباً إتفاقياً للإعفاء من المسئولية ولو كانت متوقعة الحدوث أو يمكن دفعها ، إلا أن هذه المخاطرة إذا بلغت من الشدة مدى يجعلها غير متوقعة الحدوث أو غير مستطاع دفها فإنها تعد من قبيل القوة القاهرة التي تصلح سبباً قانونياً للإعفاء.

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٣١ق – جلسة ١٧/ ١٩٦٦/٥ س ١٧ ص ١١٢٩)

خطأ المضرور:

٢١. المقرر في قضاء هذه المحكمة إن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ، وان تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٣١١س٥١ق-جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥)

٢٢. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور وان كان يخفف المسئولية عن الأعمال الشخصية ألا انه يجب أن يكون هذا الفعل خطأ في ذاته ومساهم في إحداث الضرر، وان تقرير مساهمة المضرور في الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع في الدعوى متى أقام القاضي قضاءه في استخلاص سائغ ،ولكن وصف الفعل الذي وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه في إحداث الضرر هو من التكييف الذي يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٦٠٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١ س ٣٥ ص ١٠٢)

٢٣. من المقرر قانوناُ أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .

(الطعن ١٤٩ لستة ٣٠ ق- جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٦٨٩)

استخلاص خطأ المضرور- شرطه :

٢٤. إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصاً في سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التي وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون

.indd 84 8/5/2008 6:32:56 PM

أن يبين المصدر الذي أستمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن ١٧ لسنة ٢٩ ق- جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣س٢٤ ص ١١٥٦)

خطأ الغير:

٢٥. فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها أذا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته أحدث وحده الضرر أو ساهم فيه.

(الطعنان ٢٩، ٣١ لسنة٣٨ق- جلسة ١٢/٦/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٩٤)

٢٦. المقرر قانونا ـــــ وعلي ما جرى بع قضاء هذه المحكمة أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا أعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه.

(الطعن ١٨٩٨ لسنة ٥٧ق-جلسة ٢٨/٢/١٩٩١)

٢٧. يشترط في خطأ الغير الذي يعفى الناقل من المسئولية إعفاءً كاملاً ألا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذي سبب الضرر للراكب .

(الطعن ٧٨٤لسنة ٤٥ق- جلسة ٧/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٢)

لا يجوز التمسك بخطأ الغير لأول مرة أمام محكمة النقض:

٢٨. تمسك المدعى عليه في دعوى المسئولية بخطأ الغير . عدم جواز التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٦٢لسنة ٤٢ق- جلسة ٢٩/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٤٥٤)

.indd 85 8/5/2008 6:32:57 PM

المسئولية عن العمل

الباب الثاني
من
المسئولية عن عمل الغير:

الأصل العام أن المسئولية التقصيرية مسئولية شخصية،تقوم على عمل شخصي يصدر من المسئول نفسه ،وهي تقوم على خطأ واجب الإثبات ، يتعين على الدائن إثباته في جانب المدين. واستثناء من هذا الأصل العام قد توجد بعض الحالات الخاصة التي يسأل فيها الشخص عن عمل غيره، وهي حالات يجمع بينها إنها تقوم على خطأ مفترض – مع بعض الخلاف في الرأي- وذلك تيسيراً على المضرور في الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر .

وقد نظم المشرع البحريني مسئولية الشخص عن عمل غيره في حالات ثلاث هي :

١. مسئولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته.

٢. مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة.

٣. مسئولية شاغل المكان عما يلقى أو يسقط منه من أشياء.

وسوف نعالج كل حالة من الحالات في فصل مستقل.

.indd 87 8/5/2008 6:32:57 PM

الفصل الأول
مسئولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته

شروط تحقق مسئولية متولي الرقابة:

يشترط لتحقق مسئولية متولي الرقابة أن يتوافر شرطين أولهما أن يكون هناك التزام بالرقابة على شخص معين ، وثانيهما أن يصدر خطأ من هذا الشخص يترتب عليه ضرر للغير.

أولاً: وجود التزام بالرقابة:

مصدر الالتزام بالرقابة إما أن يكون القانون أو الاتفاق .مثال القانون الأب يتولى رقابة ابنه ،ومثال الاتفاق مدير مستشفى للأمراض العقلية يتولى رقابة مرضاه.

ولم يحدد نص المادة ١٧٠ مدني الأشخاص الذين يكونون في حاجة إلى رقابة،بل ذكر علة هذا الالتزام فحسب ،وهي حاجة الشخص إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية كالمجنون أو المعتوه ،أو بسبب حالته الجسمية كالأعمى أو المشلول. غير انه لا يكفي أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر حتى يكون مسئولاً عن ، بل يلزم أن يكون هناك التزام قانوني أو اتفاقي بالرقابة. ووجود هذا الالتزام هو الذي يرتب مسئولية متولي الرقابة.

١. الرقابة على القاصر :

هي أظهر حالات الرقابة ، وقد عنى المشرع البحريني بها فخصص لها الفقرات ب،ج،د من المادة ١٧٣ إذ تنص على أن :

"ب" ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ ١٥ سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته.

"ج" وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو مشرفه في الحرفة ، مع بقاء القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف.

"د" وتنتقل الرقابة على الزوجة إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة عن الزوج .

والبين أن المشرع البحريني بالنسبة للرقابة على القاصر قد ميز بين مرحلتين : المرحلة السابقة على بلوغ الخامسة عشرة من عمره ،والمرحلة اللاحقة لبلوغه هذه السن. فقبل بلوغ ١٥سنة – وهي سن بلوغ الحلم في الشريعة الإسلامية يكون القاصر

.indd 88 8/5/2008 6:32:57 PM

حتماً في حاجة إلى الرقابة. ويكون عادةً في كنف من يقومون بتربيته ، وهم الأب والأم، فإن لم يوجد فالجد أو العم أو غيرهما. وقد تنتقل الرقابة اتفاقاً إلى ألام ، كما لو انفصلت ألام عن الأب واتفقا على أن تكون حضانة الصغير وحفظه للام.

وإذا بلغ القاصر ١٥ سنة من عمره . يجب أن نفرق بين فرضين:الأول أن يبلغ القاصر هذه السن ويظل في كنف القائم على تربيته ، فحينئذ يستمر الالتزام بالرقابة قائماً حتى بلوغه سن الرشد،أو استقلاله في معيشة خاصة به والفرض الثاني أن يبلغ القاصر ١٥ سنة من عمره ويستقل في معيشة دون أن يكون في كنف احد . ففي الفرض الأول يظل الالتزام بالرقابة قائماً حتى بلوغ سن الرشد أو الاستقلال في معيشة خاصة، وفي الفرض الثاني ينقضي الالتزام بالرقابة ، ولا يكون هناك مسئول عن القاصر.

والاستقلال في المعيشة لا يعني حتماً الاستقلال في المسكن، فقد يكون القاصر مقيماً مع أبيه في مسكن واحد ولكنه مستقل عنه في المعيشة وليس للأب إشراف على تربيته فلا يكون مسئولاً عنه . وبالمقابل قد يكون القاصر غير مقيم مع أبيه في مسكن واحد ومع ذلك يبقى الأب مشرفاً على تربيته فيكون مسئولاً عنه.

وتقدير استقلال القاصر في معيشة خاصة به دون أن يكون في كنف احد مسألة واقع لا مسألة قانون، يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز متى كان استخلاصه سائغا.

واذا كان القاصر في مرحلة التعليم فان الرقابة تنتقل إلى معلم الفصل ،أو إلى مدير المدرسة أثناء وجوده في الفصل أو المدرسة . وان كان يتعلم حرفة انتقلت الرقابة إلى معلم الحرفة أثناء وجود القاصر تحت وإشرافه ،فإذا غادر المدرسة أو مكان تعلم الحرفة ورجع إلى منزله ، عادت الرقابة إلى القائم على تربيته وكان هو المسئول عنه.

وان كان القاصر في مدرسة من مدارس الدولة حلت مسئولية الدولة محل المعلم.أما إذا كان في مدرسة أو معهد خاص، حلت مسئولية صاحب المدرسة أو المعهد محل مسئولية المعلم (الفقرة أ من المادة ١٧١ مدني) وما قرره المشرع البحريني من حلول مسئولية الدولة أو صاحب المدرسة أو المعهد الخاص محل مسئولية المعلم ما هو إلا ترديد للقواعد العامة في مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه ،وقد استقرت إحكام القضاء على خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم في الحدود التي رسمها القانون بما لها من سلطة فعلية في رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة، وهي سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هي باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود في المادة ١٧٤ من القانون المدني.

(نقض مصري ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٩ ص ٦٦٤ ع٢ س ١٤)

.indd 89 8/5/2008 6:32:57 PM

وفي حالة ما إذا كان القاصر بنتاً ، وتزوجت، انتقلت الرقابة إلى زوجها،أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج إن كان الأخير قاصراً.

٢. البالغ سن الرشد وهو في حاجة إلى الرقابة :

إذا بلغ القاصر سن الرشد انقضت الرقابة ، حتى ولو كان لا يزال في مرحلة التعليم ،وحتى ولو كان في كنف أبيه، ولا يكون أحد مسئولاً عنه ، لا في البيت ولا في دور التعليم ولا في مكان تعلم الحرفة . إذ ببلوغه سن الرشد أصبح في غير حاجة إلى الرقابة . ومع ذلك قد يعترى الشخص مرض عقلي أو جسمي يجعله في حاجة إلى الرقابة .فإذا بلغ القاصر سن الرشد مصابا بالجنون أو بعته أو بمرض أعجزه أو أقعده فإنه يكون بحاجة إلى الرقابة .ومثل هذه الحالات تكون الرقابة لولي النفس ، أو الزوج ، أو الزوجة ، وقد تنتقل الرقابة لشخص آخر كمدير المستشفى أو الطبيب أو أحد الأقارب أو نحو ذلك ، ويكون هذا مسئولاً عنه ما بقى في رقابته.

ثانياً: صدور عمل غير مشروع من المشمول بالرقابة:

يلزم لقيام مسئولية متولي الرقابة ، صدور عمل غير مشروع من الشخص المشمول بالرقابة يصيب الغير بضرر.

ويجب التميز بين فرضين :الأول إذا كان المشمول بالرقابة صبياً مميزاً، ففي هذا الفرض يلزم لقيام مسئولية متولي الرقابة عن فعله ، أن يثبت المضرر خطأً في جانب الشخص الخاضع للرقبة طبقاً للقواعد العامة. ذلك أن مسئولية متولي الرقابة – في هذا الفرض- مسئولية تبعية للمسئولية الأصلية للصبي المميز عن خطئه الضار بغيره. وقد تتحقق مسئولية الشخص المميز في بعض الحالات عن طريق افتراض الخطأ في جانبه ، كما لو كان يقود مركبة آلية فصدم بها أحد المارة ، فهو مسئول عن خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس ومتولي الرقابة يكون مسئولاً عن خطأ قابل لإثبات العكس.

أما الفرض الثاني، حيث يكون الخاضع للرقابة شخص غير مميز، كالمجنون والمعتوه والصبي غير المميز ومثل هؤلاء قد يصدر منهم ما يشكل الركن المادي في الخطأ وهو التعدي . ولكن لا بمكن أن يتوافر في حقهم الركن المعنوي في الخطأ وهو الإدراك .وبالتالي لا يتصور أن ينسب إليهم خطأ أو أن تقوم مسئوليتهم بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح.

وقد نصت المادة ١٥٩ من القانون المدني البحريني على أنه ((يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز)) و مسئولية عديم التميز هنا لا يمكن أن تكون مبينة على فكرة الخطأ ، فالخطأ يقوم على عنصري التعدي والإدراك عنده .وبالتالي فإن التزامه بتعويض الضرر أنما يقوم على أساس الضمان أو تحمل التبعة.

.indd 90 8/5/2008 6:32:57 PM

وإذا كان المشرع البحريني قد قرر في المادة ١٧٠ مدني مسئولية متولي الرقابة بصورة مطلقة عمن هو في رقابته بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية دون تفرقه بينه ما إذا كان المشمول بالرقابة مميز أو غير مميز، فمؤدي ذلك أنه يلتزم في هذا الفرض بصفة أصلية ، إذ لا يمكن أن ينسب إلى عديم التميز خطأ . وقد كان الأجدر بالمشرع أن يحذو حذو المشرع المصري فينص على أن يقوم التزام متولي الرقابة " ولو كان من وقع منه الضرر غير مميز" . إذ قد يكون في عدم تمييز الخاضع للرقابة ، وارتفاع مسئوليته تفريعاً على ذلك مدخلاً للشك عند التطبيق . باعتبار أن مسئولية متولي الرقابة مسئولية تبعية لا تقوم إلا مستنده إلى مسئولية أصلية . ولكن في واقع الأمر فإن مسئولية متولي الرقابة في هذه الحالة هي مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ، وهي بهذه المثابة مسئولية شخصية أو ذاتية . أما مسئولية عديم التمييز هي كما سبق القول مسئولية موضوعية أو مادية أساسها الضمان أو تحمل التبعة.

أساس مسئولية متولي الرقابة و كيفية دفعها:

تقوم مسئولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض في جانبه في مراقبة الخاضع لرقابته أو الإساءة في تربيته و تهذيبه . وهذا الخطأ المفترض قابل لإثبات العكس ، فيستطيع متولي الرقابة إثبات أنه لم يقصر في الرقابة ولم يسئ التربية، أي يمكنه نفي الخطأ من جانبه.

ويستطيع – كذلك- أن يتخلص من المسئولية بنفي علاقة السببية بين خطئه المتمثل في التقصير في الرقابة والإهمال في التربية وبين الضرر الذي لحق بالمضرور ، وذلك بإثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور كان سيقع لا محالة حتى ولو قام بواجبه في الرقابة والتربية (المادة ١٧٠أ مدني بحريني ، والمادة ١٧٣ فقرة ٣ مدني مصري) كأن يثبت أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو بخطأ من المضرور أو بخطأ من الغير.

.indd 91 8/5/2008 6:32:58 PM

قضاء محكمة النقض المصرية
في
مسئولية متولي الرقابة

متى تتحقق مسئولية متولي الرقابة

١. إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الأب عن خطأ إبنه الذي كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث على أساس أن الخطأ وقع في حضوره وأنه أهمل في رقابة إبنه إذ شاهده في الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبة " النبلة" وهي أداة الفعل الذي سبب الضرر – دون أن يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة بل تركه يلهو بها مع ما في استعمالها من خطر وقد تحقق فعلاً فأصيب المطعون ضده في إحدى عينيه ، وكانت الظروف التي وقع فيها الحادث على هذه النحو تؤدي إلى ما إنتهي إليه الحكم من وصف اللعبة بأنها خطرة مادام من شأنها – في مثل هذه الظروف – حدوث الخطر من مزاولتها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣ س ٢٠ ص ١٣٠٣)

٢. مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من أبنه المكلف بتربيته ورقابته – وهي مسئولية مبنية على خطأ مفترض قابلاً لإثبات العكس – لا ترتفع إلا إذا أثبت الوالد أنه لم يسئ تربية ولده وأنه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغي من العناية .فإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أخذ بدفاع الطاعن – الأب ___ بأنه قام بتربية أبنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر في أسباب سائغة – بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر ، فإن النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣ س ٢٠ ص ١٣٠٣)

٣. من الخطأ تخلي المعلم عن المراقبة المفروضة عليه وعهده بها إلى تلميذ لم يبلغ عمره سبع سنوات .

(الطعن ١٠٣ لسنة١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١)

٤. متى كانت محكمة الاستئناف قد رأت في حدود سلطتها التقديرية أن الحادث بالصورة التي وقع بها ما كان ليقع ولو أن الطاعن والمطعون عليه الثاني الذي عين مشرفاً قائماً بواجب الرقابة المفروض عليهما ، وانتهت بأسباب سائغة الى ان المفاجأة في وقوع الحادث التي قال بها الطاعن لم تتحقق وبالتالي لم تنتف علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض في جانبه وبين الضرر الذي أصاب المطعون عليه الاول، لما كان ذلك، فأن النعي على الحكم بهذا السبب يكون في حقيقته جدلا في تقدير الدليل حول قيام المدرسة بواجب الرقابة والمفاجأة في وقوع الحادث، وهو ما تستقل به محكمة

.indd 92 8/5/2008 6:32:58 PM

الموضوع ولا تجوز أثارته أمام محكمة النقض ، مما يكون معه النعي في غير محله.

(جلسة ١١/٣/١٩٧٠- س ٢٦ ص ٥٤٩)

٥. مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التي تقع ممن هم في رقابته – وهي مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس- لا ترتفع في حالة وقوع الحادث الذي سبب الضرر للغير مفاجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذي أصاب المضرور، وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة في وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدي معه المراقبة في منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولي الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغي له من حرص وعناية . فإذا كانت محكمة الموضوع رأت في حدود سلطتها التقديرية أن الفعل الضار ما كان ليقع لو أن المكلف بالرقابة (الطاعن) قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به الطاعن من أن ظرف المفاجأة الذي لابس الفعل ، كان من شأنه أن يجعل وقوعه مؤكدا ولو كان هو قد قام بواجب الرقابة وما دام الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة – المدعاة- لم يكن من شأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر فإنه إذا لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأة سببا لإعفائه من المسئولية المقررة في المادة ١٧٣ من القانون المدني لا يكون مخطئا في القانون .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩/١/١٩٦٧س ١٨ ص ١٣٧)

تنتفى مسئولية الأب عن عمل ابنه إذا كان قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره.

١. لا يسال الأب عن عمل ابنه متى كان وقت ارتكابه الحادث – قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره ، فان الحفظ بالنسبة إلى الصغير مرتبط بالولاية على النفس وينتهي بانتهائها.

(جلسة ١٧-٢-١٩٤٧- طعن رقم ١٩٠٩ سنة ١٦ ق)

٢. تنص الفقرة من المادة ١٧٣ من القانون المدني على " أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسئولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ، فإذا كان يبين مما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذي وقع كان مفاجئا أثناء عبث المجني عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما، فلم يكن حدوثه راجعا إلى نقص في الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ، ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم مادام قاصرا فان رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره و إلاالتزم بتعويض هذا الضرر فانه يكون مخطئا في تطبيق القانون.

(جلسة ٦-٧-١٩٥٤ – طعن رقم ٤٧٠ سنة ٢٣ ق)

.indd 93 8/5/2008 6:32:58 PM

انتقال مسئولية متولي الرقابة إلى من يشرف على القاصر:

١. القائم على تربية القاصر وان كان ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع، وان هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور وهو الإخلال بواجب الرقابة، إلا أن هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده في المدرسة، فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر وقع بسبب أجنبي أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت في جانب الغير.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦- جلسة ٨-٦-١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٧٥)

٢. المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا، بل يجب أن تحصر في الأحوال التي نص عليها القانون، وأن ترتكز على الأساس الذي عده القانون مبعثا لها. وذلك لورودها على خلاف الأصل الذي يقضي بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها. وأذن فلا خطأ إذا نفى الحكم تقصير الوالد في ملاحظة ابنه بناء على أن الحادثة التي وقعت من هذا الابن قد حصلت أثناء وجوده في المدرسة بمنأى عن والده الذي يقيم في بلد آخر، وفي رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة، لأن القانون المدني لا يحمل الوالد المسئولية في هذه الحالة إلا إذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب في ملاحظة الابن .

(جلسة ١٩-١١-١٩٣٤- طعن رقم ١٣٨٦ سنة ٤ ق)

٣. مسئولية مدير المدرسة أو المدرس وإن كانت لا تقوم في الأصل على أنه ملتزم بتحقيق غاية هي ألا يصاب أحد من الطلبة أبان اليوم الدراسي، إلا أنه يلتزم ببذل العناية الصادقة في هذه السبيل، ولما كان الواجب في بذل العناية مناطه ما يقدمه المدرس أو مدير المدرسة اليقظ من أوسط زملائه علماً ودراية في الظروف المحيطة به أثناء ممارسته للعمل مع مراعاة تقاليد المهنة وأصولها الثابتة – وبصرف النظر عن المسائل التي أختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها ، وكان إنحراف مدير المدرسة أو المدرس عن أداء واجبه وإخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ قد تداخل بما يؤدي ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب. لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أخذ الطاعن الرابع والمطعون ضده الثاني – من الواقع الذي حصله بإهمالهما في تثبيت عارضه الهدف وفي الرقابة الواجبة على الطلبة- لما كان ما تقدم فإن الحكم في وصفه عدم تثبيت عارضة الهدف والسماح للطلبة بالإقتراب منها بأنه خطأ من الطاعن الرابع والمطعون ضده الثاني يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق- جلسة ١٣-١-١٩٨٣ س ٣٤ ص ٢٠٢)

.indd 94 8/5/2008 6:32:58 PM

٤. ليس للمعلم أن يتمسك بأن الحادثة التي هي محل المساءلة كانت نتيجة ظرف فجائي ليتخلص من المسئولية إلا إذا ثبت أنه قد قام بواجب المراقبة المفروضة عليه.

(الطعن ١٠٣ لسنة ١٥ق- جلسة ٣١-١٠-١٩٤٦)

٥. رئيس المدرسة بوصفة رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة، وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ، ولا يستطيع رئيس المدرسة، وهو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو إثبت أن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي له من حرص وعناية

(الطعن ٧٨ لسنة ٤٠ ق- جلسة ١١-٣-١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٤٩)

٦. متى كانت محكمة الاستئناف قد رأت في حدود سلطتها التقديرية أن الحادث- إصابة الطالب المجني عليه- بالصورة التي وقع بها ما كان ليقع لو أن الطاعن ، ناظر المدرسة والمطعون عليه الثاني، الذي عين مشرفا ، قاما بواجب الرقابة المفروض عليهما وانتهت بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة في وقوع الحادث التي قال بها الطاعن لم تتحقق وبالتالي لم تنتف علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض في جانبه وبين الضرر الذي أصاب المطعون عليه الأول- والد المجني عليه- لما كان ذلك، فإن النعي على الحكم يكون في حقيقته جدلا في تقدير الدليل حول قيام المدرسة بواجب الرقابة والمفاجأة في وقوع الحادث ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٧٨ لسنة ٤٠ ق- جلسة ١١-٣-١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٤٩)

٧. مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول، يلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة- إلى جانبٍ مسئولية و هؤلاء المشرفين- بناء على خطأ مفترض في واجب الرقابة بوصفة قائماً بإدارة المدرسة. إذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد المتولي رقابتهم خارج الفصل وفي فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم الدراسي .

(الطعن ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٠-٦-١٩٨٠ س ٣١ ص ١٧٣٦)

متى تنتفى مسئولية المكلف بالرقابة:

١. مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفى إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب، وإذ نفت محكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة٢٨ ق- جلسة ٢٠-٦-١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٨٨)

.indd 95 8/5/2008 6:32:59 PM

٢. مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من ابنه المكلف بتربيته ورعايته وهي مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا للعكس- لا ترتفع إلا إذا أثبت الوالد انه لم يسيء تربية ولده وانه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغي من العناية.فإذا كان الحكم المطعون فيه وان أخذ بدفاع الطاعن –الأب- بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر- في أسباب سائغة- بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وغاية ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر، فإن النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٣-٢٢-١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٠٣)

٣. مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال الغير مشروعة التي تقع ممن هم في رقابته- وهي مسئولية مبنية على خطأ مفترض هو الإخلال بواجب الرقابة وهو الحادث الذي سبب الضرر للغير فجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذي أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا اثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة في وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدي معه الرقابة في منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولي الرقابة بما ينبغي له من حرص وعناية.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٠-٦-١٩٨٠ س ٣١ ص ١٧٣٦)

٤. مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفي إلا إذا أثبت لأنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب .وإذا نفت محكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعنان رقما ٢٠٩ و٢٢٢ قضائية جلسة ١٩٦٣/٧/٣٠ لسنة ١٤ قاعدة رقم ٢ ص ٨٨٩)

٥. مسئولية المكلف بالرقابة غير المشروعة التي تقع ممن هم رقابته –وهي مسئولية مبنية على خطأ مفترض إفتراضاً قابلاً لإثبات العكس- لا ترتفع في حالة وقوع الحادث الذي سبب الضرر للغير مفاجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفي علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذي أصاب المضرور،وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة في وقوع الفعل الضار بلغت حداً ما كانت تجدي معه المراقبة في منع وقوعه وأن الضرر كان لابد وقوعه حتى لو قام متولي الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغي له من حرص وعناية . فإذا كانت محكمة الموضوع رأت في حدود سلطتها التقديرية أن الفعل الضار ماكان ليقع لو أن المكلف بالرقابة (الطاعن) قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به الطاعن من أن ظرف المفاجأة الذي لابس الفعل، كان من

indd 96. 8/5/2008 6:32:59 PM

شأنه أن يجعل وقوعه مؤكداً ولو كان هو قد قام بواجب الرقابة ومادام الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة - المدعاة- لم تكن من شأنها نفي علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر فإنه لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأة سبباً لإعفائه من المسئولية المقررة في المادة ١٧٣ من القانون المدني لا يكون مخطئاً في القانون.

(الطعن ١ لسنة ٣٣ ق –جلسة ١٩/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٧٣)

٦. إذا كان مؤدي نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدني إن مسئولية متولي الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التي تقع ممن تجب عليه رقابتهم هي مسئولية مبناها خطأ مفترض إفتراضاً قابلاً لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولي الرقابة ((أن ينفي هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية وأنه اتخذ الإحتياطات المعقولة له ليمنع من أنيطت به رقابته من الأضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسئ تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض في جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضاً أن ينفى مسئوليته بنفي علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان لا محالة واقعاً ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقبة بما ينبغي من العناية .

(الطعن ٤٢٠ ق –جلسة ١٥/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٨١٥)

٧. إذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذي وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنه وقع مفاجأة فإنها بذلك تكون قد فصلت في نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لأن من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض،إما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن اعتبارها في القانون المصري سبباً معفياً من المسئولية المدنية مادام لم ينص عليها فيه. فذلك لا يعبأ به إذ الأمر ليس بحاجة إلى نص خاص بل يكفي فيه تطبيق مبادئ القانون العامة التي منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ والحادث الذي أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن هذا الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال. ومفهوم هذا القول بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذي أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملاً ولو مع الرقابة الشديدة

(الطعن ١٣٨٦ لسنة ٤ ق –جلسة ١٩/١١/١٩٣٤)

.indd 97 8/5/2008 6:32:59 PM

الفصل الثاني
مسئولية المتبوع عن أعمال التابع

شروط مسئولية المتبوع عن أعمال التابع:

نص القانون

نصت المادة ١٧٢ من القانون المدني البحريني على أن:

"أ- يكون المتبوع مسئولا، في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله الغير مشروع، متى كان واقعا منه في أداء وظيفته أو بسببها."

"ب- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة ،متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه."

والبين من هذا النص أنه يشترط لقيام مسئولية المتبوع عن أعمال التابع توافر شرطين: الأول وجود علاقة تبعية، والثاني خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ترتب عليه ضرر للغير.

الشرط الأول: علاقة تبعية

تتوافر علاقة التبعية ،إذا كان للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه(المادة ١٧٢/ب مدني) أي أن يكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها.

ولا ضرورة لأن تكون سلطة المتبوع عقدية قائمة على الاختيار، بل تكفي السلطة الفعلية حتى ولو يكن المتبوع حرا في اختيارا لتابع طالما كانت له عليه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه.

والسلطة الفعلية للمتبوع على التابع تقوم في أكثر حالاتها على عقد عمل، فكل من السائق والعامل والخادم تابع لرب العمل. ولا يؤثر في علاقة التبعية أن يكون عقد العمل مؤقتا أو تحت التجربة ، لأن قوام التبعية هو السلطة الفعلية، لا وجود عقد العمل.

وقد تعود السلطة الفعلية إلى رابطة من روابط القانون العام، كما هو الشأن في موظفي الحكومة، فالموظف تابع للحكومة. بل ليس ضروريا أن تكون السلطة الفعلية سلطة شرعية، فهي تقوم ولو لم يكن للمتبوع الحق في هذه السلطة، بأن يكون أستمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو أغتصبها دون عقد أصلا ، ولكنه ما دام يستعملها بالفعل، فهذا كاف في قيام علاقة التبعية.

ويلزم أن تكون السلطة الفعلية منصبه على الرقابة والتوجيه، بأن يكون للمتبوع السلطة في أن يصدر لتابعة من الأوامر ما يوجهه بها في عمله ولو توجيها عاما، وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر.

.indd 98 8/5/2008 6:32:59 PM

ولا يشترط أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه، فالطبيب الذي يعمل في مستشفى خاص تابع لصاحب المستشفى حتى ولو لم يكن طبيبا. كذلك تتحقق التبعية حتى ولو كان المتبوع غير مميز، ويباشر عنه الرقابة والتوجيه وليه أو وصية أو القيم عليه.

وبالمقابل تنتفي علاقة التبعية بانتفاء الرقابة والتوجيه، فالأطباء الذين يعملون في مجمع طبي لحسابهم الخاص لا يعتبرون تابعين لإدارة المجمع الطبي، والشركاء غير تابعين للشركة، وأعضاء الجمعية غير تابعين لها ،والمقاول لا يعتبر تابعا لرب العمل متى كان يعمل باستقلال عنه. وبواب العمارة لا يعتبر تابعا لمستأجري شققها،ولو كان يتقاضى منهم أجرة إذ يبقى تابعا لصاحب العمارة الذي اختاره.

الشرط الثاني: خطأ التابع في حالة تأدية الوظيفة أو سببها:

لا تقوم مسئولية المتبوع إلا إذا تحققت مسئولية التابع ، فالأولى متفرعة عن الثانية، فإذا لم يكن ما وقع ممن التابع خطأ فلا تقوم مسئولية المتبوع. وإذا انتفت مسئولية التابع انتقلت مسئولية المتبوع. وقد قضى تطبيقا لذلك بأن الحكم ببراءة التابع لجنونه لا يجيز الحكم بالتعويض على متبوعة(نقض جنائي مصري ١٨/٣/١٩٤٦) فيجب أن تتحقق أولاً مسئولية التابع، بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات خطأ التابع ، ما لم يكن الخطأ مفترض في جانبه، ومثال ذلك أن يقود التابع سيارة هو الحارس لها ويدهس أحد المارة حال تأدية وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة.

ويشترط بالإضافة إلى تحقق مسئولية التابع، أن يكون خطأ التابع قد وقع منه في أداء وظيفته أو بسببها. إذ هذا هو الذي يبرر مسئولية المتبوع أما إذا وقع خطأ التابع بمناسبة الوظيفة أو كان خطأ التابع أجنبيا عن الوظيفة فلا تقوم مسئولية المتبوع. وهذا يقتضى أن نفرق بين حالات أربع:

١. الخطأ في أداء الوظيفة.
٢. الخطأ بسبب الوظيفة.
٣. الخطأ بمناسبة الوظيفة.
٤. الخطأ الأجنبي عن الوظيفة.

١. **الخطأ في أداء الوظيفة:**

الخطأ في أداء الوظيفة ، هو الخطأ الذي يرتكبه التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، يستوي أن يكون قد ارتكب الخطأ تنفيذاً لأمر من متبوعة أو دون أمر منه ، سواء علم المتبوع به أو لم يعلم، أو وقع الخطأ دون معارضة المتبوع أو بالرغم من معارضته . ومن التطبيقات القضائية على خطأ التابع في أداء الوظيفة ، خطأ السائق وهو يقود السيارة أثناء عمله فيدهس أحد المارة ، وخطأ الممرض الذي يعطي المريض

.indd 99 8/5/2008 6:33:00 PM

سما بدل الدواء ، وإهمال موظف المحكمة في إعلان صحيفة الاستئناف ،وإهمال ساعي البريد في المحافظة على خطاب يضيع . في كل هذه الفروض يرتكب التابع خطأ في أداء الوظيفة، فتقوم مسئولية المتبوع.

الخطأ بسبب الوظيفة:

في هذه الحالة لا يرتكب التابع خطأ في أداء الوظيفة ، وإنما يقع الخطأ بسبب الوظيفة ، وهو يكون كذلك في أحد فرضين :

إذا كان من غير الممكن ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة :

ومن الأمثلة القضائية على ذلك أن أحد رجال الشرطة زار احد أقاربه وهو في مهمة رسمية ، وفي أثناء الزيارة عبث بسلاحه فانطلق منه رصاصة وقتل صبياً بجواره، كذلك الخفير الذي وقع في عشق امرأة متزوجة فاستدرج زوجها إلى دركه وقتله ،كذلك فراش المدرسة الذي أراد قتل ناظرها لاعتقادها أنه يضطهده فانتظره وهو خارج من باب المدرسة متجهاً صوب سيارته ، فتظاهر بأنه يفتح له الباب احتراماً ، ثم طعنه بسكين كانت في يده فقتله ،ففي كل هذه الفروض لولا الوظيفة ما وقع الخطأ من التابع.

إذا كان التابع لم يكن ليفكر في ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة:

مثال ذلك أن يرى الخادم سيده يتشاجر مع آخر فيتدخل في المشاجرة ويضرب الشخص الآخر ضرباً أدى إلى موته . فخطأ الخادم لم يقع في أداء الوظيفة ، ولكنه ما كان ليفكر في ضرب المضرور لولا أنه كان يتشاجر مع سيده.

٤. **الخطأ بمناسبة الوظيفة:**

الخطأ الذي يقع بمناسبة الوظيفة ، هو ذلك الخطأ التي تكون الوظيفة يسرت وقوعه، أو ساعدت عليه ، أو هيأت الفرصة لارتكابه ، دون أن تكون لازمة لوقوعه أو التفكير فيه . مثال ذلك : أن يرى سائق السيارة غريماً له يسير ي الطريق ، فينتهز الفرصة ويدهسه بالسيارة.

غير أن محكمة النقض المصرية توسعت في نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة، وأصبح مسئولاً عن عمل التابع متى كانت وظيفته هي التي هيأت له ارتكاب الفعل الضار ، فقضت بأن " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة تتحقق – كلما كان فعل التابع وقع أثناء تأديته الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع ، أو عن باعث شخصي متصل بالوظيفة أو لا وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه " (نقض مدني الطعن رقم ٥٨٥ س ٤١، جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ المكتب الفني . السنة ٢٧ ، ص ٦٩٧) وأرى أن محكمة النقض المصرية قد أقرت مسئولية المتبوع في حالات يكون

indd 100. 8/5/2008 6:33:00 PM

فعل التابع قد وقع" بمناسبة الوظيفة لا بسببها.

٤. **الخطأ الأجنبي عن الوظيفة:**

الخطأ الأجنبي عن الوظيفة هو خطأ منبت الصلة بالوظيفة تماماً . ولا يسأل عنه المتبوع مطلقاً ، مثال ذلك : حادث القتل الذي يرتكبه عمال مصنع وهم خارج المصنع، والجريمة لتي يرتكبها أحد رجال الشرطة وهو متغيب عن عمله في اجازة رسمية، وحادث السرقة الذي يرتكبه الخادم من منزل بعيد عن عمله وعن مقر إقامة مخدومه .

أحكام مسئولية المتبوع عن أعمال التابع:

مسئولية المتبوع عن أعمال التابع هي مسئولية تبعية ، لا تقوم إلا إذا قامت المسئولية في جانب التابع، وإذا انتفت مسئولية الأخير استفاد المتبوع من ذلك .

وللمضرور الخيار في الرجوع على التابع وحده ، أو على المتبوع وحده، أو أن يرجع عليهما معاً على سبيل التضامن . ولكن لا يجوز له أن يرجع مرتين ، مرة على التابع ومرة على المتبوع ، فإذا رجع على أحدهما واستوفى حقه في التعويض ، فليس له أن يعود مرة أخرى ويرجع على الآخر ، لأن الضرر لا يجبر إلا مرة واحدة.

وإذا رجع المضرور على التابع وحده ، واستوفى حقه منه ، فلا يجوز للتابع أن يرجع على المتبوع بما دفعه من تعويض للمضرور ، لأن مسئولية المتبوع لم تتقرر إلا لمصلحة المضرور وحده ، ولأن الخطأ هو خطأ التابع .

وعلى العكس إذا رجع المضرور على المتبوع واستوفى منه التعويض ، كان للمتبوع أن يرجع بما دفعه من تعويض على التابع وطبقاً للمادة ١٧٣ من القانون المدني البحريني والتي تنص على أن " للمسئول عن عمل الغير ، حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر".

وقد رأينا بالنسبة لمتولي الرقابة فيما يتعلق بمسئوليته عن الخاضع لرقابته، أنه يستطيع التخلص من المسئولية ، فيما لو أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام بهذا الواجب .ولكن على خلاف ذلك مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ، فهو لا يستطيع أن يدرأ عن نفسه المسئولية بإثبات أنه يقوم بواجبة في الرقابة و التوجيه على الوجه الأكمل، وأنه لم يخطئ في اختيار التابع أو في الإشراف عليه، كما لا يجوز له أن يدفع مسئوليته بنفي علاقة السببية، كأن يثبت أن الضرر كان سيقع لا محالة ولو اتخذ أشد الإحتياطات في الإشراف والرقابة على المتبوع فالوسيلة الوحيدة لكي يتخلص المتبوع من المسئولية ، هي نفي المسئولية عن التابع . وحينئذ تنتفي المسئوليتان في آن واحد .

.indd 101 8/5/2008 6:33:00 PM

أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة:

ظهرت عدة أفكار كأساس أو كتبرير لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ، وهي فكرة الخطأ المفترض ، وتحمل التبعة ، النيابة ،الحلول والضمان . و قد وجدت هذه الأفكار آذاناً صاغية لها في الكثير من الأحكام القضائية وعلى نحو ما سيرد فيما يلي:

١. الخطأ المفترض:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مسئولية المتبوع تقوم على أساس خطأ في جانبه يتمثل في الخطأ في الرقابة ، أو في التوجية أو في الاختيار أو الخطأ فيها جميعاً، وأن هذا الخطأ غير قابل لإثبات العكس ، فإذا ما ارتكب التابع خطأ كان المتبوع مسئولاً عنه بمقتضى خطأ آخر مفترض في جانبه افتراضاً فإما أن يكون المتبوع قد قصر في توجيهه أو اختياره أو الرقابة عليه وهذا الخطأ غير قابل لإثبات العكس .

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي في بعض أحكامها إذ تقرر أنه " تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كتقصيره في مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء عمل غير مشروع "

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س ١٨ ص ١٦١٤).

وفي حكم آخر تقرر " أقام القانون المدني في المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في الرقابة عليه" .

(الطعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ جلسة١٩٧٤/١٢/٣١ س ٢٥ ص ١٥١٩).

ولكن هذا الرأي منتقد من ناحيتين:

أ) أنه لو كانت مسئولية المتبوع قائمة على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس ، لكان في امكان المتبوع دفع هذه المسئولية بنفي علاقة السببية بين خطئه المفترض هذا وبين الضرر ، كأن يثبت أن الضرر كان سيقع لا محالة حتى لو قام بواجبة في الاختيار والرقابة والتوجيه، وهذا غير جائز له بإجماع الفقه والقضاء كما سبق البيان، وهذا دليل على أن مسئولية المتبوع لا تقوم على خطأ أصلاً على نحو ما سنرى.

ب) إذا كان المتبوع غير مميز فلا يتصور وقوع خطأ منه لانتفاء الإدراك لديه فكيف يتصور افتراض الخطأ في جانبه . وحتى في الحالات التي يسأل فيها عديم التميز ، تكون مسئوليته قائمة على تحمل التبعة لا على الخطأ.ورغم ذلك فمن المستقر عليه أن المتبوع عديم التميز يسأل عن أعمال تابعيه ، الأمر الذي يؤكد أن مسئولية المتبوع لا تقوم على الخطأ.

.indd 102 8/5/2008 6:33:00 PM

٢. **تحمل التبعة:**

يستند أنصار هذا الرأي إلى أن مسئولية المتبوع مسئولية ذاتية دون الخطأ من جانبه ، لأنه يستفيد ويغنم من نشاط تابعه. ومن ثم وجب عليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط .فالغرم بالغنم ولا يجوز له التخلص من المسئولية إلا بنفي مسئولية التابع نفسه.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه لو كانت مسئولية المتبوع تقوم على أساس تحمل التبعة . لما كان هناك أي مبرر لاشتراط وقوع الخطأ من التابع . ومن ناحية أخرى لما كان له حق الرجوع على التابع، في حين أن القانون يخوله الحق في الرجوع على التابع.

٢. **النيابة:**

يرى القائلون بهذا الرأي أن التابع نائب عن المتبوع فيما يأتيه من أعمال مادية. لذلك يكون المتبوع مسئولاً عن أعماله ، إذ أن الأصيل مسئول عن التصرفات التي يبرمها نائبه.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يطبق نظرية النيابة الخاصة بالتصرفات القانونية، على ما يصدر من المتبوع من أعمال مادية.

٢. **الحلول:**

ويرى أصحاب هذا الرأي أن التابع يحل محل المتبوع في النشاط الذي قام به ، إذ هو امتداد لشخصية المتبوع . ولكن يعيب هذا الرأي أنه يقوم على افتراض ومجاز ينافي الواقع . فلا التابع يحل محل المتبوع ، ولا شخصية التابع امتداد لشخصية المتبوع ، فلا يمكن إسناد الخطأ إلا للشخص الذي اقترفه.

٢. **الضمان.**

يذهب الرأي الراجح – والذي تردد كثيراً في أحكام محكمة النقض المصرية– إلى أن مسئولية المتبوع قبل المضرور تقوم على فكرة الضمان ، فالمتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع في مواجهة الغير ، والكفالة هنا كفالة قانونية مصدرها القانون وليس العقد، وهي كفالة تضامنية، وهذا الرأي يفسر جواز رجوع المضرور على المتبوع قبل الرجوع على التابع ، إذ الكفيل المتضامن ليس له الحق في الدفع بالتجريد ، أي الدفع بالرجوع أولاَ على المدين الأصلي وتجريده من أمواله .كما يفسر أيضاً جواز رجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض للمضرور.

وقد يؤخذ على هذا الرأي إن الكفالة مصدرها العقد دائماً ، ولا تنشأ بحكم القانون. بيد أنه يمكن الرد على هذا الاعتراض ،بأن المتبوع ليس كفيلاً بالمعنى المتعارف عليه في عقد الكفالة وإنما هو ضامن بحكم القانون لمصلحة المضرور، يشبه مركزه مركز الكفيل ، وهو بهذه المثابة يكون مسئولاً عن تابعه.

.indd 103 8/5/2008 6:33:00 PM

وتقرر محكمة النقض المصرية في هذا الصدد:

-"مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير مشروعة هي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة، المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد .ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه، وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧٥ من القانون المدني التي تقضى ص ٣١ بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا لا غير مسئولاً عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه."

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

.indd 104 8/5/2008 6:33:01 PM

قضاء محكمة التمييز البحرينية
في
مسئولية المتبوع عن أعمال التابع

١. مسئولية المخدوم عن أعمال خادمه التي ارتكبها أثناء قيامه بالعمل الموكول إليه .شروط قيامها وانتفاءها .م٢/١٢ ق المخالفات المدنية.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ – جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢)

٢. استخلاص فعل الخادم ونيابته في ذلك عن مخدومة وحصوله أثناء العمل الموكول إليه .مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ – جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢)

٣. تحمل المخدوم تبعة أفعالة خادمه .شرطة مادة ١٢ من قانون المخالفات المدنية أساس مسئوليتة . خطأ مفترض في جانبه لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره له وتقصيره في رقابته.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٤)

٤. أفعال الخادم أثناء قيامه بالعمل الموكل إليه. مسئولية المخدوم عنها .مادة ١٢/ ب من قانون المخالفات المدنية .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٣)

٥. مسئولية المخدوم عن أفعال خادمه . مناطها . إتيانه الفعل بصفته خادم و من أجل العمل الموكل إليه وخلال تأدية الواجبات المعتادة له .المادة ١٢ من قانون المخالفات المدنية.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٤)

٦. إنكار الطاعن في دفاعه تسلمه أو أحد تابعيه البضائع المطالب بقيمتها . قضاء الحكم بإلزامه بها بعد أن حاجة بفواتير شراءها لعدم طعنه عليها بالتزوير دون أن يتحقق من مستلم البضاعة الواردة بها وصلته بالطاعن . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٤)

.indd 105 8/5/2008 6:33:01 PM

٧. مسئولية المتبوع عن أعال تابعه غير المشروعة قيامها على خطأ مفترض في جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس . تحققها بخطأ التابع أثناء الوظيفة أو بسببها .علاقة التبعية مناطها .قيام التابع بالعمل لحساب المتبوع تحت رقابته وتوجيهه وإن لم يختاره بنفسه.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ١٩/٣/ ٢٠٠٧)

٨. ثبوت خطأ التابع وقيام علاقة السببية بينه وبين الضرر ووجود علاقة التبعية الموجبة لمسئولية المتبوعٍ عنه . من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها متى كان سائغاً.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ١٩/٣/ ٢٠٠٧)

٩. مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة قيامها على خطأ مفترض في جانبه نطاقها . أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأديته وظيفته أو كان قد استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصة ارتكاب الفعل غير المشروع .وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه . تقوم تلك العلاقة سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها . التحققِ من توافر التبعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ١٨/١١/ ٢٠٠٤)

١٠. المسئولية المقررة بالمادة ١٧٥ مدني . أساسها . خطأ مفترض وقوعه من حارس السيارة لا يقبل إثبات العكس . ارتفاع مسئوليته إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حدث فجائي أو خطأ المضرور أو الغير.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ١٩/٣/ ٢٠٠٧)

١١. استخلاص وجود علاقة السببية الموجبة لمسئولية المتبوع عن فعل تابعه وعلاقة السببية بين فعل التابع ووظيفته من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٦/٢/ ٢٠٠٧)

١٢. مسئولية المتبوع عن خطأ التابع تحققها ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه متى ثبت الخطأ.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠/١٠/ ٢٠٠٣ ق ١٥٠)

.indd 106 8/5/2008 6:33:01 PM

قضاء محكمة النقض المصرية
في
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة

ماهية علاقة التبعية – سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه:

١. مؤدى نص المادة ١٧٤من القانون المدني أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية .طالت مدتها أو قصرت – في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار التابع.

(الطعن رقم ٥٧٤ س ٥٢ ق جلسة ٢٨/١١/ ١٩٨٢)

٢. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٧٤ من القانون المدني قد جرى نصها على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً حالة تأدية وظيفته وبسببها، وتقوم رابطة التبعية لو لم يكن المتبوع حراً في اختياره متى كانت له عليه سلطة في رقابته وتوجيهه، مفاد ذلك أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان العمل غير المشروع ، قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع، وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة و التوجية بحيث يكون له سلطة فعلية في إصدار الأوامر إليه في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في استطاعته استعمالها.

(الطعن رقم ١٧٢٦ س ٥٢ ق جلسة ٢٠/٤/ ١٩٨٦)

٣. **علاقة التبعية تقوم كلما كان المتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة وفي التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية** فإذا كانت نصوص القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين تؤدي على النحو الذي استخلصه الحكم إلى أن الطاعن الثاني (السيد وزير الحربية) سلطة فعلية على الطاعن الأول (السيد مدير الشئون الثقافية والتعليم لقطاع غزة) واستدل الحكم بذلك على قيام علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسئولية الطاعن الثاني عن أعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٧/١١/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٦١٤)

.indd 107 8/5/2008 6:33:01 PM

٤. إن مقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التي تثبت للمتبوع في رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان في استطاعته استعمالها.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٣١/١/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٢٢)

٥. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٧٤ من القانون المدني قد جرى نصها على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً حالة تأدية وظيفته وبسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة في رقابته وتوجيهه ، مفاد ذلك أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع ،وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة و التوجيه بحيث يكون له سلطة فعلية في إصدار الأوامر إليه في طريق أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في استطاعته استعمالها .

(الطعن رقم ١٧٢٦ س ٥٢ ق – جلسة ٢٠/٤/ ١٩٨٦)

٦. علاقة التبعية قيامها كلما توافرت الولاية في الرقابة والتوجيه وجوب أن تكون هناك سلطة فعلية في إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع وفي الرقابة عليه في تنفيذها ومحاسبته على الخروج عليها .لا يعد من هذا القبيل مجرد الإشراف العام على عمل التابع .ضرورة التدخل الإيجابي من المتبوع في تنفيذ هذا العمل وتسييره .مؤداه . م ١٧٤ / ٢ مدني.

(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٨/٦/ ١٩٩٠ لسنة ٤١ ص ٣٩٤ ع ٢)

٧. **المرشد يعتبر أثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة تابعاً للمجهز** لأنه يزاول نشاطه في هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الإرشاد إجبارياً وليس في هذا خروج على الأحكام المقررة في القانون المدني في شأن مسئولية المتبوع ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه . والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه .وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتي وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها إذ تقتضي المادة الخامسة منها

.indd 108 8/5/2008 6:33:01 PM

ببقاء مسئولية السفينة في حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد حتى ولو كان الإرشاد إجبارياً ،ومؤدى ذلك أن المرشد ينسلخ في الفترة التي يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التي يتبعها أصلاً وعلى ذلك فلا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التي تقع منه في تلك الفترة .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق– جلسة ١٠/٢٤/ ١٩٦٣ س ١٩٧٤ ص ١٤)

٨. قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ في جانبها .لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها محدث الضرر طبقاً للمادة ١٧٤ م القانون المدني لاختلاف السبب في كل من الطلبين.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٥ق – جلسة ٦/٦/ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٤٠٦)

٩. مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة .مناطها . علاقة التبعية .قوامها السلطة الفعلية للمتبوع في التوجيه والرقابة .انعدام هذا الأساس وانقطاع العلاقة بين خطأ التابع وبين العمل الذي يؤديه لمصلحة المتبوع . أثره . انتفاء مسئولية المتبوع.

(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ٧/١٩/ ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٩٧٧ ع١)

١٠. إن وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذي عالج فيه المريض ، ولو كانت علاقة تبعية أدبية ، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦ق – جلسة ٦/٢٢/ ١٩٣٦)

علاقة التبعية بين وزارة التربية والتعليم والمدارس الخاصة

١. مؤدى نص المادة ١٥٢ من القانون المدني الملغى أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة في توجيهه . وإذا كان مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الحرة ،أن للوزارة سلطة فعلية في رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة إذ أنها تصدر الأوامر إلى التابع في طريقه أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقرر أن نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ تجعل وزارة التربية مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها بإعتبارها متبوعاً فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعنان ٢٠٩، ٢٢٢لسنة ٢٨ق – جلسة ٦/٢٠/ ١٩٦٣ ص ٨٨٨ ع ٢ س ١٤)

ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها

إذ لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه فإذا كان الحكم المعطون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم

.indd 109 8/5/2008 6:33:02 PM

توفر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى مع أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعنان ٢٠٩، ٢٢٢لسنة ٢٨ق – جلسة ٢٠/٦/ ١٩٦٣ ص ٨٨٩ .٢. س١٤)

انتقال التبعية من متبوع إلى آخر

رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والإشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفي لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية لذلك لأنه لا تكفي لتوفر التبعية الموجبة للمسئولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنتقل سلطة الرقابة والتوجيه الفعلية مع قيام رابطة العمل إلى شخص آخر غير صاحب العمل . كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الإعارة أو الإجارة يستفاد منها أنه في فترة الإعارة أو الإجارة يستقل المستفيد أو المستأجر بالرقابة على العامل وتوجيهه في العمل الذي يقوم به العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم في نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل وصاحب العمل الذي أجر أو أعار فخرج العامل بمقتضى الإعارة أو الإجارة عن نطاق سلطته الفعلية في الرقابة عليه والتوجيه له في العمل الصارد بذاته المسئول عنه وان بقى في ذات الوقت عاملاً لديه وله مطلق الرقابة ومطلق التوجيه له في نطاق العمل لديه في العمل لا في العمل الضار بذاته الذي ارتكبه وسئل عنه.

(الطعن رقم ٥٧٤س٥٢ق – جلسة ٢٨/١١/ ١٩٨٢ السنة ٣٣ ص ١٠٦٥)

مسئولية مستعير السيارة عن خطأ السائق الذي أختاره:

ان قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدني هو ما للمتبوع على التابع من سلطة في توجيهه ورقابته .فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاق. ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت إذ العبرة بوجودها فحسبٍ لأن القانون لا يتطلب سواها ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع فالمتبوع يكون مسئولاً عن تعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذي عهد به إليه أو بمناسبته فقط ،ما دام هذا العمل هو الذي سهل وقوع الفعل الضار أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت فإن نص القانون عام يسري على الحالتين وأذن فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه(مستعير السيارة) على أنه هو الذي اختار المتهم دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التي لا تقوم المسئولية إلا بها والتي تتضمن بذاتها حق الاختيار إذ أن من يملك توجيه إنسان في أمر من الأمور يكون مختارا له فيه ، ولكن كانت الوقائع الثابتة به تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة في توجيه ورقابته فيما يختص بالمأمورية التي كلفه بها بل في إقصائه عنها فإنه لا يكون قد أخطأ. لأن مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز أو كان المتهم

indd. 110 8/5/2008 6:33:02 PM

تابعاً في ذات الوقت لمتبوع آخر، أو كان المتهم (وهو سائق سيارة) هو الذي ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل ما (شحن بطارية) ما دام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع وما دامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها اتصال بالحادث الذي ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ومادام شحن البطارية لم يكن إلا لمناسبة القيام بالعمل الذي اعتزمه هذا المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٣ق – جلسة ١٥/٢/ ١٩٤٣)

مسئولية مستأجر السيارة عن خطأ السائق الذي أختاره:

إذا كان مستأجر السيارة التي وقعت منها الإصابة هو الذي أختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهي فإنه يكون مسئولاً عن الحقوق المدنية التي تترتب على خطأ السائق بقيادته السيارة بسرعة وهي في حالة لا تصلح معها للعمل ، ولا وجه للتحدي في هذا الصدد باشتراك المجني عليه مع المستأجر في العمل الذي استخدمت فيه السيارة ووجوده بها وقت الحادث.

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٩ق – جلسة ١٨/١٠/ ١٩٤٩)

مسئولية مالكة المجلة عن أعمال أبنها الناشر ما دامت قد اختارته لهذا العمل:

لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التي يقوم بها أبنها الناشر وحده ما دامت هي التي اختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعاً لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ق – جلسة ١٦/١/ ١٩٥٠)

مسئولية بائع السيارة الذي احتفظ بملكيتها حتى دفع كل الأقساط عن خطأ السائق:

متى كان الواقع في الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر إلى الطاعنين والثاني والثالث السيارة التي صدمت مورث المطعون عليهم بمقتضى عقد اشترط فيه انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجرين بعد دفع كل الأقساط – عقد أجارة المبيع – وكان الحكم المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسئولية عن الحادث بالتضامن مع الطاعنين الثاني والثالث قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصاً سائغاً من نصوص العقد من أنه ما زال وقت الحادث مالكاً للسيارة وله بمقتضى العقد حق الاشراف والرقابة على من كان يقودها آن ذاك وتسبب بخطئه في وقوعه كان هذا الذي أورده الحكم كافياً لحمله ومؤديا إلى ما انتهى إليه ومن ثم يكون النعي عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١٩ق – جلسة ٢٤/٥/ ١٩٥١)

.indd 111 8/5/2008 6:33:02 PM

استعمال السائق سيارة مخدومة لمصلحته الشخصية خلسة وفي غفلة من المخدوم:

يجب لتطبيق المادة ١٥٢ مدني بالنسبة للمخدوم أن يكون الضرر الذي وقع من خادمة على الغير حاصلاً أثناء تأديته عملاً مسلطاً على أدائه من قبل المخدوم وإلا كان الخادم هو المسئول وحده عن التعويض المدني وعليه فلا تطبق هده المادة في صورة ما إذا أخذ سائس سيارة مخدومة في غفلة منه واستعملها خلسة لمصلحته الشخصية فإن الضرر الذي ينشأ في هذه الحالة يكون المسئول عنه وعن التعويض المدني . المترتب عليه هو السائس وحده إذ السائس مخصص لعمل غير قيادة السيارة ولم يكن استعماله للسيارة حاصلاً في شأن من شئون مخدومة ولا يمكن إدخال السيد متضامناً مع السائس في التعويض في هذه الحالة التي يعتبر فيها السائس متلصصاً على مال سيده في غفلة منه . ولا يجوز أيضاً تطبيق المادة ١٥١ مدني بزعم أن السيد مكلف على كل حال بملاحظة خادمة ورعايته فإن عبارة تلك المادة خاصة مبدئياً بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمي التمييز.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٨ق – جلسة ٢٩/٣/ ١٩٣١)

الوقت الذي يعتد فيه بتوافر علاقة التبعية:

العبرة في تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق في التعويض وهو وقت الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك خضوع هذا التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر بعد.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ق – جلسة ٢٨/١١/ ١٩٨٢)

العبرة في تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق في التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك.

(الطعن ١٥١ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٣/١٢/ ١٩٧٩ س ٣٠ ع ٣ ص ٢٥٧)

علاقة التبعية بين المتبوع وتابع التابع:

١. تكليف الضابط بالقوات المسلحة أحد مرؤسيه بإصلاح سيارته الخاصة أثناء وجوده بمقر العمل . قيادة الأخير السيارة بالطريق واصطدامه بسيارة أخرى، إثره تحقق مسئولية وزير الحربية عن الضرر باعتباره متبوعاً .

(الطعن ٨٠٢ لسنة ٤٦ق – جلسة ٣١/٥/ ١٩٧٩)

٢. قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في توجيهه ورقابته ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الشركة المطعون ضدها تأسيساً على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير

.indd 112 8/5/2008 6:33:02 PM

الخبير المنتدب من أن جميع عمال المحلج سواء في ذلك عمال الشركة المطعون ضدها أو عمال مقاولي الباطن يعملون تحت إمرة الشركة المذكورة وإشرافها دون أن يعرض لدلالة هذه الرقابة فإنه يكون مشوباً بالخطأ في القانون والقصور في التسبيب .

(الطعن ٦٠٨ لسنة ٤٦ق – جلسة ٢٥/٦/ ١٩٨٠ س٣١ ص١٨٦٤)

نطاق مسئولية المتبوع – وقوع خطأ من التابع حال تأدية وظيفة أو بسببها، أو أن تكون صفة التابع أو وظيفته هي التي هيأت له ارتكاب الخطأ:

١. من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إذ حدد نطاق مسئولية المتبوع طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدني بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع " حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته . أو تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لا مكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه ، التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغر علمه .

(الطعن ٥٨٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٠/١١/ ١٩٨٣)

٢. علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجباً لإسناد الخطأ لشخص المتبوع أو افتراضه في حقه وبالتالي قيام مسئوليته عنه إذ من الجائز أن يكون الخطأ في هذه الحالة واقعاً من التابع – المضرور- أو من الغير- كما أن صرف الورثة لمستحقاتهم في المعاش والتعويض القانوني وهي ناشئة عن عمل المورث أمر منبت الصلة تماماً بالحادث و المسئول عنه .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ق – جلسة ٢٩/٥/ ١٩٨٤)

٣. السيد مسئول عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب خطأ خادمه. وأساس هذه المسئولية سوء اختياره لخادمه وتقصيره في رقابته . ولا يندفع الضمان عن السيد إلا إذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه أو ثبت أنه حصل عن خطأ المجني عليه نفسه . فصاحب الفرس الذي يسلم قيادة فرسه غير ملجم إلا بحبل لخادمه وهو صبي في الرابعة عشرة من عمره مسئول عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير من جموح هذا الفرس.

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ق – جلسة ٧/١١/ ١٩٣٢)

٤. السيد مسئول عن خطأ تابعه ولو كان الخطأ قد وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته إذا كانت الوظيفة هي التي هيأت له إتيان الخطأ المستوجب للمسئولية.

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ق – جلسة ٢٢/٣/ ١٩٣٧)

.indd 113 8/5/2008 6:33:02 PM

٥. من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بصدد تحديده نطاق مسئولية المتبوع وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدني لم يقصد قصر المسئولية على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أو بسببها بل تتحقق المسئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل هذه الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع وهيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه.

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ق – جلسة ٦/١٢/ ١٩٧٩ س ٣٠ ص١٨١)

٦. **أن القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ على أن " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه** حال تأدية وظيفته أو بسببها، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل أثبات العكس، مرجعه إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته. والقانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي داخلاً في طبيعة وظيفته ويمارس شأناً من شئونها وأن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لمكان وقوعه ، **بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها.** إذ تقوم مسئولية المتبوع في هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته وأساءته استعمال الشئون التي عهد المتبوع إليه بها متكفلاً بما أفترضه القانون في حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته ، وهذا النظر الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض في ظل القانون المدني القديم قد أعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ق – جلسة ٧/٦/ ١٩٥٥)

لما كان نص المادة ١٥٣ من القانون المدني القديم – التي تقضي بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته – قد جاء نصاً عاماً مطلقاً فلم تشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع وإنما تقوم هذه الرابطة أيضا متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة علية وفي توجيهه طالت مدة هذه السلطة أو قصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة ومن ثم فإذا كان الحكم

.indd 114 8/5/2008 6:33:03 PM

المطعون فيه قد نفي مسئولية وزارة الصحة (المطعون عليها) تأسيساً على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها (موظف بوزارة الداخلية) دون أن يعرض في أسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالإجراءات التي كلف بها أو ليس لها تلك السلطة فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ق – جلسة ٢٦/٤/ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٤٢)

لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قرر في المادة ١٧٤من القانون المدني مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهي لا تقوم في حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مقترض.

(الطعن ٥١٦ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٢/١١/١٩٦٤ س ١٥ ع٣ ص ١٠٢٢)

أن القانون إذ نص في المادة ١٥٢ مدني على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشئ عما يقع من خدمة أثناء تأدية وظائفهم إنما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه . وذلك على الإطلاق متى كان الفعل قد وقع في أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصته أو لمصلحة المخدوم وعما إذا كانت البواعث التي دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها . أما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففي هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هي التي ساعدت على اتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه .لأن المخدوم يجب أن يسأل في هذه الحالة على أساس أساءة خدمة استعمال الشئون التي عهد هو بها إليهم مما افترضه القانون في حقه ومن وجوب مراقبتهم وملاحظتهم في كل ما تعلق بها .فإذا كان الخطأ الذي وقع من المتهم وضربه المدعي بالحق أنما وقع منه بوصفه خفيراً وفي الليل ، وفي الدرك المعين لتأدية خدمته فيه ، وبالسلاح المسلم إليه من الحكومة التي استخدمته وأنه أنما تذرع بوظيفته في التضليل بالمجني عليه حتى طاوعه وجاءت عليه الخدعة ، ثم تمكن من الفتك به مما يقطع بأنه قد ارتكب هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته وبأن وظيفته هذه هي التي سهلت له ارتكاب جريمته ، فمسئولية الحكومة عن تعويض الضرر الذي تسبب فيه المتهم باعتباره خفيراً معنياً من قبلها ثابتة، سواء على أساس أن الفعل الضار وقع منه أثناء تأدية وظيفته ، أو على أساس أن الوظيفة هي التي هيأت له ظروف ارتكابه . ولا يرفع عنها هذه المسئولية أن يكون المتهم لم يرتكب فعلته الا بعامل شخصي خاص به وحده لا شأن لها هي به ، أو ألا يكون هناك من دليل على وقوع أي خطأ من جانبها ، فإن مسئوليتها عن عمل خادمها في هذه الحالة مفترضة بحكم القانون على أي الأساسين المذكورين.

(الطعن رقم ٦٥١لسنة ١١ق-جلسة ٢٧/١/١٩٤١)

.indd 115 8/5/2008 6:33:03 PM

إن المادة ١٥٢ من القانون المدني حين قضت بمساءلة السيد أو المتبوع عن أفعال خدمه أو أتباعه لم تشترط ألا يكون فعل الخادم أو التابع واقعاً منه حال تأدية وظيفته ، ولا يلزم أن يكون الفعل قد وقع من التابع وفقا لتعليمات متبوعة بل يكفي أن يكون قد وقع بفضل ما هيأته الوظيفة له من فرص مناسبة لارتكابه ولو كان التابع فيما أتى قد أساء التصرف أو جاوز الحد حتى خالف أوامر متبوعة ، وأذن فبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعة ،أما إذا كان قد تعامل معه عالماً بأنه أنما يعمل لحساب نفسه ، ومن باب أولى أنه يخالف أوامر متبوعة ونواهيه وأن المعاملة أنما كانت تقوم على أساس ذلك فعندئذ لا يكون بالبداهة ثمة وجه لتضمين المتبوع.فإذا كان الحكم صريحاً في المدعي بالحقوق المدنية حين تعامل مع المتهم المستخدم في بنك كان ، ولا شك ، يعلم أنه يعمل لحساب نفسه وأن عمله من التعامل خارج عن وظيفته ومناف لتعليمات البنك وأغراضه ، فإنه لا يكون للمدعي وجه لمطالبة البنك عن تعويض الضرر الذي وقع.

(الطعن رقم ١٨٦٣لسنة ١٦ق-جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

أن مقتضي المادة ١٥٢ من القانون المدني أن يكون السيد مسئولاً عن الضرر الناشئ عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو كانت الوظيفة هي التي هيأت أو سهلت ارتكابه فإذا كان الثابت بالحكم أن السائق وهو ينتظر زوجة مخدومة ترك السيارة و بها مفتاح الحركة في عهدة تابع آخر لمخدومة (خفير زراعة) فعبث هذا التابع وهو يجهل القيادة بالمفتاح ، فانطلقت السيارة على غير هدى ، وأصابت المجني عليهما ، وقضت المحكمة بإدانة السائق و الخفير وألزمتهما مع مخدومهما متضامنين بالتعويض المدني فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في اعتبارها المخدوم مسئولا مدنياً مع خادميه . لأن أصابه المجني عليهما قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عند مخدومة وعن خطأ الخفير وهو يؤدي لسيده عملاً ما كان ليؤديه لو لم يكن خفيراً عنده.

(الطعن رقم ٥٦لسنة ١١ق- جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣)

مسئولية مصلحة السكك الحديدية عن خطأ حارس المزلقانات:

أنه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة في الأصل بأن تقيم حراسا على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية ، إلا إنها متى أقامت بالفعل حراساً لإقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها وأصبح ذلك معهوداً للناس ، فقد حق لهم ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحاً إيذاناً للكافة بالمرور. فإذا ما ترك الحارس عمله وأبقى المجاز مفتوحاً حيث كان ينبغي أن يقفله فعمله هذا إهمال بالمعنى الوارد في المادتين ٢٣٨و٢٤٤ من قانون العقوبات وتكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٥٢ من القانون المدني.

████ ████████ █████████.indd 116 8/5/2008 6:33:03 PM

ولا محل هنا للتحدي بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، ولا للتحدي بنص لائحة السكة الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات" عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات المصلحة ولا محل لذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها المجني عليهم قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته.

(الطعن رقم ١١٦٦سنة ١٧ق- جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

لا يشترط علم المتبوع بما وقع من تابعه:

أن مسئولية السيد مدنياً عن أخطاء خادمه تقوم قانوناً على ما يفترض في حق المتبوع من الخطأ والتقصير في اختيار تابعه أو في رقابته عليه . وأذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه أو صدور أي عمل ايجابي آخر بل هي تتحقق بالنسبة له ولو كان غائباً أو غير عالم بتاتا بما وقع من تابعه إذ يكفي في ذلك أن تكون صفة التابع أو وظيفته هي التي هيأت له ارتكاب الجريمة وساعدته على ارتكابها ولو لم تكن قد وقعت أثناء الخدمة.

(الطعن رقم ١٦٧٠لسنة ٩ق- جلسة ١٩٣٩/١١/٦)

لا يشترط أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه:

أنه وإن كان قيام رابطة التبعية لا يقتضي أن يكون حراً في اختيار تابعه إلا أنه يشترط لقيام هذه التبعية أن يكون للمتبوع التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ، وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح في مستشفى عام على الطبيب الذي عينته إدارة المستشفى لأجراء التخدير، ومن ثم فإن هذا الأخير لا يعتبر تابعاً للطاعن في حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ق-جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٠٩٤)

مسئولية المستشفى الذي عولج فيه المريض عن خطأ الطبيب:

أن وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذي عالج فيه المريض ولو كانت علاقة تبعية أدبية ، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب.

(الطعن رقم ٢٤لسنة ٦ق-جلسة ١٩٣٦/٦/٢٢)

لا عبرة بالباعث على خطأ التابع:

أن نص المادة ١٥٢ مدني صريحة في وجوب مساءلة المخدوم مدنياً عن كل ما يقع من خادمه حال تأدية عمله .وذلك بقطع النظر عن البواعث التي تكون قد دفعته إلى ارتكاب ما ارتكب ومسئوليته هذه تقوم على افتراض سوء الاختيار والنقص

.indd 117 8/5/2008 6:33:03 PM

في المراقبة من جانبه . فمتى وقع الخطأ من الخادم أثناء تأديته عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنياً عن هذا الخطأ ، سواء أكان ناشئاً عن باعث شخصي للخادم أم عن الرغبة في خدمة السيد.

(الطعن ١٨٩٦لسنة ٧ق-جلسة ١٩٣٧/١١/٨)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة تتحقق كلما هيأت له وظيفته بأية طريقة كانت فرصته لإرتكاب الفعل سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وكان ما اطمأن إليه الحكم المطعون فيه من شهادة الشهود - وبغير نفي من الطاعن في هذا الخصوص - من أن المطعون ضده الأخير يعمل لدى الطاعن في تجارة الأقمشة وأن الحادث وقع بسبب المنافسة حول هذه التجارة يؤدي - إلى ما رتبه الحكم المطعون فيه على ذلك من ثبوت قيام علاقة التبعية وهو ما يكفي لقيام مسئولية الطاعن عن التعويض فإن التعويض بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠١١لسنة ٥٢ق-جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤)

ارتكاب الخطأ من التابع بدافع شخصي من الانتقام أو الحقد أو نحوهما ينفي مسئولية المتبوع:

مسئولية الحكومة عن عمل الموظف في حكم القانون المدني لا يكون لها محل إلا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف في حال تأدية وظيفته، كما تقتضي المادة ١٥٢ من ذلك القانون . أما إذا ارتكب الموظف - ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها — خطأ بدافع شخصي من انتقام أو حقد أو نحوهما فالموظف وحده الذي يجب أن يسأل عما جر إليه خطؤه من الضرر بالغير.

(الطعن رقم ٢٢٠٠لسنة ٢ق-جلسة ١٩٣٣/٤/١٠)

لا يشترط وقوع إهمال أو تقصير من جانب المتبوع:

ان المادة ١٥٢ من القانون المدني إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه "يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمة متى كان واقعاً منهم في حال تأدية وظائفهم فقد أفادت أنه لا يقتضي ثبوت أي تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذي يلزم بالتعويض بل يكفي لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج الضرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع وإذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن أفعال خدمة الذين عينهم له وليه أو وصية أثناء أعمالهم لديه ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنة لا يتصور أي خطأ في حقه إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للإدراك والتمييز حساب وإنما هي من فعل وقع من خادمة أثناء تأدية أعماله في خدمته.

(الطعن رقم ٨٥٥لسنة ١٣ق-جلسة ١٩٤٢/٥/٢٥)

.indd 118 8/5/2008 6:33:03 PM

ارتكاب عمال مصنع حادث قتل خارج المصنع وفي غير أوقات العمل – عدم مسئولية صاحب المصنع:

لا جدال في أن الحادث الموجب للمسئولية يجب أن يكون قد وقع من التابع في وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتاً ويصبح التابع حراً يعمل تحت مسئوليته وحده ذلك لأن مسئولية المتبوع أساسها ما له حق إصداره من الأوامر والتعليمات إلى تابعه وما عليه من ملاحظه إياه في القيام بعمله .فإذا انعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته ولا يكون المتبوع مسئولاً عن تصرفه وإذا كان الثابت بالحكم أن حادث القتل المطلوب التعويض عنه قد وقع خارج المصنع الذي يشتغل فيه القتيل وفي غير أوقات العمل وأن مرتكبيه من عمال المصنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع أيضاً عشية وقوعه فلا يصح اعتبار أنهم ارتكبوه أثناء تأدية وظيفتهم لدى صاحب المصنع وبالتالي لا يصح إلزامه بالتعويض عنه مهما كان سببه أو الدافع إليه ما دامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمة بينه وبين العمل الذي يؤديه الجناة لمصلحة صاحب المصنع .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ١١ق- جلسة ١٩٤٢/٦/١٤)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه حتى ولو تعذر تعيينه من بين التابعين:

يكفي في مسألة المخدوم أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه فما دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجني عليه لابد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين (الكمساري أو السائق) اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشترك فإن مساءلة هذه الإدارة مدنياً تكون متعينة لأنها مسئولة عما يقع من مستخدمها في أثناء تأدية خدمتهم ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعيين المخطئ منهما وليس في إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمساري خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث أما مسئوليتها هي فمؤسسة على ما ثبت قطعاً من أن هذا الخطأ إنما وقع من أحد خادميها اللذين كانا يعملان معا في السيارة.

(الطعن رقم ٨ لسنة ١٤ق- جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢)

يكفى في مساءلة المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ ق- جلسة ١١/١/ ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٧٠)

مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذي وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى في مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه.

(الطعن ٧٤٠لسنة ٤٦ق-جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ع ٣ ص ١٨١)

.indd 119 8/5/2008 6:33:03 PM

انتفاء مسئولية التابع يقتضي انتفاء مسئولية المتبوع:

مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٧٤ مدني) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه ولذا كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهي الخطأ بركنيه المادي والمعنوي وهما فعل التعدي والتمييز ثم الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر وكان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزاً لإصابته بمرض عقلي يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفي به الخطأ في جانبه لتخلف الركن المعنوي للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالي انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ، يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٧٨لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ س ١٤ ص ٦٨٩)

لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قد قرر في المادة ١٧٤من القانون المدني مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل الغير المشروع وهي لا تقوم في حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س ١٥ ص ١٠٣٣)

حق المضرور في الرجوع مباشرة على المتبوع دون حاجة لاختصام التابع:

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبرع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتلبية المتبوع إلى حقه في إدخال تابعه ،وللمتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه فهو إن عدّ في حكم الكفيل المتضامن لا يعتبر مديناً متضامناً مع التابع . والحكم الذي تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدني من أنه " إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر" ..لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثي الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبي الفعل أنفسهم ،وما دام المتبوع لم يرتكب خطأ فإن مسئوليته بالنسبة لما اقترفه تابعه هي مسئولية المتبوع عن عمل تابعه ولا يعتبر بالنسبة لهذا التابع مديناً متضامناً أصلاً لما كان ذلك وكان الالتزام بالتضامن

.indd 120 8/5/2008 6:33:04 PM

في حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات يقصد به التضامن بين المدينين ، وكما أن العبرة بالحكم فعلاً بالتضامن أما إذا كان المدعى قد طلب الحكم به ولم تستجب المحكمة له فلا يتحقق موجب الاستثناء المقرر في الفقرة المشار إليها كما لا يجوز القياس وتبقى القاعدة المقننة في الفقرة الأولى من تلك المادة أنه إذا تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم جاز رفع الطعن من أو ضد البعض دون ما حاجة إلى إدخال الآخرين ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ويعتبر الآخرون غير خصوم في الطعن ولا يجوز إدخالهم بعد مضى ميعاد الطعن ولا يجوز الاحتجاج منهم أو ضدهم بالحكم الصادر في الطعن لما كان ذلك وكان الطاعن بصفته ليس مدنياً متضامناً مع تابعه وكان الحكم الابتدائي قد قضى بسقوط الدعوى بالتقادم كما أن واقعه النزاع ليست من ضمن حالات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانوناً ولم يوجب القانون اختصام التابع والمتبوع معاً في دعوى التعويض عن العمل غير المشروع فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ التفت عن إدخال التابع المدخل أمام محكمة أول درجة ويكون النعي على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨١/١١/١٢)

<u>للمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليها معاً:</u>

ارتكاب التابع فعلاً غير مشروع دون وقوع خطأ شخصي من المتبوع .مؤداه . يكون المتبوع متضامناً مع تابعه ومسئولاً قبل المضرور، و للمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معاً.

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/٧ السنة ٤٤ ص ٥٧٥)

<u>أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه</u>

<u>المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع:</u>

إن المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضي بأن تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول ، مما مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تنقيد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه في الباب الرابع بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول . لما كانت المادة ١٧٤ فقرة أولى من القانون المدني تقضي بأن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن ومصدرها القانون فإنه لا جدوى من

.indd 121 8/5/2008 6:33:04 PM

التمسك بنص المادة ٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لأن مجال تطبيق هذه المادة يكون عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن هذا النعي يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٧ ق – نقض ١٩٨١/٢/٢٦)

النص في المادتين ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدني يدل على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإن للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرورلا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض للمضرور وكان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه .وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧٥ من القانون المدني القائم بعد أن اختلف الرأي في ظل القانون الملغي حول ما يرجع به المتبوع على تابعه وأساس هذا الرجوع ولم يقصد المشرع من وضع هذه المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه في حالة وفائه بالتعويض للمضرور.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٢٧)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه ،وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧٥ من القانون المدني التي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

.indd 122 8/5/2008 6:33:04 PM

أساس المسئولية فكرة الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس:

أقام القانون المدني في المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته.

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٣ ص ٢٥ ص ١٥١٩)

من المقرر في قضاء هذا المحكمة أن القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ،فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس،مرجعه سوء اختياره لتابعه و تقصيره في رقابته.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨س٢٧ص٦٩٧)

مسئولية المتبوعة عن أعمال تابعه غير المشروعة.قيامها على خطأ مفترض في جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس.تحقق هذه المسئولية بخطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة أو كونها السبب المباشر للخطأ ،أو وقوع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصه ارتكابه م١٧٤مدني.

(الطعن رقم ٢٧٧٥لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ لسنة ٤٣ص٩٧٧ع١)

العلاقة بين المتبوع والتابع:

الحكم الذي قررته المادة ١٦٩ من القانون المدني الجديد المقابلة للمادة ١٥٠ وما بعدها من القانون المدني القديم والتي تنص على أنه إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم ،هذا الحكم لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثي الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبي الفعل الضار أنفسهم. إذن فمتى كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصياً من جانبها وأن مسئوليتها بالنسبة للخطأ الذي اقترفه الموظفون التابعون لها هي مسئولية المتبوع عن عمل تابعه فإنها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة أصلاً ولا تتحمل شيئاً من التعويض المحكوم به.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦- طعن رقم ٢١٧سنة ٢١ق)

الفصل الثالث
مسئولية شاغل المكان عما يلقي أو يسقط منه من أشياء

تفترض هذه المسئولية أن شخصاً يشغل مكاناً للسكنى أو لغيرها من الأغراض،كعيادة الطبيب أو مكتب محاماة أو نحو ذلك ،وأن يلقى أو يسقط من هذا المكان أشياء تضر بالغير،فيكون شاغل المكان _في هذا الفرض _ ملزماً بتعويض المضرور.ولا يستطيع أن يتخلص من هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه.

وقد عرضت المادة ١٧٤ من القانون المدني البحريني لأحكام هذه المسئولية فنصت على أن: "كل من يشغل مكاناً للسكن أو غيرها من الأغراض يكون مسئولاً ،في مواجهة المضرور، عن تعويض ما يحدث من ضرر مما يلقى أو يسقط منه من أشياء ،ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه ،وذلك دون إخلال بحقه في الرجوع بما يدفعه على من يكون الشيء قد ألقى أو سقط بخطئه"

المقصود بالمكان وشاغله:

يقصد بالمكان ما يخصص للسكن و الأغراض الأخرى ،تجارية أو مهنية أو صناعية.....الخ، فيصدق المكان على البيوت والشقق السكنية ومكاتب المحاماة والمحاسبة والعيادات ومقار الشركات والجمعيات والمصانع و المعامل إلى غير ذلك من الأنشطة التي تمارس في المكان.

أما شاغل المكان فهو الحائز له من الناحية الفعلية ،سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو حتى مغتصباً طالما كانت الحيازة المادية أو السيطرة الفعلية له. لا يهم بعد ذلك سند حيازته أو مشروعية ذلك.

وقوع ضرر للغير بفعل شيء ألقى أو سقط من المكان:

يلزم لقيام مسئولية شاغل المكان وقوع ضرر للغير بفعل بشيء ألقى أو سقط من المكان. كما لو رميت من نافذة شقة بقايا لفافة تبغ مشتعلة "عقب سيجارة "فنتج عن ذلك اشتعال النيران بممتلكات الغير،أو ألقى بأية مواد صلبة أو سائلة أو مياه تسبب عنها إصابة الغير بضرر. وسواء حدث ذلك بفعل شاغل العقار نفسه أو من يساكنه أو بفعل أحد ضيوفه أو زائريه.

وإذا تعدد شاغلوا المكان _ كما لو استأجر مجموعة أشخاص شقة للسكن الجماعي_كانوا مسئولين بالتضامن عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يلقى أو يسقط من المكان المشغول.

.indd 124 8/5/2008 6:33:04 PM

ومن الجائز اجتماع مسئولية شاغل المكان مع مسئولية المتبوع.وذلك في الحالة التي يثبت فيها أن الشيء الذي ألقى من المكان وأصاب الغير بضرر كان بفعل أحد تابعي شاغل المكان.

ومن المتصور -كذلك- اجتماع مسئولية شاغل المكان مع مسئولية متولي الرقابة . كأن يلقي أحد الأطفال بشيء من شرفة المسكن فيصيب أحد المارة ، فيكون الأب مسئولاً في هذا الفرض بصفته شاغلاً للمكان مع مسئولية متولي الرقابة على ابنه الصغير . ويكون من حق المضرور في هذا الفرض-تيسيراً عليه في الحصول على التعويض الجابر للأضرار التي لحقت به- الاستناد إلى أحكام مسئولية شاغل العقار، إذ يكفيه إثبات أن الضرر الذي لحق به كان بسبب شيء ألقى أو سقط من المكان المشغول.

ويظل شاغل المكان مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يلقى أو يسقط من المكان الذي يشغله ،حتى لو كان ألقى الشيء أو سقط منه مجهولاً ،كما لو ألقى أحد أفراد أسرة شاغل العقار أو أحد أقاربه أو زائريه بشيء من داخل المسكن فأصاب أحد المارة ، ولم يستدل- تحديدا- على معرفة هذا الشخص من بين المقيمين بالشقة.

أساس مسئولية شاغل العقار:

يرى البعض أن مسئولية شاغل المكان عما يلقيه أو يسقطه غيره من أشياء تضر بالغير إنما هي مسئولية تبعية عن فعل الغير على سبيل الضمان .(د.خالد جمال أحمد محسن .. موسوعة القانون المدني البحريني المجلد الثاني.مصادر الالتزام .الطبعة الأولى ص ٣٤٥)

وأتفق مع الرأي السابق في أن مسئولية شاغل المكان مسئولية عن فعل الغير،إلا أنها ليست مسئولية تبعية فهي مسئولية أصلية في جميع الحالات ،إذ لم يشترط القانون وقوع خطأ من قبل الساكنين أو المقيمين مع شاغل المكان،يكفي_ فقط _ لقيام مسئولية شاغل إلقاء أو سقوط شيء من مكان يضر بالغير،حتى لو كان مرتكب الفعل مجهولاً أو عديم التميز.

وأرى أن هذه المسئولية لا تقوم على فكرة الضمان،وإنما تستند على فكرة الخطأ المفترض من جانب شاغل المكان ،وأن هذا الخطأ غير قابل لإثبات العكس ،إلا بإثبات أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي لا دخل لشاغل المكان فيه أي بنفي علاقة السببية. أما إذا قلنا بفكرة الضمان فإن منطق الضمان يؤدي إلى عدم استطاعة شاغل المكان أن ينفي عن نفسه المسئولية ،عن طريق نفي علاقة السببية ،بينما أجاز المشرع البحريني ذلك .الأمر الذي يستدل منه على أن مسئولية شاغل العقار أصلية قائمة على فكرة الخطأ المفترض فرضاً والغير قابل لإثبات العكس بوسيلة واحدة هي نفي علاقة السببية.

وقد يرى البعض أنه لو صح تأسيس مسئولية شاغل المكان على أساس الخطأ،لكان من حق شاغل المكان نفي الخطأ،بيد أن افتراض الخطأ على نحو غير قابل لإثبات

.indd 125 8/5/2008 6:33:05 PM

عكسه ،ليس إلا حيلة قانونية يقصد بها ،تبرير مسئولية لا تستند في الحقيقة إلى خطأ، أو افتراض قانوني يخالف الواقع في كثير من الأحيان.

تعتبر الافتراضات القانونية أو الحيل أقصى درجات البعد عن الواقع،فالمشرع يتعمد إغفال الحقيقة ويخلق وهماً معيناً بغرض تحقيق هدف محدد. وهنا يكمن الفارق بين القرينة القانونية والحيلة القانونية .فالقرينة القانونية تتأسس على أمر يغلب وقوعه في العمل أي أنها تعتمد على الإحتمال الغالب والظن الراجح .أما الحيلة ،فتستند إلى وهم يسلم به المشرع ابتداء ويقيم عليه نتائج معينة.

ومن أمثلة الحيل أو الافتراضات القانونية فكرة العقارات بالتخصيص .ومبدأ افتراض علم الكافة بقواعد القانون وعدم جواز الاعتذار بالجهل بها. وفكرة الموت المدني في القانون الروماني.

(انظر في مفهوم الحيل القانونية ووظائفها وتطورها في العصور المختلفة د.صوفي حسن أبو طالب. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الجزء الأول الطبعة الثالثة ٢٠٠٠.الناشر دار النهضة العربية ص٢٠٨ إلى ص ٢٤٢).

.indd 126 8/5/2008 6:33:05 PM

قضاء محكمة التميز البحرينية
في مسئولية شاغل العقار

طبقاً لنص المادة ٥٢ من قانون المخالفات المدنية يسأل شاغل العقار الذي شب فيه حريق عما يتسبب عنه من أضرار بناء على خطأ مفترض في جانبه افترضاً قابلاً لإثبات العكس فلا تبرأ ذمته من هذه المسئولية إلا إذا اثبت انه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه أدى إلى حدوث الحريق أو انتشاره .وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص بما يتفق وواقع التحقيق الذي أجرته محكمة الموضوع ان الطاعنة لم تقدم ما يدفع إهمالها المفترض فيما يتعلق بمنشأ الحريق في مخزن الأخشاب المملوك لها الكائن بالعقار المملوك لورثة...... ورتب على ذلك مسئوليتها عن الأضرار الناشئة عنه فإنه يكون قد التزم في قضائه صحيح القانون على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن ٨٨ لسنة ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

طبقاً لنص المادة ٥٢ من قانون المخالفات المدنية يكون شاغل العقار الذي شبت فيه النار مسئولاً عما تسببه من ضرر للغير بناء على خطأ مفترض في جانبه قابل لإثبات العكس فلا ترتفع مسئوليته إلا إذا أثبت أنه لم يصدر منه ثمة إهمال يتعلق بمنشأ النار أو إنتشارها .ولما كان البين من أقوال تابعي الطاعن بملف التحقيقات الجنائية أنه لم يوفر في محله الذي شبت فيه النار المعدات اللازمة لإطفاء لسرعة مواجهة حدوث حريق فيه ومنع وانتشاره. فان الحكم المطعون فيه إذا قضى بإلزامه بتعويض المطعون ضده عن هلاك سيارته نتيجة امتداد النار إليها بناء على انه لم يهمل في انتشارها لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن ١٧٩لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

مفاد نص المادتين ٥٢و٥٦ من قانون المخالفات المدنية الذي تخضع واقعة الدعوى لأحكامه أن شاغل العقار الذي شبت فيه النار مسئول عن الضرر الذي يتسبب عنها أو ينجم عن نشوبها بناء على خطأ مفترض في جانبه قابل لإثبات العكس فتندفع مسئوليته إذا أثبت أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بمنشأ النار أو انتشارها أو بنفي علاقة السببية بين الضرر وخطئه المفترض بإثبات حدوثه بسبب أجنبي لا دخل له فيه. ومن المقرر أن خطأ الغير يعتبر سبباً أجنبياً تندفع به مسئوليته شاغل العقار إذا استغرق الخطأ المفترض في جانبه بأن كان هو العامل الفاصل في حدوث الضرر.لما كان ذلك وكان من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم قيامها واستخلاص الواقعة التي تعتبر سببا أجنبياً تنقطع به هذه الرابطة من

.indd 127 8/5/2008 6:33:05 PM

مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى أن الحريق حدث بعمل تخريبي متعمد أرتكبه ستة أشخاص ولم يكن في وسع المطعون ضده تفاديه وعول في ذلك على اعتراف هؤلاء أمام قاضي التحقيق.وهو ما يعتبر سببا أجنبياً يستغرق الخطأ المفترض في جانب المطعون ضده وتنقطع به رابطة السببية بين هذا الخطأ والأضرار التي لحقت الطاعن نتيجة امتداد النار إلى بيته المجاور.ويسوغ ما انتهى إليه الحكم ويكفي لحمله قضائه.فإن النعي عليه يكون قائماَ على غير أساس ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٥٢ لسنة ٢٠٠٣، جلسة ٢٦يناير٢٠٠٤)

التعليق على قضاء محكمة التمييز:

من الملاحظ على المبادئ القانونية السابقة والتي قررتها محكمة التمييز البحرينية أنها عن وقائع حدثت في ظل قانون المخالفات المدنية. ولذا ترى محكمة التمييز أن مسئولية شاغل العقار الذي شب فيه حريق عما يتسبب عنه من أضرار، هي مسئولية قائمة على خطأ مفترض في جانبه افتراضاً قابلاً لاثبات العكس. أما مسئولية شاغل العقار عما يلقى أو يسقط منه من أشياء في ظل أحكام القانون المدني فهي مسئولية قائمة على خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس.

وذهبت محكمة التمييز البحرينية في أحكامها الحديثة إلى أن مسئولية شاغل العقار الذي شب فيه حريق عما يتسبب عنه من أضرار للجيران مسئولية قائمة على خطأ مفترض أفتراضاً لا يقبل اثبات العكس لا يمكن نفيها إلا باثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه... واستناداً إلى مسئولية حارس الأشياء الخطرة، وليس إلى مسئولية شاغل العقار.

(قانون: حكم التمييز رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/٢/١١)

.indd 128 8/5/2008 6:33:05 PM

الباب الثالث

المسئولية الناشئة عن الأشياء

.indd 129 8/5/2008 6:33:05 PM

الباب الثالث
في
المسئولية الناشئة عن الأشياء

تحقق مسئولية الشخص عن الشيء متى كان حارسا له، ونشأ عن هذا الشيء ضرر للغير، وقد نظم المشرع البحريني أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء في المادتين ١٧٥، ١٧٦ من القانون المدني ،ويمكن ردها إلى حالات ثلاث : هي مسئولية حارس الحيوان عما يحدثه الحيوان من ضرر ،ومسئولية حارس البناء ،ومسئولية حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها.

والجامع بين الحالات الثلاث أنها تقوم على فكرة الخطأ في الحراسة ونظراً لأن المشرع البحريني لم يختص حارس البناء بأشكال مغايرة عما قرره بالنسبة لحارس الأشياء بل اعتبر البناء من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة لمنع وقوع الضرر،شأنها شأن المركبات الآلية والأجهزة الميكانيكية و الكهربائية ولذلك سوف أجمع بين مسئولية حارس الأشياء وحارس البناء في فصل واحد ،وأعالج مسئولية حارس الحيوان في فصل مستقل على النحو التالي:

indd.□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ 130 8/5/2008 6:33:05 PM

الفصل الأول
مسئولية حارس الحيوان

يلزم لقيام مسئولية حارس الحيوان وفقاً للقانون البحريني أن يكون هناك حيوان في حراسة شخص ، وان يتسبب هذا الحيوان في الإضرار بالغير فإذا توافر هذان الشرطان قامت مسئولية حارس الحيوان ، على أساس الخطأ في الحراسة ،وهو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ، وذلك على التفصيل الآتي:

١. <u>المقصود بحارس الحيوان:</u>

هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه في توجيهه وفي رقابته، ويكون هو المتصرف في أمره ، وسواء ثبتت هذه السيطرة الفعلية بحق أو بغير حق.

ومالك الحيوان – عادة – هو صاحب السيطرة الفعلية عليه ،ومن ثم توجد قرينه على أن مالك الحيوان هو الحارس ، ولذلك فمن يصيبه ضرر من حيوان ، يستطيع أن يرجع على المالك باعتباره حارس الحيوان دون حاجة إلى إثبات ذلك . ولا يستطيع المالك نفي ذلك إلا إذا أثبت انتقال الحراسة على الحيوان إلى شخص آخر وقت وقوع الفعل الضار من الحيوان .

وإذا أفلت زمام الحيوان من يد المالك بأن ضل أو شرد، كان هذا خطأ في الحراسة ، ويكون مسئولا عما يحدثه الحيوان من ضرر . وهو ما تنص عليه المادة ١٧٥ فقرة (ج) من القانون المدني البحريني بقولها " وتبقى الحراسة على الحيوان ثابتة للحارس ، حتى ولو ضل الحيوان أو تسرب ، وذلك إلى أن يسيطر عليه غيره لحساب نفسه"

وقد تنتقل الحراسة "السيطرة الفعلية على الحيوان في رقابته وتوجيهه " من المالك إلى الغير بعلمه ورضاء منه ، كالمنتفع أو المستأجر أو المستعير إذ تنتقل – في الغالب– لهؤلاء السيطرة الفعلية على الحيوان . إذ أنه من الجائز تأجير الحيوان أو إعارته إلى الغير مع بقاء الحراسة لمالكه.

كذلك قد تنتقل حراسة الحيوان إلى الطبيب البيطري أو صاحب الاصطبل أو صاحب الفندق متى انتقلت إلى أي منهم السيطرة الفعلية على الحيوان.

وقد تنتقل الحراسة من يد المالك ، إلى الغير دون علمه وبغير رضاء منه ، كما لو سرق لص الحيوان، أو استولى أحد تابعي المالك عليه بغير حق و استعمله في منفعته الشخصية. فإن السيطرة الفعلية على الحيوان في هذه الحالة تكون قد انتقلت من المالك إلى هؤلاء . ويتضح من ذلك أن مناط الحراسة هي السيطرة الفعلية على

.indd 131 8/5/2008 6:33:05 PM

الحيوان وفي رقابته وتوجيهه.

وانتقال حراسة الحيوان من يد مالكه إلى أحد تابعيه برضاء منه ، كالخادم والراعي والسائس ، لا يفقد المالك سلطته في السيطرة على الحيوان ورقابته وتوجيهه ، إذ يظل هو صاحب الأمر والنهي والتصرف في زمام الحيوان . إلا إذا انتقلت السيطرة الفعلية إلى التابع . كمالك الحصان يعمد به إلى (الجوكي) يجري به في مضمار للسباق .

ولا يسأل الشخص عما يكون في أرضه أو سكنه من حيوانات ليس له السيطرة الفعلية عليها ، كالزواحف والقوارض والحيوانات الضارية والطيور الجارحة.

٢. **المقصود بالحيوان الذي تتطلب حراسته عناية خاصة:**

والمقصود بالحيوان الذي يسأل الحارس عن فعله،وهو أي كائن حي عدا الإنسان والنبات ،مستأنس كان أو متوحشاً ،كالخيل والجمال والماشية،وكذلك الحيوانات الأليفة كالكلاب والقطط،وما يكون قد استأنس من الحيوانات المفترسة والمتوحشة كالسباع والنمور والدببة ،ويدخل فيها أيضاً الطيور الجارحة كالصقور والنسور والنحل،وسواء كان الحيوان يعيش في البر أو المياه أو كان من البرمائيات.

والحيوان الذي تتطلب حراسته عناية خاصة وفقاً لنص المادة ١٧٥ من القانون المدني البحريني هو الحيوان الخطر بملابساته،ويكون الحيوان خطراً بحسب ظروفه وملابساته إذا كان في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضرراً.

٣. **وقوع الضرر للغير بفعل الحيوان:**

يلزم لقيام مسئولية حارس الحيوان وقوع ضرر للغير بفعل الحيوان،بمعنى أن يكون الحيوان هو المتسبب في الضرر،كأن يقوم الحيوان بعقر الغير أو إحداث جرح أو كسر أو كدمة به،أو يقتل الغير ،أو يحدث ذعراً يولد حالة عصبية لديه ،أو يتلف زراعته أو أي شيء يملكه،أو ينقل مرضاً إلى حيوانات الغير.

وإذا وقع ضرر من الحيوان في صحبة شخص يقوده أو يمتطيه فإن الضرر في هذه الحالة ينسب إلى الحيوان،لأن الإصابة لا تعتبر من فعل قائد الحيوان أو من يمتطيه إلا إذا كان قد تعمدها .وعلى العموم كانت هذه المسألة محل خلاف وجدل كبير في الفقه والقضاء.واستقر الأمر على اعتبار أن الإصابة بفعل الحيوان، حتى لا يضطر المضرور إلى إثبات الخطأ في جانب من كان يقود الحيوان أو يمتطيه.

والضرر الذي يحدثه الحيوان قد يقع على الغير- وقد يقع على الحارس نفسه،وقد يقع على المالك إذا لم يكن هو الحارس،وقد يقع على الحيوان ذاته.

فإذا وقع الضرر بفعل الحيوان على الغير- وهذا هو الغالب كان لهذا الغير أن يرجع على الحارس بالخطأ المفترض في جانبه وهذه هي الصورة المألوفة لمسئولية حارس الحيوان.

.indd 132
8/5/2008 6:33:05 PM

ويعد تابعو المالك في حكم الغير طالما لم تنتقل حراسة الحيوان إليهم.فإذا ألحق الحيوان ضرراً بسائسه،فإن المالك يكون مسئولاً قبل السائس على أساس الخطأ المفترض.

وإذا كانت هناك علاقة عقدية بين حارس الحيوان والمضرور،فإذا ما استأجر شخص دابة وصاحبها لتنقله من مكان إلى آخر،فأضر الحيوان بالمستأجر،فإن مسئولية صاحب الدابة تكون مسئولية عقدية لا تقصيرية، لوجود عقد نقل وإخلال الناقل بالتزامه بضمان سلامة الراكب،ذلك انه لا يجوز للمضرور الخيرة بين أحكام المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية.

وإذا أوقع الحيوان ضرراً بالحارس، فلا يستطيع المذكور الرجوع على المالك إلا وفقا للقواعد العامة.أما إذا أوقع الحيوان الضرر بالمالك ولم يكن هو الحارس للحيوان، فيستطيع الرجوع على الحارس بالخطأ المفترض إذ يعد المالك من الغير في هذا الفرض.

إذا ألحق الحيوان الضرر بذاته،وكان الحارس هو المالك ،هلك الحيوان على مالكه،أما إذا كان الحيوان في حراسة آخر غير المالك ،كان للأخير الرجوع على الحارس بالخطأ المفترض.

٤. **أساس مسئولية حارس الحيوان:**

تقوم مسئولية حارس الحيوان على أساس وجود خطأ مفترض في جانبه، يتمثل في الخطأ في حراسة الحيوان والسيطرة عليه.والخطأ في الحراسة غير قابل لإثبات العكس لأنه خطأ مفترض فلا يكلف المضرور باثباته، فكيفية أن يثبت أن الضرر وقع بفعل الحيوان، وأن الحيوان كان في حراسة المدعي عليه وقت وقوع الضرر .إذا كان المدعي عليه هو مالك الحيوان فلا يكلف المضرور بإثبات أن الحراسة للمالك.إذ يفترض أنه الحارس ،ما لم يثبت المالك خلاف ذلك.

ولا يستطيع الحارس نفي المسئولية بإثبات أنه قام بواجبه في الحراسة على خير وجه،أو أنه بذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر،أو أنه لم يهمل في حراسة الحيوان والسيطرة عليه،لأن الضرر قد وقع ولا يمكن نفي وقوعه.والسبيل الوحيد للتخلص من المسئولية هو نفي علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الذي سببه الحيوان وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي ،كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

وهذا ما تنص عليه المادة ١٦٥ مدني والتي جرى نصها على أنه"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور ،أو خطأ من الغير ،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر."

.indd 133 8/5/2008 6:33:05 PM

قضاء محكمة النقض المصرية
في
مسئولية حارس الحيوان

من هو حارس الحيوان:

إن حارس الحيوان بالمعنى المقصود في المادة ١٧٦ من القانون المدني هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف في أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط له ترويضه وتدريبه ذلك أنه إذا كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلق تعليماته في كل ما يتعلق بهذا الحيوان، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذا أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه.

(الطعن ١٨١ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٨/٣/٢س١٨ص٥٢١)

أساس مسئولية حارس الحيوان ووسائل نفيها:

متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة(وزارة الحربية والبحرية) عن الضرر الناشئ عن إحدى الأفراس المملوكة لها قد أقام على أن مورث المطعون عليها كان وكيلاً عسكرياً بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذي قام به وفقاً لما قرره المجلس العسكري الذي شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصابته كان في طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم استعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهي مالكة الحيوان لا تتوقف وفقاً للمادة ١٥٣ مدني (قديم) على خطأ معين يثبت في حقها وأنها تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهي بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها،فإن المحكمة تكون قد نفت في حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت في هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها.

(الطعن ١١٢ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٢/٢/١٤)

.indd 134 8/5/2008 6:33:06 PM

الفصل الثاني
مسئولية حارس الأشياء

شروط تحقق مسئولية حارس الأشياء:

يلزم لقيام حارس الأشياء :أن يتولى شخص حراسة شئ تقتضي حراسته عناية خاصة وأن يقع ضرر بفعل الشيء.

١. مدلول الحراسة:

الحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً لنص المادة ١٧٥ من القانون المدني البحريني إنما تتحقق بسيطرة الشخص سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه. والأصل العام أن الحراسة تكون لمالك الشيء ،وإذا رفعت دعوى المسئولية ضده،فعلية أن يثبت أن الحراسة لم تكن بيده وقت وقوع الضرر.

والسيطرة الفعلية على الشيء قصداً او استقلالاً قد تنتقل من المالك إلى الغير برضاه أو دون رضاه،كالحائز بنية التملك سواء حاز بحسن نية أو بسوء نية،والمنتفع ،والمرتهن رهن حيازة.والسارق يعتبر حارساً لأن له السيطرة الفعلية على الشيء. أما المستأجر والمستعير والمودع عنده ،فالغالب ألا تنتقل الحراسة له ،إلا إذا كانت له السيطرة الفعلية على الشيء فيصبح هو الحارس ، ويكون ذلك عادة في المنقول.

والأصل أن التابع لا يعتبر حارساً .بل تظل الحراسة للمالك،ولذلك فسائق السيارة لا يعتبر حارساً لها حتى لو كان يقود السيارة بمفره دون وجود صاحبها فيها.والمضرور في هذه الحالة له أن يرجع على المالك باعتباره متبوعاً يسأل عن أفعال تابعه، ويتعين في هذه الحالة إثبات خطأ التابع ،وله أن يرجع على المالك ،-كذلك- باعتباره حارساً لشيء تتطلب حراسته عناية خاصة على أساس خطأ مفترض في جانبه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس،ولا تكون هناك حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب السائق.

واستثناء من هذا الأصل العام فإن السيطرة الفعلية على السيارة في الاستعمال والتوجيه والرقابة قد تنتقل من مالك السيارة إلى السائق.وهذه مسألة واقع تخضع لتقدير محكمة الموضوع .كما لو استولى السائق على السيارة دون علم مالكها أو خرج على تعليمات وتوجيهات متبوعة،فإنه يعتبر في هذه الحالة حارساً ويسأل على أساس الخطأ المفترض.

.indd 135 8/5/2008 6:33:06 PM

٢. **مدلول الشيء الذي يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه:**

أورد المشرع البحريني في المادة ١٧٥ فقه "ب" أمثلة للأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها وهي السيارات والطائرات والسفن ،وغيرها من المركبات الأخرى ،والآلات الميكانيكية والأسلحة والأسلاك والمعدات الكهربائية ،والحيوانات والمباني . ثم وضع معيار لهذه الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها فقرر" وكل شيء آخر يكون،بحسب طبيعته أو حسب وضعه مما يعرض للخطر" .

والبين من هذا النص أن المشرع البحريني اعتبر البناء من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر.شأنه شأن السيارات والآلات الميكانيكية والأسلحة.وفي ذات الوقت لم يختصه بحكام خاص كما هو الحال في القانونين الفرنسي والمصري.

إذ تنص المادة ١٣٨٦ من التقنين المدني الفرنسي أن " مالك البناء يكون مسئولاً عما يحدثه هدمه من الضرر إذا كان هذا التهدم يرجع الى نقص في الصيانة أو عيب في البناء" كما تنص المادة ١٧٧ من التقنين المصري على أن " حارس البناء ،ولو لم يكن مالكاً له ،مسئولاً عما يحدثه انهدام البناء من ضرر،ولو كان انهداماً جزئياً ،ما لم يثبت الحادث يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه" .

ومن الواضح من النص البحريني أنه شدد مسئولية حارس البناء عما قرره المشرعان الفرنسي والمصري . فوفقاً للقانونين الفرنسي والمصري يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناجماً عن تهدم البناء.أما في القانون البحريني لا يشترط مثل هذا الشرط،فأي ضرر يصيب الغير بفعل البناء،يسأل حارسه على أساس الخطأ المفترض .سواء كان هذا الضرر قد نشأ بفعل تهدم البناء أو أثناء تشييده أو نتيجة حريق شب بالبناء.وقد قضت محكمة التمييز البحرينية بأن مسئولية حارس البناء عن الحريق الذي شب به وينتقل إلى الجيران تقوم على خطأ مفترض في جانبه لا يقبل إثبات العكس .وإن نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه وأن "عدم منازعه الطاعنة في كونها حارسة المبنى الذي امتدت منه النار إلى كراج المطعون ضده .ركونها في نفي رابطة السببية بين تدخله إيجابياً وبين حدوث الضرر إلى ما ورد بتقرير إدارة الدفاع المدني بأن سبب الحريق مجهولاً.لا جدوى منه. لأن عدم معرفة سبب الحريق وكونه مجهولاً لا يكفي في ذاته لنفي هذه الرابطة" .

(حكم التمييز رقم ١٦٢ لـ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/٢/١١)

والمعيار العام الذي وضعه المشرع البحريني لتمييز الشيء الذي يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يكون بالرجوع إلى طبيعة الشيء ثم إلى ظروفه وملابساته (وضعه) فإذا كانت طبيعية الشيء تقتضي عناية خاصة قام الخطأ المفترض مع

.indd 136 8/5/2008 6:33:06 PM

ملاحظة "أن السيارات،الطائرات،وغيرها من المركبات الأخرى،والآلات الميكانيكية، والأسلحة والأسلاك ،والمعدات الكهربائية ، والحيوانات والمباني". هي من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها بنص القانون.

ومن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها بحسب طبيعتها- المفرقعات والمواد الكيماوية والمواد المشعة والأدوية والجراثيم وغيرها.

بيد أن الشيء قد لا يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه بحسب طبيعته. ولكن وفقاً للظروف والملابسات التي وضع فيها هذا الشيء تجعل حراسته في حاجة إلى عناية خاصة.

٣. <u>وقوع ضرر بفعل الشيء:</u>

يلزم أن يكون الضرر ناشئا عن فعل الشيء ، فيجب أن يكون وقوع الضرر راجعاً إلى التدخل الإيجابي للشيء،أما التدخل السلبي فلا يكفي بقيام المسئولية فإذا وقفت سيارة في المكان المخصص للوقوف فاصطدمت بها سيارة أخرى ،أو آلة ميكانيكية ثابتة في مكانها المعتاد ولا تتحرك فاصطدم بها شخص وجرح ،أو إذا كانت شجرة ثابتة في مكانها فعثر فيها أحد المارة وأصيب بكدمات ،وفي كل الفروض لم يتدخل الشيء تدخلاً ايجابياً في إحداث الضرر، بل تدخله سلبياً خالصاً ،وبالتالي لا يمكن إرجاع ووقع الضرر إلى فعل الشيء.

أما إذا كانت السيارة في حالة حركة أو كانت واقفة في غير الأماكن المخصصة للوقوف ،أو كانت الآلة الميكانيكية في غير مكانها الطبيعي ،أو كانت الشجرة قد اقتلعتها الرياح وألقت بها في عرض الطريق،فإن الشيء يكون قد تدخل إيجابياً في إحداث الضرر ،وتتحقق مسئولية الحارس على أساس الخطأ المفترض.

ويرى الدكتور السنهوري أن الشيء يكون قد تدخل بصورة إيجابياً في إحداث الضرر، كلما كان هذا الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر.أي كان في وضع غير مألوف.

والتدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر لا يعني ضرورة وجود اتصال أو احتكاك مباشرة بالشيء فإذا سارت عربة بسرعة متخطية السيارة التي أمامها بتهور ودون أن تسمح حالة الطريق بذلك بأن كانت هناك عربة اخري قادمة من الطريق العكسي أو سلط أحد السائقين الضوء العالي على سيارة مقبلة ليلاً .وترتب على ذلك أن حاول سائق الأخرى تفادي حركة السيارة الأولى ،فلم ينجح وانحرف عن نهر الطريق واصطدم بالرصيف أو بحائط أو بسيارة ثالثة .فإن حارس السيارة الأولى يكون مسئولاً عن الضرر على أساس خطأ المفترض.

وإذا وقع الضرر من الشيء وهو في يد إنسان يحركه ،كما لو صدم شخص بسيارته أحد المارة ،فهل يعتبر الضرر من فعل الشخص أم فعل الشيء ؟ترجع أهمية الإجابة

.indd 137 8/5/2008 6:33:06 PM

على هذا التساؤل إلى أن المسئولية عن فعل الإنسان هي مسئولية شخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات ،أما المسئولية عن فعل الشيء فهي مسئولية موضوعية تقوم على خطأ مفترض في حق حارس الشيء.

وقد أخذ القانون البحريني بما انتهى إليه التطور في هذا الشأن وما استقر عليه القضاء الفرنسي والمصري، وهو أن المسئولية تكون من فعل الشيء حتى ولو كانت يد الإنسان هي التي تحركه بشرط أن يكون الشيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه.وعلى نحو ما سبق إيضاحه سلفاً .

أساس مسئولية صحة حارس الأشياء:

كما هو الشأن في أساس مسئولية حارس الحيوان،تقوم مسئولية حارس الأشياء على أساس خطأ في حراسة الشيء والسيطرة عليه ،فلو أن الحارس أحكم الحراسة ، لما خرج الشيء عن زمام سيطرته ،وما أصاب الغير بضرر.

والخطأ في الحراسة خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس،فلا يجوز للحارس أن يثبت إنه لم يخطئ ،أو أنه بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر. ولا ترتفع مسئولية الحارس إلا إذا اثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.أي نفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر الذي سببه الشيء للغير.

.indd 138 8/5/2008 6:33:06 PM

قضاء محكمة التمييز البحرينية
في مسئولية حارس الأشياء

١. مسئولية حارس الأشياء: تحققها بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية لحسابه .أساسها .قيامها على خطأ مفترض في جانبه لا يقبل إثبات العكس.نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر وقع بسسب أجنبي لا يد له في . م ١٧٥ مدني.

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠)

٢. عدم منازعة الطاعنة في كونها حارسة المبنى الذي امتدت منه النار إلى كراج المطعون ضده.ركونها في نفي رابطة السببية بين تدخله إيجابياً وبين حدوث الضرر إلى ما ورد بتقرير إدارة الدفاع المدني بأن سبب الحريق مجهولاً .لا جدوى منه. علة ذلك.عدم معرفة سبب الحريق كونه مجهولاً لا يكفي في ذاته لنفي الرابطة.

(الطعن رقم ١٦٢لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠)

٣. مالك السيارة يعتبر حارساً لها ولو استخدم تابعاً له لقيادتها تحت سيطرته ولم يتخل عنها.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩)

٤. المسئولية الشيئية :قيامها على خطأ مفترض. وقوعه من الحارس لا يقبل إثبات العكس .ودرؤها عنه . سبيله .إثبات أن وقع الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧)

٥. المسئولية المقررة بالمادة ١٧٥ مدني .أساسها .خطأ مفترض وقوعه من حارس السيارة لا يقبل إثبات العكس.ارتفاع مسئوليته إذا أثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حدث فجائي أو خطأ المضرور أو الغير.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩)

٦. تحقق المسئولية المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون المخالفات المدنية .مناطه. أن يكون الشيء الخطر قد تسبب في وقوع الضرر .مؤدي ذلك.تدخله إيجابياً في إحداث الضرر وأن يكون المدعي عليه هو صاحب الشيء والمسئول عنه.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

.indd 139 8/5/2008 6:33:07 PM

٧. إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعن عن الرافعة أداة الحادث على سند مما ورد بتقرير وزارة الأشغال والكهرباء بأنه هو المتسبب في الحادث.خلو هذا التقرير مما يفيد ذلك .مخالفة للثابت بالأوراق وقصور.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

"مسئولية شاغل العقار الذي شب فيه النار"

١. مسئولية شاغل العقار الذي شب فيه النار عن الضرر الذي ينجم عنها .أساسها.خطأ مفترض في جانبه قابل لإثبات العكس (المادتان ٥٢،٥٦ من قانون المخالفات المدنية) له دفعها بإثبات انتفاء إهماله أو أ، ما وقع كان بسبب أجنبي لا يد له في.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦)

٢. خطأ الغير الذي يعتبر سبباً أجنبياً تندفع به مسئولية شاغل العقار .شرطه. استغراقه الخطأ المفترض في جانبه.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦)

٣. قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم قيامها وتقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سبباً أجنبياً تنقطع به هذه الرابطة .من مسائل الواقع. تستقل بها محكمة الموضوع (مثال في تحقق السبب الأجنبي).

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦)

indd. 140 8/5/2008 6:33:07 PM

قضاء محكمة النقض المصرية
في
مسئولية حارس الأشياء

أولاً: من هو الحارس:

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على أن الحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى هذا النص هو الشخص الطبيعي أو المعنوي-الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً وإذا كان الأصل أن تكون الحراسة لمالك الشيء إلا أنه إذا باشر شخص آخر خلافه السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه فإن الحراسة تكون له دون مالكه وذلك سواء انتقلت السيطرة على الشيء بإرادة المالك أو إرادته.

(الطعن رقم ٤٩٠س٥٠ق-جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)

هل الحراسة للمتبوع أم للتابع:

حارس الشيء هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء ولا تنتقل الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء لأنه و إن كان للتابع السيطرة المادية عليه إلا أنه لا يعمل لحساب نفسه وإنما يكون خاضعاً للمتبوع بما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويكون المتبوع وحده الحارس على الشيء، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس مسئولية الحراسة دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فلا محل معه لإثارة ما ردده الطاعن في الشق الأخير من هذا السبب من أن الحادث وقع في غير أوقات العمل الرسمية وبخطأ التابع يكون النعي على الحكم بشقيه على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٥٩لسنة٥٥ق-جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦)

تحقق مسئولية مالك السيارة على أساس المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع معاً:

المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس في القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة على الأساسين معاً،فالسيارة تعتبر في حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلاً عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تحلقه من ضرر بالغير.

(الطعن ٩٤٦لسنة ٤٦ق-جلسة ٧٨/٥/٢٩س٢٩ص١٣٥٩)

.indd 141 8/5/2008 6:33:07 PM

التناقض الذي يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتماس به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقة والمسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منها الأخر وليس في القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك الآلة على الأساسين معاً فالآلة تعتبر في حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعيه فضلاً عن مسئوليته كحارس على الآلة عما تلحقه من ضرر بالغير.

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة٥٢ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

الحراسة على الحفر في الطريق:

إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة١٧٨من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ،ولما كان الثابت في الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر في الطرق في مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر إن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائي وفي يوم الحادث سقط أبن الطاعن في إحدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته،وإذ كانت الحراسة على الحفر التي أجراها المقاول في الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التي قدمها للمقاول وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذا العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته في الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة، ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق،وكانت الحفر التي أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها هي من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذي أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفي عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدله فيه .

(الطعن ٤٣لسنة ٣ ٩ق-جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١السنة٢٥ ص ١٥٠٧)

الحارس على الطائرة:

حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨من القانون المدني، هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداَ واستقلالاً ،ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال

.indd 142 8/5/2008 6:33:07 PM

الشيء،لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله،ألا أنه يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته،فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما وكأنه هو الذي يستعمله،ذلك أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على شيء سيطرة فعلية لحساب نفسه. فإذ كانت الوزارة الطاعنة هي المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها و هو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وأنه في يوم الحادث حلق بها مصطحباً أحد الطلبة لاختباره ،فسقطت به ولقي مصرعه،فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها ،وبالتالي الطاعنة تكون مسئولة عن الضرر الذي لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدني ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذ أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدلها فيه.

(الطعن ٢٨٥لسنة ٣٠ق-جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥س١٦ع١ص٣٩٦)

الحارس على المحولات الكهربائية:

هيئة كهرباء مصر.اختصاصها. تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء على الشبكات الرئيسية في أنحاء الجمهورية وتخطط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها .اختصاص شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان على الضغوط ١١ك ف ٣٨٠فولت والقيام بأعمال الصيانة والتجديدات والإحلال.ق١٢لسنة١٩٧٦ وقراري رئيس مجلس الوزراء ٢٢٦لسنة١٩٧٨، ٣٧٦ لسنة١٩٧٩.مؤداه.اختصاص هذه الشركة بمزاولة جزء من نشاط الهيئة .

(الطعن رقم ٨٠٢٧لسنة٦٤ق-جلسة ١٩٩٦/١/٢٣)

تمسك الشركة بأن هيئة كهرباء مصر هي المسئولة عن حراسة المحول جهد٣٣ ك ف المتسبب في حدوث الأضرار بزراعة المطعون ضدهم.إلزام الشركة بالتعويض دون تحديد صاحب السيطرة الفعلية على هذا المحول.قصور.

(الطعن رقم ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ق-جلسة١٩٩٦/١/٢٣)

الحارس على الشبكة الكهربائية:

النص في المادة١٧٨ من القانون المدني يدل على أن الحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً ،ولما كان الثابت في الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل

.indd 143 8/5/2008 6:33:07 PM

مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن – هو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه،وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقاً للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٤س١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادي تتقاضاه منه شهرياً ،ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس،فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالي مسئولاً عن الضرر الذي تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة١٧٨ سالفة الذكر

(الطعن ١٣٠س٤٥ق – جلسة ٧٨/٥/٢٣س٩٢ص١٣٠١)

إنشاء هيئة عامة يناط بها تشغيل وصيانة مرفق الكهرباء من أثره أنها تضحي- وفقا لنص المادة١٧٨من القانون المدني- هي المسئولية عما يحدث عنها من أضرار. تأسيس شركة لمزاولة جزء معين من نشاطها وفي مناطق معينة دون خلافتها أو حلولها محلها فيه قبل إنشائها لا يكون من شأن انقضاء الهيئة أو زوال شخصيتها أو المساس بمسئولية الهيئة عن باقي أوجه النشاط الأخرى التي تزاولها في إدارة المرفق وتشغيله ما دامت هي المنوطة وحدها بعبء صيانة وتشغيل المرفق وتعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليه والمتولية حراسته ومن ثم تضحى وفقا لنص المادة ١٧٨مدني هي المسئولة عما يحدث عنه من أضرار .

(الطعن رقم ١٥٤٣س٥٢-جلسة ١٩٨٣/٢/١ السنة٤٣ص٣٨٢)

مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣لسنة١٩٧٩- الذي يحكم واقعة الدعوى- بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩منوطاً بوحدات الحكم المحلي تولي أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة في مختلف المدن والقرى. فتكون هذه الوحدات في مدلول حكم المادة ١٧٨من القانون المدني حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانوناً مهام إنشائها واستعمالها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء،ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة والتي يبين من استقراء القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات مصر الوسطى فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلي وفقاً لما استهدفه القانون رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩ولائحته التنفيذية .

(الطعن ٤٩٢لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٩/١/٥)

.indd 144 8/5/2008 6:33:07 PM

الحارس على المصعد الكهربائي:

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الاتهام في قضية الجنحة قد وجه إلى معاون المستشفى عن واقعتي القتل والإصابة الخطأ بوصف أنهما كانتا ناشئتين عن إهماله وعدم احتياطه وإخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه واجبات وظيفته بأن لم يقم بوضع تحذير على باب المصعد لعدم استعماله رغم علمه بتعطيله فاستقله المجني عليهم وسقط بهم-وهو اتهام يقوم على الإخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسة على المصعد كآلة ميكانيكية من بذل عناية خاصة لا سبيل لمساءلة الهيئة المطعون ضدها-هيئة التأمين الصحي- كشخص معنوي عنه إلا من خلال شخص طبيعي يمثلها في مباشرة الحراسة على المصعد المملوك لها فإن المسئولية عن حراسة المصعد تكون طرحت على المحكمة الجنائية فيما وجه لمعاون المستشفى من اتهام وفي الدعوى المدنية التي أقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعاً للدعوى الجنائية.وإذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبي متمثلاً في خطأ المتهم الآخر وهو المقاول الذي عهد إليه إصلاح المصعد فأن حكمها هذا يحوز قوة الأمر المقضى ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة المطعون ضدها لمطالبتها بالتعويض وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون أصاب صحيح القانون.

(الطعن ١٢٤ لسنة ٤٦ق- جلسة ٢٣/٤/٨٠س٣١ص١١٨١)

الحارس على الأسلاك الكهربائية:

نصت المادة ١٧٨ من القانون المدني على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدله فيه ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه.ولما كان الثابت في الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات أبواب بمبان مملوكة لها وفي يوم الحادث كان المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته هو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائي مسند على حائط المبنى ،فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائي الموجود فيه، ولم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء التي أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة في المبنى أصلاً ،وبالتالي تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذي لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه.

(الطعن٥٣٨لسنة ٤٣ق- جلسة ١/٣/٨٨س٢٨ص٥٩١)

.indd 145 8/5/2008 6:33:08 PM

المقرر في قضاء هذه المحكمة -أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ طبقا لنص المادة ١٧٨من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحسابه ولما لم يكن للشركة التي يمثلها الطاعن وجود حينما وقع الحادث إذ لم تنشأ إلا بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ٦/٣/١٩٧٨ الذي استحدثها دون أن تخلف غيرها.فإن الحكم المطعون فيه إذ غفل عن ذلك واعتبرها حارسة على الأسلاك الكهربائية التي نجم عنها الحادث بتاريخ٢/١/١٩٧٨ قبل إنشائها ورتب على ذلك تأييد القضاء بإلزامها بالتعويض يكون فضلاً عن قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن١٣٥١س٥٢ق – جلسة ٦/٣/١٩٨٦)

ثانياً :انتقال الحراسة:

عدم التحقق من انتقال الحراسة إلى مرتكب الحادث.قصور:

الحراسة الموجبة على أساس الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال و التوجيه والرقابة لحساب نفسه.لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيساً على أنها المالكة للعربة التي اقترفت الحادث وأن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية،دون أن يعن بتحقيق دفاع الطاعنة بأن الحراسة قد انتقلت إلى مرتكب الحادث الذي يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها،فإنه يكون معيباً بالخطأ في القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن٥٧لسنة٤٦ق- جلسة ٢/٦/٨١س٣٢ص١٦٧٣)

الأصل أن تكون الحراسة لمالك الشيء إلا أنه إذا باشر خلافه السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه فإن الحراسة تكون له دون مالكه وسواء انتقلت له السيطرة الفعلية على الشيء بإرادة المالك أو دون إرادته

تقدير وإثبات قيام العناصر ألمكونه للحراسة مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض من إقامت قضائها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٥٥٥ سنة ٦٠ ق - جلسة ٨/٥/١٩٩٤ السنة ٤٥ص ٨٠٥ع)

المقرر أن حارس الشيء الذي يفترض الخطأ في جانبه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء. المسئولية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني في أساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقم الدليل على حدوث خطأ من المضرور ينفى خطأ الحارس.

(الطعن رقم ١٠٥٢س ٥٣ق -جلسة ٣١/١/١٩٨٤)

.indd 146 8/5/2008 6:33:08 PM

جرى نص المادة ١٧٨ مدني على أن ((كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر،ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه)) مما يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص، أنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي لا المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الإستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه.

(الطعن ٨٥٠لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٨/٢/٢٤ص٢٩ص١٠٧٩)

ثالثاً: المقصود بالشيء الخطر:

الشيء في حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني ،هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو في حالة تسمح عادةً بأن يحدث الضرر.

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ق- جلسة ١٩٨٣/١٣/١٣س٣٤ص٢٠٢)

مسئولية حارس الأشياء .الشيء في حكم المادة ١٧٨ مدني .ماهيته. ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادةً بأن يحدث الضرر "مثال:منطقة كانت مسرحاً لعمليات حربية"

(الطعن رقم ٢٥٢٢لسنة٥٧ق- جلسة١٩٩٢/٢/٢٧لسنة ٤٣ص٣٩٧ع١)

الأسلاك التلفونية قد تعتبر من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة:

المسئولية الشيئية .م١٧٨مدني. الشيء في حكم هذه المادة.ماهيته؟إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية واستخلاصه أن الأسلاك التلفونية في مثل ظروف الدعوى تعتبر من الأشياء التي تتطلب حارستها عناية خاصة.سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.اتفاقه وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٢١لسنة٥٧ث- جلسة١٣/١/١٩٩٠السنة٤١ص٣٧٠ع١)

حمام السباحة من الأشياء الخطرة التي تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث وملابساته:

الشيء في حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني____وعلى ما جرى به قضاء هذه الحكمة هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو في حالة تسمح عادةً بأن يحدث الضرر،وكان الحكم المطعون فيه قد أستخلص أن حمام السباحة الذي وقع فيه الحادث هو من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث وملابساته

.indd 147 8/5/2008 6:33:08 PM

استنادا إلى ما قرره (أن عرضه ٢٥م وعمقه٥-٦م وانه كان ممتلئاً في يوم وقوع الحادث.وثابت من أقوال ....مسئول النشاط الرياضي بأندية الشركة أن الحمام يقع في وسط النادي ولا يمكن منع الاقتراب منه لرواد النادي...ومثل هذا الحمام يعتبر شيئاَ خطراً في مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعيين حراسة عليه تمنع ذلك وهو الأمر الذي انتفى ساعة وقوع الحادث...وأن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين ..أن الحمام بعد الساعة ٢ لا يكون به مسئول عن الإنقاذ.

(الطعن ١٧٨١لسنة٥٧ق- جلسة ١٩٨٩/١/١٥السنة٤٠ص١٤٧ع١)

رابعاً: أساس مسئولية حارس الأشياء .خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس:

المسئولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات انه لم يرتكب خطأ وانه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أستند في القول بانتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشيء فإن ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدني .

(الطعن رقم ١٧لسنة٢٩ق- جلسة١٩٦٣/١٢/١٢س١٤ص١١٥٦)

مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدني أن المسئولية المقررة في هذه النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس،من ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته ،فهي لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه،وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة٤٤ق- جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢س٢٨ص١٤٨٥)

خامساً: دفع مسئولية حارس الأشياء:

نفي المسئولية لا يكون إلا بإثبات الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

المسئولية الشيئية .قيامها على أساس خطأ مفترض من جانب حارس الشيء .المقصود بحارس الشيء الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون له السيطرة الفعلية لحساب نفسه قصداً أو استقلالا .نفي المسئولية لا يكون إلا بإثبات الحارس أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

(الطعن رقم ٩٢لسنة ٦٣ق- جلسة١٩٩٤/٦/١٥السنة٤٥ص١٠١٣ع٢)

indd. 148 8/5/2008 6:33:08 PM

السبب الأجنبي لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير:

المسئولية المقرر بالمادة ١٧٨مدني .أساسها .خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء لا يقبل إثبات العكس.ارتفاع مسئوليته إذا أثبت أن وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه.هذا السبب الأجنبي لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.اعتباراً الفعل سبباً أجنبياً شرطه.أن يكون خارجاً عن الشيء لا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه.

(الطعن رقم ٢٧٥٩لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٦/٦/١١)

النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسئولية المقررة بموجب تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب الخطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته وهي لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

(الطعن رقم ١٠٢٥ س٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

مفاد نص المادة ١٧٨من القانون المدني أن المسئولية المقررة بموجبة تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه في جانب الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس،ومن ثم فإن المسئولية لا تدرأ بإثبات إنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته،وهي لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس إن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

(نقض في الطعن رقم ١٣٧١س٤٩ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)

مسئولية حارس الشيء بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير.

(الطعن رقن ١٠٣٣ س٥٢ق- جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

يشترط في السبب الأجنبي أن يكون محدداً لا تجهيل فيه ولا إبهام:

إنه وإن جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية في حكم المادة ١٧٨ مدني نفي مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبي أنه يشترط أن يكون السبب الذي يسوقه لدفع مسئوليته محدداً لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان

.indd 149 8/5/2008 6:33:09 PM

ممثلاً في قوة قاهرة أم حادث فجائي أم خطأ المصاب أم خطأ الغير.

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ س١٦ع١ص٣٩٦)

يجب أن يقع الضرر بفعل الشيء ذاته، بما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر.

النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على أنه يشترط لتحقيق المسئولية المقررة به أن يكون الشيء الذي لا يندرج في مدلوله الآلات الميكانيكية متطلباً في حراسته عناية خاصة بحكم تكوينه أو تركيبه أو بحكم الظروف والملابسات التي أحاطت بالحادث ،وأن يقع الضرر بفعل الشيء ذاته بما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً ايجابياً في إحداث الضرر ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت إطلاعه على محضر التحقيق الذي ضبط عن واقعه الحادث أو عنى بتمحيص أدلة ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة وإنما ساق قضاءه مجهلاً في بيان ماهية الشئ الذي أحدث الضرر والإفصاح عن المصدر الذي استقى منه دليل قابليته للاشتعال بحكم تكوينه وتركيبه، وكيف حدث اشتعال النار ،وقت الحادث وما إذا كان هذا الاشتعال ذاتياً أم بسبب تدخل خارجي ، ولم يواجه الحكم بالتحقيق والتمحيص دفاع الشركة الطاعنة المؤسس على أن مورث المطعون ضدهم كان وقت الحادث يعمل في تثبيت سجاد صناعي بمادة لاصقة صنعت لهذا الغرض ولم تشتعل النار ذاتياً وإنما بسبب إهمال هذا العامل في تدخين لفافة تبغ أثناء اشتغاله فامتدت النار منها إلى الأشياء التي كان يعمل بها وهو دفاع جوهري لو صح لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور المبطل.

(نقض الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)

مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضاً في حق الحارس بحيث لا يدرؤه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يكفي لقيام رابطة السببية أثبات تدخل الشئ في إحداث الضرر بل يشترط أن يكون التدخل إيجابياَ ، ويكون كذلك إذا كان وقت الحادث في وضع غير مألوف أو غير طبيعي من شأنه أن يؤدي إلى حصول الضرر عادة فيعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر ويقوم قاضي الموضوع بالتمييز بين الوضع المألوف للشيء والوضع غير المألوف .

(الطعن رقم ٣١٣٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

.indd 150 8/5/2008 6:33:09 PM

انقطاع علاقة السببية إذا كان تدخل الشئ في حدوث الضرر سلبياً محضاً:

يشترط في خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التي يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر الذي وقع أن يصدر عن المضرور أي فعل من شأنه أن يحدث الضرر به وأن يكون هو السبب المباشر له وهو ما يعني انقطاع السببية إذا كان تدخل الشئ في حدوث الضرر سلبياً محضاً حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/١٥ السنة ٤٥ ص ١٠١٣ ع ٢)

تقدير قيام السبب الأجنبي – شرطه:

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سبباً أجنبياً ينقضي به الالتزام وتنتفي به المسئولية .شرطه. أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)

المسئولية الشيئية قيامها على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ . نفيها . شرطه . إثبات الحارس أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . استخلاص علاقة السببية بين الخطأ أو انقطاعها من مسائل الواقع خضوعها لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٣١ السنة ٤١ ص ٣٧٠ ع١)

انفجار إطار السيارة أداة الحادث لا يعد سببا أجنبيا:

اعتبار الحكم انفجار إطار السيارة أداة الحادث سببا أجنبيا يعفى المطعون ضدها من مسئوليتها كحارسة لها حين أن هذا الانفجار لا يعد خارجا عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه. خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسئولية حارس الشيء المسندة إلى نص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشيء فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدي مباشرة إلى وقوع الحادث ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار الإطار من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها والتحرز من حدوثها فلا يعد قوة قاهرة وهو نظر سائغ خلصت إليه محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦)

.indd 151 8/5/2008 6:33:09 PM

الضرر الراجع إلى عيب في الشيء لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبي ولو كان هذا العيب خفيا:

من المقرر أن نص المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على أن الحارس الذي يفترض الخطأ من جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا ولا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء إلا أنه يعمل لحساب المتبوع ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء لأن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية في هذه الحالة هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعليه لحساب نفسه وتقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشيء فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب في الشيء فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبي ولو كان هذا العيب خفيا.

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩/٢١/١٩٨٢)

إذا كانت المسئولية المفترضة عملا بالقانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة ، حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشيء فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب في الشيء فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبي ولو كان هذا العيب خفيا – وأن الشيء في حكم المادة سالفة الذكر هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا لظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر.

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

نصت المادة ١٧٨ من القانون المدني على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه " يدل على أن الحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعي

.indd 152 8/5/2008 6:33:09 PM

أو المعنوي الذي له السيطرة الفعلية على الشئ قصداً واستقلالاً ولا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه إذا كان للتابع السيطرة المادية على الشئ إلا أنه يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ لأن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية في هذه الحالة هي بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه وتقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ،ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذي في حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجاً عن الشئ فلا يكون متصلاً بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعاً إلى عيب في الشئ فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي ولو كان هذا العيب خفياً ،وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ السنة ٢٩ ص ١٠٩٤)

(نقض جلسة ٨٤/١/٣١ السنة ٣٥ ص ٣٥٧)

يشترط لقيام المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ أن يثبت المضرور ابتداء أن الحادث وقع من الشئ:

من المقرر إن مناط المسئولية الشئيئة قبل حارس الشئ وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني و على ما جرى به قضاء النقض هو ثبوت فعل الشئ للحادث وأحداث الضرر فإذا ما ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضاً في حق الحارس بحيث لا يدرؤه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وترتيباً على ذلك فأنه يكون من المتعين لقيام هذه المسئولية أساساً قبل حارس الشئ أن يثبت المضرور ابتداء أن الحادث وقع من الشئ.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٩)

براءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ الشخص في جانبه لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية على أساس مسئولية حارس الشئ

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ الشخصي في جانبه ،لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية على أساس مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشئ.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٩١ السنة ٤٥ ص ١٠٤٥ ع٢)

مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات –

indd 153.
8/5/2008 6:33:09 PM

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائي تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزما في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له وكانت مسئولية حارس الشيء تقوم على خطأ مفترض وقوعه منه أو من تابعه الذي يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعة باستعمال الشيء لحساب المتبوع وبموافقته ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية في قضية الجنحة رقم.......... كانت قد أقيمت ضد قائد السيارة أداة الحادث لأنه تسبب بخطئه في موت مورث الطاعنين وقضت المحكمة الجنائية ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله تأسيساً على انتفاء الخطأ في جانبه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات في حين أم قوام الثانية خطأ مفترض في جانب حارس السيارة الذي تتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أي خطا شخصي لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بما لا يحول دون المضرورين من الحادث الذي وقع من السيارة المؤمن عليها إجبارياً وبين الرجوع على شركة التأمين المطعون عليها بدعوى مباشرة لاقتضاء حقهم في التعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة الحادث مستمدين حقهم في ذلك من نصوص قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومستندين إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث كحارس للأشياء فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين الحالية بالتعويض قبل المطعون عليها على سند من سبق الحكم برفض دعواهم بالتعويض التي كانوا قد أقاموا ضد قائد السيارة أداة الحادث وحده في قضية الجنحة بالتبعية للدعوى الجنائية تقيداً منه بحية الحكم الجنائي فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦)

استبعاد المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور:

من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض في جانبه وهي تتطلب أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أي بتدخله تدخلاً إيجابياً بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلاً بداخله وتكوينه ،ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور وإذا كان من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة بعد الإيجار بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ولا يكون المؤجر مسئولاً عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لآن مسئولية المؤجر في هذه الحالة مسئولية

.indd 154 8/5/2008 6:33:10 PM

عقدية مصدرها عقد الإيجار ولا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها في المادة ٥٨٤ من القانون المدني في حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة في حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعلياً ذلك أن النص إنما يورد حكماً خاصاً بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٣/٥/١٩٨٥)

المسئولية عن المخاطر التي لا يلابسها شيء من التقصير:

خلو القانون المصري –كأصل عام- من تقرير المسئولية عن المخاطر التي لا يلابسها شيء من التقصير . الاستثناء حالات متفرقة ورد النص عليها بمقتضى تشريعات خاصة.

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٨/٦/١٩٩٢)

المسئولية استناداً إلى نظرية تحمل التبعة:

استناد الطعن إلى نظرية تحمل تبعة المخاطر في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب العدوان الإسرائيلي على مدينة القدس التي كان يعمل بها دون أن ينسب ثمة خطأ إلى المطعون ضده أو يبين سنده من القانون .غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٨/٦/١٩٩٢)

.indd 155 8/5/2008 6:33:10 PM

الباب الرابع

دعــوى المسئولية

الباب الرابع
في
دعوى المسئولية

الفصل الأول
تكييف دعوى المسئولية وتحديد الأساس القانوني لها

أولاً : قضاء محكمة التمييز البحرينية في تكييف دعوى المسئولية وتحديد الأساس القانوني لها

سلطة المحكمة في تكييف الدعوى

لمحكمة الموضوع السلطة في فهم الواقع في الدعوى وفي إعطائها وصفها الحق وفي إسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون التقييد بتكييف الخصوم لها، وأن العبرة في التكييف هي بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها.

(الطعنان رقما ٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٠٣،جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣)

محكمة الموضوع. التزامها بإضفاء التكييف الصحيح على الدعوى بما تتبينه من وقائعها وإنزال حكم القانون.خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن رقم ١٢لسنة٢٠٠٧ –جلسة٢٠٠٧/١٠/٨)

تأسيس الطاعنون طلبهم التعويض على أن المطعون ضدها التي استقدمتهم من بلادهم للعمل لديها لم تقم بتشغيلهم وتركتهم بلا عمل.التكييف الصحيح لطلبهم هو التعويض عن المسئولية التقصيرية لما ينسبونه إليها من خطأ تقصيري.عدم التزام الحكم المطعون فيه التكييف الصحيح لدعواهم وقضاؤه برفضها استنادا إلى عجزهم عن إثبات علاقة العمل مع أنهم لم يدعوا قيام تلك العلاقة مما حجبه عن بحث طلبهم.خطأ وقصور.

(الطعن رقم١٢لسنة ٢٠٠٧-جلسة ٢٠٠٧/١٠/٨)

تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق.العبرة فيه بحقيقة المقصود من الطلبات لا بالألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات.عدم تقيد المحكمة في ذلك بتكييف الخصوم.

(الطعن رقم ١٥٧لسنة٢٠٠٢-جلسة٢٠٠٣/٣/١٠)

مطالبة الطاعن براتبه خلال فترة إحالته إلى التقاعد وحتى عودته إلى عمله. تكييفه الصحيح .مطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر بسبب إبعاده عن العمل طبقاً

.indd 157 8/5/2008 6:33:10 PM

لأحكام المسئولية التقصيرية.علة ذلك.الموظف المبعد عن العمل لم يؤد عملاً يستحق عنه أجراً

(الطعن رقم ١٥٧لسنة ٢٠٠٢-جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠)

تأسيس الدعوى منذ بدئها وحتى نهايتها على الخطأ المفترض.طلب ندب خبير لإثبات نشوء الضرر.لا يعتبر عدولاً منهم عن الخطأ المفترض إلى الخطأ الثابت وتحملهم عبء إثباته.

المطعون ضدهم قد أسسوا دعواهم منذ بدئها وحتى نهايتها على الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ٥١ قانون المخالفات المدنية والذي عجزت الطاعنة عن نفيه ، وطلبهم ندب خبير مروري رداً على مجادلة الطاعنة في نشوء الضرر عن حادث السيارة المؤمنة لا يعتبر عدولا عن الخطأ المفترض إلى الخطأ الثابت وتحملهم عبء إثباته.

(الطعن٨٠لسنة١٩٩٥ – جلسة ١٥ أكتوبر ١٩٩٥)

التعويض عن بطلان العقد.أساسه.المسئولية التقصيرية:

عقد البيع المقضي ببطلانه وعلم الطاعنة بسبب هذا البطلان.عدم أحقيتها في طلب التعويض المستند إليه.علة ذلك.العقد الباطل واقعة مادية .المطالبة بالتعويض عنه.أساسه.المسئولية التقصيرية .عليها إثبات عنصرها.

(الطعنان رقما ٢٩٥و٣٤٣ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢)

عدم جواز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في حالة الارتباط بعلاقة عقدية سابقة.الاستثناء:

المسئولية التقصيرية .عدم جواز الأخذ بأحكامها في حالة الارتباط بعلاقة عقدية سابقة.الاستثناء..إخلال المتعاقد الذي يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأً جسيماً. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة٢٠٠٦ –جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

استناد الخصم إلى الخطأ العقدي لا يمنع المحكمة من أن تبني حكمها على الخطأ التقصيري –لا يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى :

على محكمة الموضوع في كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد للمضرور من حق في التعويض عما اصابة من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك، لان

.indd 158 8/5/2008 6:33:10 PM

هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها ومن ثم فإن استناد الخصم إلى الخطأ العقدي لا يمنع المحكمة من أن تبني حكمها على خطأ تقصيري متى استبان لها توافر هذا الخطأ في حق المدعي عليه.

(الطعنان رقما ٢٥،٢٠ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣)

الحكم للعمال بالتعويض المعادل لعملهم وفقاً للمادة ٤٣ من قانون العمل وبالتعويض عن الضرر الذي لحقهم بسبب بطلان عقود عملهم استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية وفقاً لطلباتهم .ليس فيه تغيير لسبب الدعوى.

(الطعن ٢٧لسنة١٩٩٣- جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

ثانياً: قضاء محكمة النقض المصرية في تكييف دعوى المسئولية وتحديد الأساس القانوني لها

سلطة المحكمة في تكييف الدعوى :

محكمة الموضوع.التزامها بتكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وبأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون.إقامة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهما ببناء الحائط الساتر لمنزله.تكييفهما الصحيح أنها دعوى بمنع الضرر الذي يصيب الجار من جراء تعلية العقار المجاور عملاً بنص المادة ٨٠٧ مدني.الحكم برفض هذه الدعوى وفقا للمادة ٨١٨ مدني أخذاً بظاهر الطلبات وعدم التحقق من وقوع الضرر.خطأ وقصور.

(الطعن ١١٦٤لسنة٦٠ق-جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ السنة٤٥ص١٦٣٦ع٢)

سلطة المحكمة في تحديد طبيعة المسئولية والنص القانوني المنطبق على الواقعة.

محكمة الموضوع .التزامها بتقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض.عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور أو النص القانوني الذي اعتمد عليه لا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها.خطؤها في ذلك.مؤداه جواز الطعن في الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك.

(الطعن رقم ٥١٩٦لسنة٦٢ق- جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠السنة٤٤ص٦٦٤)

تحديد نطاق كل من المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية .

عدم جواز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في حالة الارتباط بعلاقة عقدية سابقة.

الاستثناء أخلال المتعاقد الذي يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسمياً

مفاد نص المادة٥٦٧ من القانون المدني أن التزام المؤجر- طبقاً لأحكام الإيجار في

.indd 159 8/5/2008 6:33:11 PM

القانون المدني- بصيانة العين المؤجرة وحفظها أنما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين اعمال اتفاقهما ، و إذ أورد المشرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التي تقضي بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرها من النصوص التي تنظم أحكام عقد الإيجار وتبين أثارة وتحدد المسئولية عن الإخلال بتنفيذه بالفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني ،كما أورد في شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التي تناسبها في هذا الخصوص،وكانت المادة ١/١٧٧من القانون المدني الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع،وإذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين في تقنينه موضعاً منفصلاً عن المسئولية الأخرى،فقد أفصح بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين .فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه. ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة له،وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي ارتكبه وأدى إلى الأضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني،إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد.

(الطعن رقم ٢٨٠لسنة ق٣٤- جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س١٩ص٧٦٢)

المسئولية التقصيرية.عدم جواز الأخذ بأحكامها في حالة الارتباط بعلاقة عقدية سابقة.الاستثناء.إخلال المتعاقد الذي يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسمياً.علة ذلك.استخلاص عناصر الغش من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)

رفض الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية استناداً لانتفاء ركن الخطأ في حق قائد السيارة لا يمنع من رفعها أمام المحاكم المدنية على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الأشياء.

إذا كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية

.indd 160 8/5/2008 6:33:11 PM

كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣من القانون المدني ولم تتناول المحكمة،وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض- بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية استناداً إلى انتفاء ركن الخطأ في حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشيء لا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ في جانب قائد السيارة ،إذ أن ذلك كان بصدد نفي مسئوليته عن عمله الشخصي .

(نقض ١٩/٦/١٩٩٤سنة ٤٥.الجزء الثاني ص١٠٤٥)

ما دامت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية فإن هذه المحكمة إذا انتهت إلى أن أحد المتهمين هو وحده الذي قارف الجريمة المطلوب التعويض عنها. وإن المتهمين الآخرين أحدهما لم يقع منه سوى تقصير في الواجبات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينه (مستخدم ببنك التسليف)وبين المدعي بالحقوق المدنية (بنك التسليف)والآخر لم يثبت وقوع أي تقصير منه إذا انتهت إلى ذلك فإنه يكون متعيناً عليها إلا تقضي بالتعويض إلا على من ثبتت عليه الجريمة وأن تقضي برفض الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذي خالف شروط العقد لا يكون إلا على أساس المسئولية التعاقدية ،وهو غير السبب المرفوعة به الدعوى أمامها، وهذا لا يجوز في القانون.لأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره ما دام لم يثبت وقوع أي خطأ منه. أما القول بأن المحكمة كان عليها في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين:أحدهما أو كليهما لا برفضها فمردود بأنه ما دامت الدعوى قد رفضت على أساس انعدام المسئولية التقصيرية فإن ذلك لا يمنع المدعي بالحقوق المدنية وليس من شأنه أن يمنعه،من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسئولية التعاقدية.

(جلسة ٣١/٥/١٩٤٣- طعن رقم ١٣٨٦سنة ١٣ق)

رفع دعوى المسئولية على أساس أنها مسئولية عقدية –إضافة أساس المسئولية التقصيرية طبقاً للمادة ١٦٣مدني في مرحلة الاستئناف .اخذ محكمة الاستئناف بالأساس الأخير باعتبار المدعي عليه مسئولاً مسئولية المتبوع من اعمال تابعة – ما فعلته محكمة الموضوع إعطاء للدعوى وصفها الصحيح وهو ما تملكه دون تقيد بتكييف المدعى ودون أن تلتزم بتنبيه الخصوم.إذا كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها أصلا على أساس مسئولية الهيئة العامة للبترول(الطاعنة) عن تعويض الضرر الذي لحق بها مسئولية عقدية باعتبار أن عقد إيجار السفينة تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الأساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت في صحيفة الاستئناف أنه إذا لم يكن العقد قد تم فإن الهيئة الطاعنة تكون

ںںںں ںںںںںںںں ںںںںںںںںں.indd 161 8/5/2008 6:33:11 PM

قد ارتكبت خطأ تقصيرياً وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقاً للمادة ١٦٣من القانون المدني وقالت أن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها إيقاع وكيلها في فهم خاطئ بأن العقد قد تم وقد أخذت محكمة الاستئناف بهذا الأساس غير أنها اعتبرت الهيئة مسئولة عن خطأ السكرتير العام لها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة طبقاً للمادة ١٧٤من القانون المدني وليست مسئولية شخصية طبقاً للمادة١٦٣كما وصفتها المدعية،فإن هذا الذي فعلته محكمة الموضوع أن هو إلا إنزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواه تكييفاً لا ينطبق على واقعتها لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من إعطاء الدعوى وصفها الحق وإنزال حكم القانون الصحيح عليها وهي حين تمارس هذا الحق غير ملزمة بتنبيه الخصوم إلى الوصف الصحيح الذي تنتهي إليه.

(الطعن رقم ٢٩٩لسنة ٣٣ق-جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨-١٩ص٦٤٢)

سلطة المحكمة في تحديد الأساس الصحيح للمسئولية:

لا تتقيد محكمة الموضوع في تحديد طبيعة المسئولية التي أستند إليها المضرور في طلب التعويض أو النص القانوني الذي أعتمد عليه في ذلك ،إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها و لا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها.

(الطعن رقم١٠٣٣ س٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

.indd 162 8/5/2008 6:33:11 PM

الفصل الثاني
حجية الحكم الجنائي في دعوى المسئولية

من أهم القرائن القانونية التي تدخل ضمن وسائل الإثبات في دعوى المسئولية المدنية حجية الحكم الجنائي ،فالغالب الأعم في دعاوي المسئولية أن أساسها يكون جريمة جنائية،فإذا صدر حكم نهائي بشأن الجريمة من محكمة جنائية وأصبح باتاً فإلى أي مدى تكون لهذا الحكم حجية في الدعوى المدنية ،وهل يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي في جميع الأحوال؟

تجيب المادتان ١٠٠من قانون الإثبات و٣٠٩من قانون الإجراءات الجنائية على هذا السؤال.وهذا ما سوف نعرض له بإيجاز في هذا التقرير.

شروط الحكم الجنائي الذي يتقيد به القاضي المدني

أولاً :النصوص القانونية:

تنص المادة٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها – على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لإصابة المتهم بعاهة في عقلة يفصل في الدعوى المدنية".

وتنفي المادة ٣٠٩منه على أن "يكون للحكم الجنائي البات الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها- ويكون للحكم البراءة هذه الحجية سواء بنيٍ على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ،ولا تكون له هذه الحجية إذا كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون".

"كما تنص المادة ١٠٠من قانون الإثبات على أن "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً- ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم".

ويتضح من هذه النصوص مجتمعة أنه يلزم توافر شروطاً خاصة في الحكم الجنائي الذي يقيد القاضي المدني،كما أن تقيد الأخير بالحكم الجنائي ليس مطلقا بل له

.indd 163 8/5/2008 6:33:11 PM

حدود ونطاق لا يتعداه.وقبل أن نعرض لهذه المسائل نلفت النظر إلى أن ما ورد بنص المادة ٣٠٩من قانون الإجراءات الجنائية من أن الحكم الجنائي بالبراءة يجوز حجية أمام القاضي المدني سواء بني على انتفاء التهمه أو على عدم كفاية الأدلة،لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة ١٠٠من قانون الإثبات من أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي بالبراءة إلا إذا أقام قضاءه على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

ذلك أننا نرى أن المادة ٣٠٩ أ.ج فصلت ما أغلفت عنه المادة ١٠٠إثبات وقننت ما جرى عله القضاء المقارن من إسباغ الحجية على الحكم الجنائي بالبراءة أمام القاضي المدني حتى ولو كان قائماً على عدم كفاية الأدلة ورغم هذا الاختلاف في الصياغة بين المادتين إلا أن الوضع مستقر على إعمال حكم المادة ٣٠٩أ.ج ،فقد جرى قضاء محكمة التمييز على أن مفاد نص المادة ١٠٠من قانون الإثبات والمادة ٣٠٩من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا لم يكن مبنياً على أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لا يعاقب عليها القانون له حجية مطلقة تلتزم بها المحاكم المدنية في نفي نسبة الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية إلى المتهم سواء كان هذا الحكم مبنياً على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/١١/٩)

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

ومع ذلك فإننا نرى تعديل المادة ١٠٠ من قانون الإثبات لتتفق في الصياغة مع المادة ٣٠٩أ.ج لإزالة هذا الالتباس الظاهري،ونعرض في النقاط الآتية للحكمة من تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي ثم لشروط هذا التقييد وأخيراً لنطاق وحدود حجية هذا الحكم .

أولاً :الحكمة من تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي:

يرجع تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي إلى اعتبارين: أولهما قانوني والآخر واقعي،أما الاعتبار الأول فهو أن الحكم الجنائي له حجية مطلقة على الناس كافة ومنهم بالطبع الخصوم في الدعوى المدنية،فلا يجوز لهؤلاء أن يجادلوا في حجية الحكم الجنائي بعد أن أصبح عنواناً للحقيقة. والاعتبار الواقعي أو المنطقي هو أنه من غير المقبول أن يقول القاضي الجنائي شيئاً في المسائل الجنائية، والتي تتصل بالنظام العام ،ثم يأتي القاضي المدني بعد ذلك ويخالف ما قاله القاضي الجنائي،فلو أدان الأخير شخصا فإن الشعور العام يأبى أن يرفض القاضي المدني إلزامه بالتعويض عن الفعل الخاطئ الذي أدين عنه بزعم أنه برئ منه والعكس صحيح .

.indd 164 8/5/2008 6:33:11 PM

ثانياً: شروط الحكم الجنائي الذي يتقيد به القاضي المدني :

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا إذا تحققت في الحكم الشروط التالية :

١. أن يكون صادراً من محكمة جنائية،أياً كان نوعها،سواء كانت محكمة عادية أو عسكرية.
٢. أن يكون حكماً قضائياً ،فلا تتمتع الأوامر بالأوجه ولا أوامر التحقيق وأوامر الحفظ بالحجية،ويلاحظ أن منطوق الحكم الجنائي وما ارتبط به من أسباب ارتباطا وثيقاً وهو وحده- دون أسبابه الأخرى - الذي يتمتع بالحجية.
٣. أن يكون الحكم الجنائي سابقاً على الحكم المدني،وهذا شرط بديهي إذ لو كان الحكم المدني سابقاً،واستقرت به حقوق الطرفين،لا يصح المساس به بسبب حكم جنائي يصدره بعده.
٤. يجب أن يكون الحكم الجنائي باتاً،أي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية .

ثالثاً: نطاق حجية الحكم الجنائي:

لا يتقيد القاضي المدني إلا بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضرورياً،وقد أشارت المادة ١٠٠ من قانون الإثبات إلى هذا الحكم وهو ما يستلزم شيئاً،من التفصيل، فالقاضي المدني يتقيد بما فصل فيه القاضي الجنائي من الوقائع دون القانون، فلا يتقيد بما أسبغه القاضي الجنائي من تكييف قانوني لهذه الوقائع من الناحية الجنائية،فلو حكم القاضي الجنائي ببراءة قائد سيارة من تهمة الإصابة الخطأ لأن ما نسب إليه من أفعال لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليه،فلا يتقيد القاضي المدني بهذا التكييف الجنائي، بل عليه أن يلتزم التكييف المدني والذي يختلف عن التكيف الجنائي،فيستطيع أن يلزمه بالتعويض رغم الحكم ببراءته إذا رأى أن الفعل ينطوي على إخلال بالتزام قانوني، وتطبيقاً لذلك قضيت محكمة النقض المصرية على أن حكم البراءة بناء على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر لا يحوز حجية الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية. ولا يتقيد القاضيٍ المدني بما فصل فيه القاضي الجنائي من الوقائع إلا بما كان الفصل فيه ضرورياً لحمل الحكم الجنائي،فلا يتقيد بجميع الوقائع التي تناولها الحكم الجنائي عرضاً ولم يكن لها تأثير على قضائه،ولأهمية هذه المسألة نعرض لها بشيء من التفصيل الدقيق عند الحكم الجنائي بالإدانة ثم بالبراءة" بالنسبة لركن الضرر"

.indd 165 8/5/2008 6:33:12 PM

أ- في حالة الحكم الجنائي بالإدانة فيما يتعلق بركن الضرر:

إذا سكت الحكم عن الكلام عن ركن الضرر ولم يعرض له إثباتاً أو نفياً،فإن القاضي المدني يكون حراً في هذا الشأن،فله أن يثبت في حكمه وقوع الضرر أو عدم وقوعه حسبما يتبين له من ظروف الدعوى.

فإذا عرض الحكم الجنائي للضرر ونفي وقوعه،لا يتقيد القاضي المدني بذلك إلا إذا كان وقوع الضرر أو عدم وقوعه من شأنه أن يؤثر في منطوق الحكم الجنائي بأن يكون ركنا من أركان الجريمة، فإذا قرر الحكم الجنائي أن ضرراً ما لم يلحق المجني عليه و لم يكن وقوع الضرر ركناً في الجريمة ،لا يتقيد القاضي المدني بما قرره الحكم في هذا الخصوص، فله أن يثبت في حكمة إصابة المجني عليه بضرر ولا يكون هناك ثمة تعارض بين الحكمين لأن ثبوت حصول ضرر للمجني عليه لا ينفي صحة الحكم الجنائي .

أما إذا انتهى الحكم الجنائي إلى نفي الضرر ورتب على ذلك أن الجريمة شروع وليست جريمة تامه، فإن القاضي المدني يتقيد بهذا الذي خلص إليه الحكم في هذا الخصوص ولا يجوز له أن يعارضه ويذهب إلى وقوع الضرر،لأن ذلك يتعارض مع الحكم الجنائي في مسألة لو صحت لانهدم الحكم الجنائي والذي قام على أن الجريمة شروع فقط.

أما إذا عرض الحكم الجنائي للضرر فأثبت وقوعه فأن كان وقوع الضرر غير مؤثر فيه، كالشأن في مخالفة مرورية، لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي،فله أن يثبت في حكمه عدم وقوع الضرر،لأنه - حتى لو صح هذا فإن الحكم الجنائي يظل قائماً وصحيحا .

أما إذا كان وقوع الضرر مؤثراً في الحكم الجنائي،كإدانة شخص في تهمه قتل،تقيد القاضي المدني بواقعة أن الموت قد حدث،ولا يجوز له أن ينفي في حكمه هذه الواقعة. وإذا عين الحكم الجنائي شخص المضرور وكان مؤثراً في الحكم كالسرقة التي تقع على الزوج من الزوج الآخر فإن القاضي المدني يتقيد بذلك ولا يستطيع أن ينفي ما أثبته الحكم لأن صفة المجني عليه مؤثرة في الحكم وكونه زوج الآخر من شأن أن يؤدي إلى إعفائه من العقوبة .

فإذا عرض الحكم الجنائي للضرر من حيث طبيعته أو من حيث مقداره فإن هذا لا يؤثر عادة في الحكم الجنائي،فلا يتقيد به القاضي المدني،أما إذا أثر فإن أثبت الحكم الجنائي أن الضرر تمثل في عاهة مستديمة ،فإن القاضي المدني يتقيد بما انتهى إليه في هذا الخصوص لأن العاهة المستديمة تنطوي على جناية وليست جنحة.

ب- بالنسبة لركن الخطأ:

- الحكم الجنائي بالإدانة يكون قد عرض بطريق اللزوم للخطأ وأثبت وقوعه فيتقيد القاضي المدني بهذا الحكم فيما خلص إليه من ثبوت الخطأ لأن كل خطأ جنائي

.indd 166 8/5/2008 6:33:12 PM

ينطوي في ذات الوقت على خطأ مدني وليس العكس.

كما يتقيد القاضي المدني بما أثبته الحكم الجنائي بخصوص الركن المعنوي لركن الخطأ ،فإذا قرر الحكم بوقوع الخطأ ومسئولة مرتكبه عنه، فلا يجوز للقاضي المدني أن يأتي وينفي مسئوليته المدنية عنه بزعم أنه قد أكره على ذلك.

أما بيان جسامة الخطأ في الحكم الجنائي فيتوقف تقيد القاضي المدني به بحسب ما إذا كانت هذه الجسامة ضرورية لقيام الحكم الجنائي أو غير ضرورية ،فإذا وصف الحكم الجنائي الخطأ بأنه عمدي أو غير عمدي ،فإن القاضي المدني يتقيد بهذا الوصف،لأن وصف الخطأ الجنائي بأنه عمدي أو غير عمدي من شأنه أن يوثر في وصف الجريمة ذاتها. وإذا وصف الحكم الجنائي الخطأ بأنه جسيم أو يسير،فإن هذا ليس من شأنه أن يؤثر في الحكم الجنائي وإن أثر في تقدير العقوبة ، فلا يتقيد به القاضي المدني،لأن الخطأ الجسيم من الناحية الجنائية ليس هو حتما الخطأ الجسيم من الناحية المدنية.

ج- في حالة الحكم الجنائي بالبراءة:

إذا صدر حكم جنائي ببراءة المتهم فإن ما ورد في هذا الحكم مما يعد ضرورياً لقيامه يقيد القاضي المدني،فإن لم يكن ضروريا لقيامه لا يتقيد به،فإذا أثبت الحكم وجود الضرر وطبيعته ومداه و مع ذلك قضى بالبراءة،فإن ما ورد به بشأن الضرر لا يقيد القاضي المدني،لأنه ليس ضروريا لقيام الحكم الجنائي بالبراءة .

وإذا نفى الحكم وقوع الضرر، فليس هذا مؤثراً في قيامه ،لأن الجريمة قد تتم دون أن يقع ضرر ،فلا يتقيد القاضي المدني بذلك .

فإذا كان الضرر يعد ركنا من أركان الجريمة ، كجريمة القتل خطأ أو الجرح الذي أفضى إلى الموت ،فإن نفي الحكم الصادر بالبراءة وقوع الموت أو نفي واقعة الضرب المفضي إلى الموت ،فإن هذا يقيد القاضي المدني .

وإذا أثبت الحكم الجنائي الصادر بالبراءة عدم وقوع الخطأ أو وقوعه في أحد ركنيه المادي أو المعنوي أو فيها معا، فإن القاضي المدني يتقيد بما ورد بالحكم في هذا الخصوص ،فإذا قرر الحكم أن المتهم لم يرتكب الخطأ المنسوب إليه أو أنه غير مسئول لكونه عديم التمييز أو أكره عليه أو كان في حالة دفاع شرعي ،في كل هذه الأحوال يتقيد القاضي المدني بما أثبته الحكم الجنائي في هذا الخصوص ولا يستطيع أن يقول أن المتهم مسئول عن الخطأ لأنه مميز أو لم يكره عليه ولكنه لا يتقيد- كما قلنا سلفا – بالتكييف الجنائي للوقائع التي أثبتها الحكم الجنائي،فقد يرى الحكم الأخير أن المتهم بريء لأنه لم يثبت في حقه خطأ جنائي يجعله مسئولا عن القتل بإهمال ، في حين يرى القاضي المدني أن ما نسب إليه ينطوي على خطأ مدني مفترض في جانبه .

.indd 167 8/5/2008 6:33:12 PM

قضاء محكمة التمييز
في
حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

من شروط الحكم الجنائي الذي تتقيد به المحكمة المدني:

(١) يجب أن يصدر الحكم من محكمة مشكلة وفقاً للقانون:

١. مقومات الحكم الجزائي الذي تتقيد به المحكمة المدنية في معرض البينة هو الذي يصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون .بما مؤداه.أن العقوبة التي يقررها نائب المدير العام للأمن العام على عضو قوات الأمن لارتكابه حادث سيارة ليس لها مقومات الحكم الجزائي الذي تتقيد به المحكمة المدنية.

(الطعن ٧١لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/٧/٣)

٢. الاستناد إلى الحكم الجنائي الأجنبي في القضاء بالرد والتعويض.شرطة.أن يكون باتاً.م١٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٤/٥) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز.

التعليـق:

أقر قانون العقوبات البحريني –في المادة ١٢ – للحكم الأجنبي بقوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بالرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية.ولكن بشروط:

١. أن يتعلق الأمر بحكم قضائي فلا يقوم مقامة أمر بالحفظ أو بالإوجه لإقامة الدعوى الجنائية.

٢. يجب أن يكون الحكم صادراً في الموضوع بالبراءة أو بالإدانة عن الجريمة أو الفعل المرتكب في الخارج.فلا يكفي إذن أن يصدر حكم قبل الفصل في الموضوع ،بعدم الاختصاص أو عدم القبول مثلاً.

٣. أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات البحريني وأن تكون الجريمة قد وقعت في الخارج.

٤. أن يكون الحكم قد صدر من المحاكم الأجنبية العادية وليس المحاكم الاستثنائية.

٥. أن يكون الحكم الأجنبي باتاً ، والحكم البات هو الذي استنفد طرق الطعن العادية

168 indd.□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□

8/5/2008 6:33:12 PM

والغير العادية.وتحديد ما إذا كان الحكم باتاً أو غير بات إنما يكون بتطبيق قواعد القانون الأجنبي النافذ في الدولة التي أصدرت محاكمها هذا الحكم .

الأمر الصادر من المحكمة الجنائية بمصادرة الكفالة المرورية المدفوعة من الطاعن لا يعد حكماً قضائياً بإدانته.

(٣)صدور أمر من المحكمة الجنائية بمصادرة الكفالة المرورية المدفوعة من الطاعن.لا يعتبر حكماً قضائياً بإدانته عن تسببه بخطئه في وقوع الحادث يرتب مسئوليته عن تلف السيارة المؤجرة له.استخلاص الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو المتسبب في الحادث الذي أدى إلى التلف بقاله أنه أدين جزائياً عنه وأنه لم يثبت إدعاءه بتسبب سيارة أخرى في وقوعه.رغم خلو الأوراق من كيفية وقوعه والمتسبب فيه.مخالفة للقانون وقصور.

(الطعن رقم٤١٩ لسنة ٢٠٠٢- جلسة ٢٠٠٣/١٢/١)

نطاق الحجية:

(٤)حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية تقتصر على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ولا تمتد هذه الحجية إلى بحث مساهمة المجني عليه أو الغير في الخطأ فيستطيع القاضي المدني دائماً أن يقرر أن المجني عليه أو الغير قد أسهم في إحداث الضرر وأن يراعى ذلك في تقدير التعويض حتى لو نفى الحكم الجنائي ذلك وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما أورده بأسبابه من أن الثابت بالأوراق أن السيارة أداة الحادث صدمت الطفل المجني عليه حال عبوره الطريق والتي لم تكن حالته تسمح بذلك خاصة وأنه ما زال دون سن التمييز وكان واجب والديه قبله يفرض عليهما التزاما برعايته واتخاذ واجب الحذر وعدم تركه يعبر الطريق وخلص الحكم إلى أن هذا الفعل يعد خطأ ساهم مع خطأ قائد السيارة في وقوع الحادث ثم أعاد تقدير التعويض على ضوء ذلك وكان ما انتهى إليه الحكم وأقام عليه قضاءه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق فإنه لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائي الصادر بإدانة قائد السيارة أداة الحادث.

(الطعن رقم ٢٢٢لسنة٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٤/٥ السنة ١٥ص٢٩٧)

(٥)حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية .نطاقها.نفي الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه أو الغير في إحداث الضرر.لا حجية له أمام القاضي المدني عند تقديره التعويض.

(الطعن رقم ٢٨١لسنة٢٠٠٥- جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣) ٣٥

(٦) الحكم الجنائي بإدانة الطاعن والمطعون ضده كل بتهمة إحداث إصابة الآخر حجة قاطعة على ثبوت خطأ الطاعن في إحداث أصابة المطعون ضده والتزامه بتعويض

.indd 169 8/5/2008 6:33:12 PM

عما نشأ عنها من ضرر، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقرر أن التعويض كما قدره الحكم الابتدائي يتناسب مع الظروف والملابسات التي وقع فيها التعدي وما تخلف لدى المطعون ضده من عجز نتيجة إصابته - فإن النعي عليه في هذا الشأن بمخالفة القانون أو الخطأ في استخلاص الواقع يكون غير صحيح ..

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤- جلسة ١٩٩٤/٩/٢٥- السنة الخامسة ص ٣٩٦).

(٧) حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية.مناطها.استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ لا حجية له أمام القاضي عند بحث التعويض المستحق للمضرور (مثال).

(الطعن٩٢لسنة١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/١١/١٣)

(٨) تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي الصادر بالإدانة والأسباب المؤدية إليه التي كان فصله فيها ضروريا لقيامه .ما يقرره عن مساهمة المضرور بخطئه في وقوع الضرر أو عدم مساهمته.لا يعتد به.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥) ق ١٩٠

(٩) حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية.مناطها. استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه.لا حجية له أمام القاضي المدني عند بحث التعويض المستحق للمضرور.

(الطعن رقم٢٢٢ لسنة٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

(١٠) حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية.مناطها.استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه،لا حجية له أمام القاضي المدني عند بحث التعويض المستحق.

(الطعن رقم ٢٩لسنة ٢٠٠٤ – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢) للمضرور.

حجية الحكم بالبراءة:

(١١) قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لانتفاء رابطة السببية بين خطئه والضرر.لا حجية له أمام المحاكم المدنية عند بحثها توافر الخطأ في حق شخص آخر لم يقدم للمحاكمة الجنائية وساهم بخطئه في حدوث الضرر.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٠٥- جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣)

(١٢) الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة.له حجية تلتزم بها المحاكم المدنية .م٣٠٩إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٤/٩)

.indd 170 8/5/2008 6:33:12 PM

(١٣) القضاء ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه.رفض صاحب العمل إعادته إلى العمل. افتراض التعسف ﬞ جانبه.م١٠٤عملٍ .لا أثر لذلك على حقه الأصيل ﬞ إنهاء العقد غير محدد المدة عند توافر المبرر طبقاً لنص المادتين ١٠٨،١٠٧ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٤/٩)

(١٤)صدور الحكم الجنائي ببراءة الطاعنين من تهمة سرقة بعض معدات المنشأة لعدم كفاية الأدلة .أثره.له حجه قاطعة على أنهما لم يرتبكا تلك الجريمة.قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلبهما التعويض عن الفصل تأسيساً على أن الحكم الجنائي المذكور لا يزيل عدم ثقة المطعون ضدها فيهما ويوفر لديها مبرر فصلهما .صحيح. قضاءه برفض طلب المكافأة وبدل الاختصار لثبوت إخلالهما لالتزامهما الجوهرية لما شهدا به شاهدا المطعون ضدها من أنهما قاما بارتكاب السرقة.مخالفة للقانون وخطأ ﬞ تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٧/٤/٩)

(١٥) استخلاص الحكم لركن الخطأ استخلاصاً سائغاً يكفي لحمل قضائه ﬞ خصوصه. لا يعيبه عدم الرد على الدفع بانعدام حكم المحكمة العسكرية بإدانة قائد السيارة ما دام لم يتخذ من هذا الحكم ركيزة يبني عليها قضاءه.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

(١٦)المقرر أن الحكم الجزائي له حجية مطلقة على الكافة. وإذ نصت المادة ١٠٠من قانون الإثبات على ارتباط القاضي المدني بذلك الحكم ﬞ الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضرورياً فإن مقتضى ذلك ونتيجة لازمة له ولتعلق الأمر بالنظام العام يتعين على القاضي المدني التوقف عن نظر دعوة المخالفة المدنية إذا علم برفع دعوى جزائية عن ذات الفعل المكون للمخالفة حتى ولو اختلفت الخصوم ﬞ الدعويين مادام سببهما واحداً. مما مؤداه وقف سريان تقادم الدعوى المدنية منذ رفع الدعوى المدة السابقة على رفع تلك الدعوى والمدة التالية لصدور الحكم النهائي فيها.

(الطعن رقم ١١٨ السنة ١٩٩٩ – جلسة ١٩٩٩/١١/١٤ – السنة العاشرة- ص٥٧٥ والطعن رقم ١٣٠ السنة ١٩٩٩ جلسة ١٩٩٩/١٢/٥ السابق –ص٦٢٢).

.indd 171 8/5/2008 6:33:13 PM

قضاء محكمة النقض المصرية
في
حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

شروط الحكم الجنائي الذي يتقيد به القاضي المدني يشترط أن يكون الحكم باتاً.

١. لا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به إلا إذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده.وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضي للأحكام الجنائية من النظام العام،وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضي به جنائياً.

(نقض٢١/٤/١٩٧٠سنة٢١ص٦٦٢،نقض ١٤/١/ ١٩٧٨سنة٢٩ ص١٧٦)

٢. حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية .شرطه.أن يكون باتاً لا يقبل الطعن

(الطعن رقم ٢٤٦٥لسنة ٥٦ق- جلسة ٢٧/٢/١٩٩٢)

٣. لما كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن الحكم الجنائي الذي تستند إليه قد صار باتاً، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم جنائي حاز قوة الشيء المحكوم به يكون بغير دليل.

(نقض١٤/١/١٩٧٨ سنة٢٩ص١٧٦)

٤. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن ،إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

(نقض٣١/١٠/١٩٨٥،الطعن رقم ٢٠١١لسنة ٥٤قضائية ، نقض ١٤/١/١٩٧٨ سنة ٢٩ص١٧٦)

٥. استخلاص الحكم من مضمون مستندات الدعوى صيرورة الحكم الجنائي باتاً والتزامه بحجية ذلك الحكم في قضائه بالتعويض.منازعة الطاعن في ذلك دون تقديم دليل على خلافه.لا محل له.

(نقض ٢٤/١٢/١٩٨٥، الطعن رقم ٧١٠لسنة ٥٢قضائية)

الأحكام الغيابيه ومتى تصير باته.

٦. المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد

.indd 172 8/5/2008 6:33:13 PM

طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها.

٧. المقرر- في قضاء هذه المحكمة أن الإعلان بالحكم الجنائي الغيابي هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ،ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم.

٨. إذا كان البين من الأوراق أن السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتغريمه مائة جنيه، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابياً بتاريخ ١٩٩٠/١/١ بالتأييد وسدد الغرامة في ١٩٩٠/٤/١١،وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد تمام إعلانه بالحكم الغيابي،ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ، أن الحكم الجنائي صار باتاً والتزم حجيته في إثبات أركان المسئولية التقصيرية في حين أن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٢لسنة ٦٤ق-جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٩. حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية.شرطها.أن يكون باتاً إما باستنفاد طرق الطعن الجائزة أو لفوات مواعيدها.سريان ميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية من تاريخ إعلانها.**شرطه وجوب أن يكون الإعلان لشخص المحكوم عليه**.تسليم الإعلان لغير المتهم في محل إقامته.أثره.عدم سريان الميعاد إلا من تاريخ علم المتهم بهذا الإعلان .الأصل اعتبار الإعلان في هذه الحالة قرينة على علم المتهم به.للمتهم إثبات عدم وصول الإعلان إليه.لا يجوز لغيره التحدي بعكس هذه القرينة .مادة٣٩٨إجراءات جنائية.

(نقض ١٩٩٨/١/١١،الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٢ق)

١٠. قضاء المحكمة الجنائية بإدانة المتهم قائد السيارة أداة الحادث،إعلانه بهذا الحكم مع تابعه وعدم طعنه عليه بالاستئناف حتى انقضاء مدته.أثره.صيرورة الحكم نهائيا وباتاً بعدم الطعن عليه بالاستئناف حتى فوات مواعيده وخلو الأوراق من تمسك المتهم بعدم علمه بالإعلان .قضاؤه.برفض الدفع المبدي من المسئول عن الحقوق المدنية والشركة المؤمنة بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم صيرورة الحكم الجنائي باتاً.صحيح.

(نقض١٩٩٨/١/١١،الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٢ق)

.indd 173 8/5/2008 6:33:13 PM

الأحكام الغيابية التي لم تعلن:

١١. حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية .شرطه.أن يكون باتاً لا يقبل الطعن. على الحكم الجنائي.أثره.وقف تقادم الدعوى المدنية طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولو كان الطعن بعد الميعاد.علة ذلك.تقدير العذر منوط بمحكمة الطعن دون غيرها.الحكم الغيابي الاستئنافي في الصادر في الدعوى الجنائية بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد.عدم الطعن فيه بالمعارضة وعدم إعلانه .اعتباره من الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية .المادتين ١٧،١٥ إجراءات جنائية. عدم اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم.أثره.انقضاء الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره.عودة سريان تقادم دعوى التعويض منذ هذا الانقضاء .

(نقض٢٠/٥/١٩٩٨،الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٦٦ق)

١٢. الحكم الجنائي الغيابي بالإدانة في مواد الجنح.لا تنقضي به الدعوى الجنائية. اعتباره من الإجراءات القاطعة لمدة تقادمها .المادتان ١٧،١٥ إجراءات جنائية.عدم إعلانه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم .أثره.انقضاء الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره.

(نقض ٢٠/٥/١٩٩٨،الطعن رقم ١٧١٨لسنة ٦٧قضائية)

يجوز للمجني عليه أن يعلن المتهم بالحكم الجنائي الغيابي- حتى ولو لم يدع مدنياً- في الدعوى الجنائية :

١٣. إن نصوص قانون المرافعات والإجراءات جاءت مطلقة فلم تشترط صفة خاصة في طالب إعلان الحكم الغيابي وإنما جعلت غايتها ضمان علم المحكوم عليه بالحكم الذي صدر في غيبته حتى يبدأ احتساب ميعاد الطعن والأصل إن الإجراء لا يبطل إلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ، كما يكفي لقبول أي دعوى أو طلب أو دفع أو دفاع أو أي إجراء من إجراءات التقاضي أن تكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون، وحينما اشترط المشرع صفة خاصة لمباشرة إجراء قضائي نص عليها صراحة ،والبين من نصوص المواد ٦٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المجني عليه – حتى لو لم يدع مدنياً – أحد الخصوم في الدعوى الجنائية ذاتها تعلنه النيابة بأمر الحفظ وبجلسة التحقيق وله أن يحضر بنفسه أو بوكيل ويبدي ما عن له من دفاع ودفوع ويحصل على صور من أوراق التحقيق ، وله أن يحضر أمام المحكمة يسأل الشهود وأن يطلب ندب خبير وأن يترافع أمامها وذلك كله اعترافاً له بالحق في أن يسعى لإنزال العقاب بالمتهم.

(نقض ٣١/١٠/١٩٩٤ ، الطعن رقم ٨١٩٧ لسنة ٦٣ ق)

indd 174. 8/5/2008 6:33:13 PM

الحكم الغيابي الذي أنقضى بمضي المدة ليست له حجية أمام المحكمة المدنية.

١٤. وحيث إن الطعن مبني على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الثاني من السبب الثاني منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ،وذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما استخلصه من تحقيقات الجنحة ٩١١ لسنة ١٩٧٨ الزيتون من أن الحادث وقع بسبب خطأ المجني عليه، وأهدر بذلك حجية الحكم الجنائي الصادر بإدانة الشركة الثانية فيما فصل فيه من وقوع الخطأ ونسبته إلى فاعله ،وهو ما يقيد القاضي المدني طبقاً لنص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات و١٠٢ من قانون الإثبات وحيث إن هذا النعي في غير محله ،ذلك أن الحكم الجنائي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن – إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها – ولما كان ذلك ، وكان مفاد الشهادة الصادرة بتاريخ١٩٨٢/٢/١٠ من نيابة الزيتون أن –الحكم الجنائي الغيابي الذي صدر في الدعوى الجنائية لم يتم الطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ، وقد اعتبر لذلك آخر إجراء من إجراءات تلك الدعوى حتى انقضت بمضي المدة ،ومن ثم لا يكتسب أمام المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به ،فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عنه ، لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩٠/١/٣٠ ، سنة ٤١ الجزء الأول ص ٣٣٤)

عدم نهائية الحكم الجنائي يوجب وقف الفصل في الدعوى المدنية.

١٥. متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذي نشأ عنه إتلاف السيارة والذي يستند إليه الطاعنان في دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه في الوقت ذاته – جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ – ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر كما أن دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية – لأن هذا الفعل غير مؤثم قانوناً- كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمي هووقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل في كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضي به المادة ٤٠٦ مدني من وجوب تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً .

(نقض ١٩٧٥/١/٢٣ ، لسنة ١٦ ص ٢٢٣)

.indd 175 8/5/2008 6:33:14 PM

١٦. دعوى التعويض عن إتلاف سيارة بطريق الخطأ. عدم جواز رفعها للمحكمة الجنائية . وجوب وقفها إذا رفعت للمحكمة المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الإصابة بالخطأ عن ذات الخطأ.

(نقض ١٩٨٢/٣/١٦ ، الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٤٨ ق)

١٧. مناط وقف الدعوى المدنية انتظار للفصل في الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة للفصل في الحق المدعي به ،فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفي للفصل في الدعوى دون توقف على مساءلة جنائية فلا عليها أن هي فصلت في الدعوى دون التفات إلى الواقعة الجنائية ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع قد خالفت قاعدة من قواعد النظام عملاً بالمادة ٣/٣٥٣ مرافعات.

(نقض ١٩٧٩/١١/٢٤ سنة ٣٠، العدد الثالث ص ٥٣)

١٨. إنه ولئن كان الأصل أنه لا يجوز الركون في الدعوى إلى حجية الحكم الصادر في قضية أخرى قبل بلوغه مرتبة قوة الأمر المقضي بأعتبار أن ذلك مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام التي يفترض فيها القانون الصحة المطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها وحازت قوة الأمر المقضي إلا أنه يصح للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى – على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضي – أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو غير ذلك مما رسمه القانون رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها بوصفها الفصل الحاسم بين الحق والباطل.

(نقض ١٩٩٤/١١/٦ ، الجزء الثاني ص ١٣٤٣)

١٩. طبقاً للمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية.

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢ سنة ٢٤، ص ١٢٠٦)

٢٠. يجب وقف دعوى المضرور المرفوعة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن في التأمين الاجباري عن حوادث السيارات حتى يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية قبل المؤمن له إذا كانت مسئوليته ناشئة عن جريمة.

(نقض ١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣، لسنة ص ٦٣٥)

.indd 176 8/5/2008 6:33:14 PM

٢١. مؤدى نص المادة ١/٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية ،سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها،يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها والذي نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ،وكان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدين جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، وأن الشيك موضوع الدعوى المدنية الحالية يخفى فوائد ربوية وأنه لم يفصل في هذه الدعوى بعد وكان سعر الفائدة الذي يثبت حصول الإقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ،ويتقيد في شأنه القاضي به في جريمة الإقراض بفوائد ربوية المنسوبة إلى الطعن ضده ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السير في الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية ،وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن رفع الدعوى الجنائية صار لاحقاً على رفع الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .(حكم النقض السابق)

(نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ، لسنة ٢٨ ص ١٨٨٢)

٢٢. تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . لازمة وقف الدعوى المدنية انتظاراً للحكم الجنائي في الدعوى الجنائية. مادة ٥٦٢ إجراءات جنائية .حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية عدم اقتصارها على ركن الخطأ وحده شمولها ما فصل فيه الحكم فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .مادة ٤٥٦ إجراءات جنائية. **الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استناداً إلى أحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث.أساسهما المشترك سبب وفاة المجني عليه . لازمة وقف الدعوى الأولى لحين الفصل في الثانية بحكم بات** .علة ذلك .لا حجية للحكم الجنائي إلا إذا كان باتاً.

(نقض ١٩٩٦/١٢/١٠ ، الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ ق)

٢٣. دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية .أثره. وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائي أو لسبب آخر .

(نقض ١٩٩٧/٥/٩ ، الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٦٥ ق)

████ ████████ █████████.indd 177 8/5/2008 6:33:14 PM

يشترط أن يصدر الحكم الجنائي من محكمة لها ولاية في نظر النزاع حجية الحكم المنعدم.

٢٤. مفاد النص في المادة ٤٥٤من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية وفي الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضي بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز إعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما،فإذا صدر حكم تال للحكم الأول في ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ،كان الحكم الثاني صادراً من محكمة لا ولاية لها في نظر النزاع،و من ثم فهو معدوم الحجية لصدوره في غير خصومه، و لا تكون له حرمة أو قوة الأمر المقتضى، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية، بل يكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده في أي دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم.

(نقض ١٩٩٣/١١/٢٥مدني،الطعن رقم ١٦٧٤لسنة ٥٩قضائية ،قرب الطعن ١٨٠لسنة ٤٦ جنائية جلسة ١٩٧٦/٦/٦س٢٧ص٥٩٢)

يشترط أن يكون الحكم الجنائي صادراً قبل الفصل في الدعوى المدنية لا بعد ذلك.

٢٥. إن محل التمسك بان المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائي هو أن يكون هذا الحكم صادراً قبل الفصل في الدعوى المدنية لا بعد ذلك.فإذا كان الحكم في الدعوى المدنية قد صدر قبل الحكم الجنائي فلا محل لذلك،إذ لا يعقل أن ينعى على حكم مخالفته حكما لم يكن قائما وقت صدوره.

(نقض ١٩٤٧/٣/٦،مجموعة القواعد القانونية في ٢٥سنة،الجزء الأول ص٣٥٤،نقض ٦٧/٦/٨ سنة ١٨ص١٢٣٦،نقض ٧٦/١/٢٨سنة ٢٧ص٣٣٠)

٢٦. إذا صدر الحكم المدني واستقرت به حقوق الخصوم ثم صدر بعدئذ حكم جنائي فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول.

(نقض ١٩٤٥/١/١١،مجموعة عمر٤ص٥٢٥)

حجية الأحكام الجنائية الصادرة ضد الأحداث.

٢٧. لما كان الثابت بالأوراق صدور حكم جنائي نهائي في الجنحة رقم ٥٠٤٤ لسنة١٩٧٦أحداث القاهرة بإدانة المتهم الحدث في تهمة الإصابة الخطأ وتسليمه لولي أمره وكان الحكم الجنائي مقيداً للمحكمة المدنية فيما فصل فيه من خطأ المتهم وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث يمتنع على الخصوم وعلى المحكمة نفسها معاودة البحث في ذلك،إذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع بسبب خطأ المجني عليه ينطوي على مخالفة لحجية الحكم الجنائي فيعتبر غير مستند إلى أساس قانوني صحيح وليس من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى،ومن ثم فلا يعد دفاعاً جوهرياً ،كما أن ما تمسك به الطاعن من أن الحادث كان نتيجة عنصر المفاجأة،إذ لم يقم عليه

indd. 178 8/5/2008 6:33:14 PM

الدليل أمام محكمة الموضوع ولم يطلب إليها تحقيقة وفقا للأوضاع المقررة قانونا فلا يعد دفاعا جوهريا كذلك، ومن ثم فلا جناح على الحكم المطعون فيه في التفاته عن الرد عليه ويكون النعى عليه بهذا. السبب غير مقبول.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(نقض ١٩٨٨/٣/١٠ سنة ٣٩، الجزء الأول ص ٣٨)

حجية الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – يشترط أن تكون نهائية باته.

٢٨. وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر بنص ٤٥٦ من قانون الإجراءات أن يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ...ولا تكون للحكم الجنائي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن إما لاستفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص في المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٦ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون : وفي المادة ١١٢ منه على أنه بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهي رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، وفي المادة ١١٨ من ذات القانون على أنه " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضي طبقاً للقانون بعد التصديق عليه قانوناً" ، يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها أما النص في المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " يقدم التماس إعادة النظر كتابة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانوناً ..." فيدل على أنه لا يصبح الحكم النهائي باتاً إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اعتمد في ثبوت الخطأ في حق المطعون ضدهما الأخيرين على حجية الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٥ عسكرية بورسعيد لمجرد التصديق عليه وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاد الطعن به – والتي لا يصير الحكم باتاً بدونها – ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية،وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيباً ويتعين نقضه.

(نقض ١٩٨٦/١/٤ ، الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٢ قضائية).

indd. 179   8/5/2008 6:33:15 PM

٢٩. صيرورة الحكم الجنائي الصادر من إحدى المحاكم العسكرية نهائياً مناطه التصديق عليه .التماس إعادة النظر في هذا الحكم بديل للطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية .مؤداه عدم زوال المانع الذي يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء المدني إلا باستنفاد طريق الطعن بالاتماس أو فوات ميعاده.

(نقض ١٩/١/١٩٩٥ الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٦٠ قضائية).

٣٠. صيرورة الحكم الجنائي الصادر من إحدى المحاكم العسكرية نهائياً مناطه التصديق عليه .التماس إعادة النظر في هذا الحكم بديل للطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية مؤداه عدم صيرورة الحكم الجنائي العسكري باتاً إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده .المواد ١١٢ ، ١١٤، ١١٨ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦المعدل بقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨، عدم استظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان الحكم الجنائي الذي ركن إليه في ثبوت الخطأ قد صار باتاً باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها .قصور .

(نقض ١٧/١١/١٩٩٤ ، الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ قضائية).

٣١. وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت خطأ تابعيه الموجب للمسئولية على حجية الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد الذي قضى بادانة تابعيه لتسببهما بخطئهما في موت ابنة المطعون ضدهما الأولين ، وأنه وإن كان الحكم المذكور قد تصدق عليه غير أن الأوراق خلت مما يفيد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومقتضى ذلك عدم صيرورة الحكم الجنائي باتاً وفي أخذ الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ..ولا تكون للحكم الجنائي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن ، أما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص في المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون" ،وفي المادة ١١٢ منه على أنه : بعد التصديق لا يجوز إعادة النظر في

أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهي رئيس الجمهورية أو من يفوضه" ،وفي المادة ١١٨ من ذات القانون على أنه " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضي طبقاً للقانون بعد التصديق عليه قانونا" يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها ، أما النص في المادة ١١٤ من ذات القانون على أن "يقدم التماس إعادة النظر كتابة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونيا ..." فيدل على أنه لا يصبح الحكم النهائي باتاً إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده.لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اعتمد في ثبوت الخطأ في حق المطعون ضدهما الأخيرين على حجية الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٢٨٦ سنة ١٩٧٥ عسكرية بورسعيد لمجرد التصديق عليه ،وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاد الطعن به ــــ والتي لا يصير الحكم باتاً بدونها – ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً ويتعين نقضه.

(نقض ١٩٨٦/١/٥ ، الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٢ قضائية).

مدى حجية الأحكام التي فقدت:

٣٢. لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التي يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد. لما كان ذلك وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ،فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لإعادة محاكمة الطاعن.

(نقض جنائي ١٩٧٥/٤/٢٠ ، الطعن رقم ٢٦ ص ٣٣٥).

٣٣. العبرة في الأحكام هي بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ في ملف الدعوى وتكون هي المرجع في أخذ الصورة التنفيذية ، وفي الطعن عليه من ذي الشأن. أما ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع .وسواء كانت مسودة أو أصلا – وهي لا تعدو أن تكون مشروعاً للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ،فإنها لا تغني عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا.

(نقض ١/١٦/ ١٩٧٧ سنة ٢٨ ص ٨٠ ، نقض ١٩٧٩/٢/١٣ سنة ٣٠ ص ٩٣٢).

.indd 181 8/5/2008 6:33:15 PM

٣٤. لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة وعلى مذكرة القلم الجنائي المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الجنحة رقم .... المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر في الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد. ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .لما كان ما تقدم ،فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(نقض جنائي ١٩٨٧/١/٢٩ ، سنة ٣٨، الجزء الأول ص ١٦٦).

حجية الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق ومن النيابة العامة.

٣٥. لئن كان الحكم الجنائي يقيد القضاء المدني فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت –على ما يستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – إلا للأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضي المدني ويكون له أن يقضي بتوافر الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق.

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٨، مجموعة المكتب الفني سنة ١٧ ص ٩٤٩، نقض ١٩٤٧/١٠/٢٧، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة ص١١٨٥ بند ٧،نقض ١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣ ص ٦٣٥ ، نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ سنة ٢٧ ص ٨٠٤).

٣٦. قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . القرارات الصادرة منه أوامر وليست أحكاماً لا حجية لها أمام القضاء المدني.

(نقض ١٩٧٢/١٢/٣٠ ، سنة ٢٣ ص ١٥٠٧).

٣٧. الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تكتسب أية حجية أمام القضاء المدني .للمحكمة أن تقضي بتوافر الدليل على وقوع الجريمة او نسبتها لفاعلها على خلاف القرارات المذكورة.

(نقض ١٢/٦ /١٩٧٩ الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٤٦ قضائية)

مدى حجية الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

٣٨. من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر

.indd 182 8/5/2008 6:33:15 PM

المقضي سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية ، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة.

(نقض جنائي ١٩٧٣/٥/٢٧ ، سنة ٢٤ ص ٦٥٣)

٣٩. من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائي هو الذي يقيد القضاء المدني فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ،وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدني، ويكون له أن يقضي بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق، لما كان ذلك فإن قرار النيابة العامة بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية الصادرة في الجناية موضوع الفعل غير المشروع المؤسس عليه طلب التعويض لا يكون له ثمة حجية أمام القضاء المدني، أيا كان فحوى القرار والأسباب التي بني عليها ، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب في غير محله.

(نقض جنائي ١٩٧٩/١٢/١٦ ، سنة ٣٠ ، الجزء الثالث ص ١٨١).

٤٠. قرارات النيابة العامة عدم حيازتها الحجية أمام القضاء المدني أيا كان فحواها والأسباب التي بنيت عليها.

(نقض جنائي ١٩٩٨/٦/٢٠ ، الطعنان رقما ١١٠٣٢ ، ١١٧٣٠ لسنة ٦٦ ق).

٤١. لئن كان الحكم الجنائي يقيد المدني فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت – على ما يستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – إلا للأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضي المدني ويكون له أن يقضي بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق.

(نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ سنة ٢٧ ص ٨٠٤ ، نقض ١٩٧٢/٤/٤ ٢٣ ص ٦٣٥ ، نقض ١٩٦١/٤/٢٨ سنة ١٧ ص ٩٤٩ ، نقض ١٩٤٧/١٠/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية في ربع قرن ص ١١٨٥ بند ٧).

.indd 183 8/5/2008 6:33:16 PM

٤٢. استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره لا تنهض دليلاً على عدم صحة الوقائع المبلغ بها .ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التي يجب ألا تبني قضاءها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها.

(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩).

مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة بعدم الاختصاص:

٤٣. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر في المواد الجنائية له حجيته في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ،لما كان ذلك وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين – منعقدة بهيئة غرفة مشورة–قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استناداً إلى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب فإنها لا تكون قد فصلت في شأن النزاع الخاص بملكية المنقولات ، ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدني.

(نقض جنائي ١٩٨٧/٤/٢٦ ، الجزء الأول ص ٦١٢).

٤٤. من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة إلى أن يصدر في موضوعها حكم نهائي بالإدانة أو البراءة ، وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل في موضوعها بحكم نهائي ،ولا قيد على النيابة العامة في ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائياً ، إذ ليس في القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل إن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبي والايجابي لما كان ذلك فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائي فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار بإحالتها إلى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقاً مع صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٩/٥/٧ سنة ٣٠ ص ٤٤)

صدور حكمين جنائيين متناقضين لازمين للفصل في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة المدنية:

٤٥. إذا ما تبين أن هناك تناقضاً واقعاً لا محالة بين جنائي وحكم جنائي آخر سبقه أو أعقبه بأن ناقض أحدهما ما أثبته الآخر أو خالف ما قرره بقضاء صار فيها باتاً وكان لازماً وضرورياً للفصل في موضوع الدعوى المدنية المطروحة على المحكمة المدنية في هذه الحالة إذا ما التزمت بقاعدة حجية الأحكام الجنائية ، إذ يستحيل عليها أن تجمع بين ما قام عليه كل من الحكمين على خلاف الآخر وإلا تكون قد جمعت بين

.indd 184 8/5/2008 6:33:16 PM

الشئ وضده مما يجعل أسباب حكمها متهاترة متساقطة يهدر بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، كما أن أخذ المحكمة بحجية أحد الحكمين دون الآخر يفضي إلى تناقض حكمها مع الحكم الآخر الذي أعرضت عنه ، وإهدار لحجيته وهو ما ينطوي على مخالفة الحجية المتعلقة بالنظام العام مما لا يجوز، إذ متى كانت العلة في تقدير حجية الأحكام الجنائية بالنسبة الدعاوي المدنية المتعلقة موضوعها بها هي تفادى التعارض الذي ابتغاه المشرع على الوجه الذي تقدم ذكره فإن العلة تكون منتفية إذا ما شاب التناقض حكمين جنائيين كان فصلهما لازماً وضرورياً للحكم في الدعوى المدنية . وبانتفاء هذه العلة مع خلو نصوص القانون من حكم يتبعه القاضي في هذه الحالة فليس أمامه من سبيل إلى ما يؤدي إليه النظر والاجتهاد وذلك استمدادا من مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقاضي عند غياب النص وعدم وجود العرف حسبما يقضي بذلك نص المادة الأولى من القانون المدني .ووفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة يجب على القاضي أن يرجع فيه إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجد فيهما لقضائه حكماً كان له أن يجتهد رأيه .وبناء على ما تقدم فإن النظر السديد يهدي إلى القول بأنه إذا وقع تناقض بين حكمين جنائيين فلا تنعقد لهما على السواء حجية مانعة بما مقتضاه ألا يعتد القاضي المدني بحجيتهما معاً وأن يسترد كامل حريته ومطلق سلطاته عند الفصل في موضوع الدعوى المدنية دون أن يتقيد في تقدير الأدلة وتكوين عقيدته فيها بما قام عليه قضاء الحكمين الجنائيين المتناقضين لأن من شأن ما لابسهما من تناقض أن تضحي قاعدة حجية الأحكام في هذه الحالة عديمة الجدوى حابطة الأثر قانوناً، وإذا لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له فلا جناح على القاضي إن أعرض ونأى بجانبه عن حجية لا فائدة منها.

وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أنها اشتملت على حكمين جنائيين تناولا العلاقة الإيجارية السارية دون تعديل فيها من بين الطرفين ابتداء من ١٩٨٥/٥/١ والتي استمرت إلى ما بعد ١٩٨٦/٥/١ فقد صدر أولهما بتاريخ ...في القضية رقم ... وقضى ببراءة الطاعن من تهمة تبديد المنقولات الموجودة بالشقة محل النزاع استناداً إلى أنه استأجرها خالية من المنقولات .وصار هذا الحكم باتاً بعدم استئناف النيابة العامة له ، وصدور حكم المحكمة الجنائي الآخر بتاريخ... في القضية رقم ...وقضى ببراءة المطعون ضدهما الأولى والثالث من تهمة تقاضيهما من الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد إيجار الشقة آنفة الذكر تأسيسا على أن هذا العقد انصب على عين مفروشة خارج نطاق العقد خالية .وكان يتضح من ذلك جلياً أن هذين الحكمين الجنائيين قد تناولا في أسبابهما المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا لا يقوم بدونها طبيعة العلاقة الإيجارية للشقة محل النزاع وهي بهذه المثابة تعتبر مسألة أساسية مشتركة لازمة للفصل في موضوعهما ،وكذلك في موضوع النزاع المردد بين الخصوم في الدعويين المدنيتين محل الطعن الراهن .ولزوم ما قرره الحكم الجنائي الأول من

.indd 185 8/5/2008 6:33:16 PM

أن عقد إيجار الشقة محل النزاع انصب على عين خالية من المنقولات تبريراً لقضائه ببراءة الطاعن المستأجر من تهمة تبديد المنقولات التي اشتمل عليها الايجار مرده أنه لا يصلح إدانة متهم بهذه الجريمة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن بينهما الإجارة ،كما أن ما جاء بأسباب الحكم الجنائي الثاني من أن عقد إيجار الشقة محل النزاع ورد على عين مفروشة وليست خالية، ولزومه لقيام قضائه ببراءة المطعون ضدهما الأول والثالث المؤجرين من تهمة تقاضي مبالغ خارج عقد الإيجار من الطاعن بقطع النظر عن مخالفة حجية الحكم الجنائي الأول في هذا الصدد لاكتسابه قوة الأمر المقضي وصيرورته باتا مرجعه أن الأماكن المؤجرة مفروشة لا تسري عليها الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة والنصوص التي تعاقب على مخالفتها الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذي أبرم عقد الإيجار محل التداعي في ظله ، ومؤدى ذلك أن اقتضاء مؤجر المكان المفروش مبالغ من المستأجر خارج نطاق العقد يعتبر أمراً مباحاً لا عقاب عليه قانوناً، بحسب أن الشارع حين حظر على المؤجر اقتضاء تلك المبالغ خارج نطاق العقد بنص المادة ٢٦ منه إنما يستهدف الحيلولة دون استغلال الحاجة الملحة للمستأجر بشغل المكان المؤجر بسبب تفاقم أزمة الإسكان وعدم انفراجها ، وإن مظنة هذا الاستغلال تنتفي إذا ما أنصب الإيجار على عين مفروشة مما يخضع في أحكامه للأجرة الاتفاقية والقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. وهذا ما يستوجب على القاضي الجنائي لقيام حكمة في موضوع الدعويين الجنائيين أن يقف على حقيقة ما قصد إليه المتعاقدان من عقد إيجار الشقة محل النزاع وطبيعة هذا العقد وما إذا كان انصب على عين مفروشة أم خالية للتحقق من الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم أنها ليست كذلك وأن الجريمة لم تقع أصلاً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم حين أقام قضاءه في الدعويني موضوع الطعن على أن الطاعن استأجر الشقة محل النزاع من المطعون ضدهما الأول والثالث مفروشة استند إلى الحكم الجنائي الصادر في القضية رقم.... جنح مستأنف أمن الدولة جنوب القاهرة رغم تناقضه مع الحكم الجنائي النهائي السابق صدوره في القضية رقم .... جنح الحدائق الذي قام على أن تلك الشقة قد أجرت للطاعن خالية وليست مفروشة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(نقض ١٩٩٢/١١/١ الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦١ قضائية)

حجية الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية:

٤٦. الحكم برفض طلب التعويض المؤقت في الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية تأسيساً على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوزحجية تمتنع معها المطالبة بأي تعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا هو حكم قطعي حسم الخصومة في الموضوع.

(نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ ص ١٥٢٤)

0000 00000000 000000000.indd 186 8/5/2008 6:33:16 PM

٤٧. حجية الحكم الجنائي مطلقة فيما فصل فيه في الدعوى الجنائية أما الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية فحجية قاصرة على من كان خصماً فيها دون غيره.

(نقض ١٩٧٥/٥/٤٧ سنة ٢٦ ص ٩١٣)

٤٨. قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرورلا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية.

(نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٥)

٤٩. قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية في الجنحة المباشرة لإقامتها بعد الميعاد .لا يعد مانعاً من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء في موضوعها.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ قضائية)

٥٠. وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أنه لئن أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدني إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيها فيما فصل فيه من حقوق حجيته على من كان خصما فيها،لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأول والثالث أدعيا مدنياً أمام محكمة الجنايات قبل الطاعنة والمتهم الآخر بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهم ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما ،وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين وذلك أخذاً بما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية)من أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين في المسئولية فيما بينهم ، وإنما معناه مساواتهم في أن للمقضي له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به ، فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذي أصبح باتاً هو حكم قطعي حسم الخصومة في هذا الأمر ويحوز حجية في هذا الخصوص يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها في أية دعوى تالية تكون بها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونون قد استنفدوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة والتي تتفق وصحيح حكم القانون فإن النعي يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٧/٦/١١ سنة ٣٨ ،الجزء الثاني ص ٨٠٨)

.indd 187 8/5/2008 6:33:16 PM

٥١. وحيث أن حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضي فيه ،وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الجنحة المستأنفة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣ شرق إسكندرية قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية ، فأن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء في موضوعها ،لأن ذلك الحكم لم يفصل في الموضوع أصلا وإذا كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة – وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه الحالية للمطالبة بباقي التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعاً بين دعويين في وقت واحد ويكون النعي على غير أساس.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ سنة ٣٠ ،العدد الأول ص ٣٩١)

حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية برفض الدعوى المدنية التبعية:

٥٢. إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجني عليه أدعيا مدنياً أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية –عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما في حادث السيارة ،وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء في الدعوى المدنية نهائي لصدوره في حدود النصاب النهائي للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورون حق مباشر في المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة ، طالما أنه قضى نهائياً برفض الدعوى المدنية ،وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيساً على أنه قضى بحكم نهائي بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد ألتزم صحيح القانون.

(نقض ١٩٧٧/٢/١٥ سنة ٢٨ ، ص ٤١٣)

يشترط أن يكون الحكم الجنائي قد فصل فصلاً لازماً في أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية:

٥٣. على القاضي الجنائي –وهو بصدد الفصل في أمر الأشياء المضبوطة في جريمة معينة – أن يعرض لحكم القانون ويفصل على مقتضاه – وللحكم الصادر في الدعوى الجنائية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض- حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل في الدعوى المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة وكان الحكم الجنائي قد فصل فصلاً لازماً في أمر يتعلق بوقوع الفعل

.indd 188 8/5/2008 6:33:17 PM

المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لاتصال هذه الحجية بالنظام العام الذي تتأثر به مصلحة الجماعة حتى لا تتعرض الأحكام الجنائية لإعادة النظر في الأمر الذي فصلت به لازماً ،فمتى كان الحكم الجنائي قد قضى بأن القطن المضبوط باعتباره جسم الجريمة هو مما يعد التعامل فيه جريمة طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرته طبقاً لنصِ الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً ، وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على القطن المتعامل فيه- وهو جسم الجريمة – فإن الحكم المدني يكون قد أصاب صحيح القانون إذ ارتبط بالحكم الجنائي المشار إليه فيما قضى به من مصادرة ، باعتبار أن هذا القضاء مما ترد عليه الحجية أمام المحاكم المدنية.

(نقض ١٩٦٧/١/٢٤ سنة ١٨ ص ١٦٩ نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ سنة ٢٣ ص ٢٥٥)

٥٤. مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ومتى فصلت المحكمة الجنائية والمدنية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم السابق له، فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها في ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة ، وأصبح هذا الحكم نهائياً فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه.

(نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفني سنة ١٤ ص ٣١٥)

٥٥. يجب أن يكون للحكم الجنائي الصادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية في الدعوى . ذلك منعاً من أن يجئ الحكم المدني على خلاف الحكم الجنائي فإنه ليس من المقبول في النظام الاجتماعي أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتي المحكمة المدنية فتقضي بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه، في حين أن الشارع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية – لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم- بضمانات أكفل بإظهار الحقيقة مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأي حال إعادة النظر في موضوعه. وإذن فإذا قضت المحكمة المدنية للمدعي بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها وبنت قضاءها على رفض ما دفع به المدعي عليه

0000 00000000 000000000.indd 189 8/5/2008 6:33:17 PM

الدعوى متمسكاً بملكيته إياها استناداً إلى عقد بيع سبق الحكم جنائياً بإدانته في تهمة تزويره فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(نقض ١٩٤٤/١/١٣،المرجع السابق ص ٧٥ قاعدة رقم ٣٥٠)

٥٦. إذا قضى الحكم الجنائي ببراءة مالك العقار الذي كان متهماً بأنه مع علمه بوجود خلل في البلكون لم يرممه وتسبب بذلك في إصابة أحد السكان ، وكان سب البراءة هو عدم وقوع خطأ في جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلاً فإن هذا الحكم يمنع القاضي المدني من أن يستمع إلى الادعاء بوقوع الخطأ الذي قضى بانتفائه.

(نقض ١٩٣٩/١٢/١٤ المرجع السابق ص ٧٥ قاعدة رقم ٣٥٢)

٥٧. إذا كان الضرر المطلوب تعويضه في دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئاً عن إتلاف سيارتهم وهي واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية ، وما كان لترفع بها لأن القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب في الضرر وإنما ظرفا ومناسبة له.

(نقض ١٩٦٠/١١/١٧ مجموعة المكتب الفني سنة ١١ ص ٥٧٥)

٥٨. إذا قضت المحكمة الجنائية بأن الفعل الجنائي المسند إلى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك ، أما إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستبن في الفعل الذي نسب إليه ، وأن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل ، فذلك لا يغلق في وجه المحكمة المدنية باب البحث. وإذن فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التي يرفعها بصفة فرعية من كان مدعياً بالحق المدني في وجه المتمسك بالعقد الذي كان متهماً في الدعوى الجنائية.

(نقض ١٩٣٩/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة ١٤،الجزء الأول ص ٧٥ قاعدة رقم ٣٥١)

٥٩. مفاد المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الإثبات أن الضرر الذي يصلح أساساً للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها، وإذا كان الثابت من الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ... أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله في قتل ولد المطعون عليه بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل طلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه . فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلى التابع في حين أن قوام الثانية خطأ

indd 190. 8/5/2008 6:33:17 PM

مفترض في حق الطاعنين باعتبارهم حراساً للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أي خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ قضائية)

٦٠. لما كان البين من الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة قضت في الدعوى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٨ جنح غرب الإسكندرية ببراءة قائد سيارة الطاعنين من تهمة القتل الخطأ وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وسبقه السيارة التي تتقدمه دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ،وقضت بمعاقبته عن تهمة قيادة سيارة بدون رخصة، وكان المطعون عليه قد طلب الحكم له بتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء تلف سيارته نتيجة اصطدام سيارة الطاعنين بها ،وهي واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ،وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال .لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه بالتعويض على أساس ما ثبت لدى المحكمة من تحقيقات الدعوى الجنائية ومن المعاينة لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائي سالف الذكر.

(نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ سنة ٣٠ ص ٧٧٠)

٦١. إذ كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتي القتل الخطأ والتسبب في حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته، وقد صار هذا الحكم انتهائياً بتأييده ، ولما كان الفعل غير المشروع الذي رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذي نشأ عنه أتلاف السيارة – والذي يستند إليه الطاعن في دعواه المدنية الراهنة – فإن الحكم الجنائي المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ في جانبه يكون قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فيحوز في شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه .وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائي في هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة" إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه"

(نقض ١٩٧٩/١/١٧ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٢٣٣)

نطاق حجية أحكام البراءة:

٦٢. إذا كان الحكم الصادر في قضية الجنحة قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ في جانبه فذلك حسبه فيكون ما تطرق إليه عن خطأ المجني عليه تزيدا لم يكن ضرورياً في قضائه وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ قضائية)

.indd 191 8/5/2008 6:33:17 PM

٦٣. الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالي فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض.

(نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ سنة ٢٥ ص ٧٧٩)

٦٤. قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ الشخصي في جانبها لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها محدث الضرر .م ١٧٤ مدني.

٦٥. القضاء نهائيا ببراءة المتهم من جريمة القتل بقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. للقضاء من بعد للمضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلف سيارته نتيجة الحادث .لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائي السابق.

(نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤١ قضائية)

٦٦. الحكم ببراءة العامل مما أسند إليه من اختلاس لعدم ثبوت ارتكاب الجريمة لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كانت ذات الواقعة تعتبر إخلالاً بالتزامات العامل الجوهرية تبرر فصلة.

(نقض ١٩٧٩/٤/٧ الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٣ قضائية)

٦٧. إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ،سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو بسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ،وبالتالي لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساساً للمطالبة بدين.

(نقض ١٩٨٢/١/٢٠ الطعن رقم .... لسنة ٤٨ قضائية)

٦٨. حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية .شرطه. فصله فصلا لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر ليس له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية أثره للمحكمة الأخيرة بحث ما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ ضرر عنه.

(نقض ١٩٩٨/٢/٢٨ الطعن رقم ٥٢٩٨ لسنة ٦١ ق)

.indd 192 8/5/2008 6:33:17 PM

٦٩. جواز أن يكون هناك خطأ مدني دون أن يوجد خطأ جنائي .الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه غير مانع من اعتبار ما وقع منه إخلالاً بالتزاماته الجوهرية.

(نقض ١٩٧٣/٦/٢٣ لسنة ٢٤ ص ٩٦٢)

٧٠. حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية. نطاقها. الحكم الجنائي الصادر بالبراءة على سند من أن الفعل غير معاقب عليه لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر. لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساساً للمطالبة المدنية . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية، ١٠٢ إثبات (مثال بصدد القضاء بالبراءة عن واقعة عدم تحرير عقد إيجار).

(الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)

٧١. حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . نطاقها. المادتان ١٠٢، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . الحكم الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على عدم العقاب على الفعل قانوناً لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر .أثره . لا يكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية مؤدى ذلك لا يمنع المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه حق يصح أن يكون أساساً للمطالبة أمام القضاء المدني.

(نقض ١٩٩٤/١/٣٠ الطعنان رقما ٣٦٨٩ لسنة ٩٥ الطعنان رقما ٣٢٥ ٦٠ قضائية)

لا حجية للحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم على الدعوى المدنية بالتعويض على أساس مسئولية حارس الأشياء أو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه:

القضاء ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ في جانبه لا يمنع المحكمة المدنية من بحث مسئوليتة على أساس المسئولية الشيئية:

٧٢. القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء الخطأ في جانبه . لا يمنع المحكمة المدنية من بحث مسئولية الحارس على أساس المسئولية الشيئة.

(نقض ١٩٩٨/٦/٢٠ الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٢)

٧٣. حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ،وإذ قضى الحكم الصادر في قضية الجنحة ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ في جانبه تأسيساً على أن تلف الفرامل المفاجئ الذي أسهمت في حدوثه زيادة حمولة السيارة عن العدد المقرر ودخول السيارة في منحدر يعتبر أمراً خارجاً عن

.indd 193 8/5/2008 6:33:18 PM

إرادة المتهم ويعد سبباً أجنبياً لا يحول دون مطالبة الطاعنة بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتبارها حارسة للسيارة ذلك أن مسئولية حارس الشئ عملاً بنص المادة ١٧٨ مدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذي في حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجاً عن الشئ فلا يكون متصلاً بداخليته أو تكوينه ،فإذا كان الضرر راجعاً إلى عيب في الشئ فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي ولو كان هذا العيب خفياً.

(نقض ١٩٨٨/٢/١٨ لسنة ٣ ،الجزء الأول ص ٢٦٨)

القضاء ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ في جانبه لا يمنع المحكمة المدنية من بحث مسئوليته على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه:

٧٤. إنه لا يكفي للإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه ،بل يجب أيضاً أن يكون متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ .وينبني على ذلك أنه إذا انعدمت رابطة السببية وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة منها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها. فإذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولاً جنائياً عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته في الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ،وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجني عليه، فإنه لا يكون قد أخطأ في ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجني عليه، لأن ترك المتهم سيارته في الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذي تسبب عنه القتل الذي وقع من التابع وحده . على أن إخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا تخليه من المسئولية المدنية، بل إن مسئوليته مدنياً تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه في قتل المجني عليه.

(نقض جنائي ١٩٣٨/٥/٣٠مجموعة القواعد القانونية ،جزء ٤ ق ٢٣٣ ص ٢٥٣)

مدى حجية الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة على دعوى مطالبة المضرور للمتبوع عن خطأ تابعة:

٧٥. متى كان مفاد ما قرره الحكم أن إصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة خطأ تابعي الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال ،وأنه رغم الجهالة بالفاعل

.indd 194 8/5/2008 6:33:18 PM

الذي ألقى بالحجر الذي أصاب المطعون عليها فأفقدها إبصار أحد عينيها فقد قطع الحكم في تطبيق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبياً عن طرفي المشاجرة التي نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار ، فإن النعي على الحكم خطأه في تطبيق المادة ١٦ من القانون المدني على غير أساس.

(الطعن ٤٢ لسنة ٣١ ق- جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س ١٦ ع ٣ ص ١٠٨٣

٧٦. وحيث إن حاصل السبب الثاني مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك تقول الطاعنة أنه لما كانت محكمة الجنايات قد قضت ببراءة العاملين المتهمين بالاعتداء على مورث المطعون ضدها فإن محدث الإصابة يكون مجهولاً ، ولا تكون ثمة مسئولية على الشركة الطاعنة، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه مساءلتها عن التعويض على أساس أن مجهولاً من عمالها هو الذي ارتكب الخطأ الذي أحدث الضرر بما يستوجب مساءلتها عنها باعتبارها متبوعاً له فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك لأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من تحقيقات حادث الاعتداء على مورث المطعون ضدها ، وما أجرته المحكمة من تحقيقات من أن مجهولاً من بين عمال الشركة الطاعنة هو الذي تسبب بخطئه فيما أصاب المطعون ضدها من ضرر بضرب مورثها ضرباً أفضى إلى موته ، وكان يكفي في مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه، وكانت الطاعنة لا تجادل أن أحد تابعيها هو الذي تسبب بخطئه في وفاة مورث المطعون ضدها فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(نقض ١٩٨١/١/١١ لسنة ٣٢ الجزء الأول ص ١٧٠)

٧٧. لما كانت مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ أو تابعه الذي يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعة باستعماله الشئ لحساب المتبوع وبموافقته ، وكان المقرر أنه يكفي في القانون مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والحارس عن الأشياء التي في حراسته ولو تعذر تعيين التابع من بين تابعيه ، أو تحديد الشئ الذي أحدث الضرر من بين غيره منها، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق والحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٨٧ عسكرية شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد تابع المطعون عليه لأنه تسبب خطأ – في موت مورث الطاعنين وكان ذلك ناشئاَ عن إهماله بأن ترك السيارة قيادته رقم ٢٠٠٩١٢ ومقطورتها رقم ١٢٩٥٥ جيش بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير للخطر فاصطدمت بالسيارة رقم ٢٨٣١ أجرة الإسماعيلية مما أدى إلى إصابة المجني عليه بالإصابات التي أودت بحياته وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة ٢٣٨ من

.indd 195 8/5/2008 6:33:18 PM

قانون العقوبات ،وقد حكمت محكمة الجنح العسكرية ببراءته مما أسند إليه ،وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليه بالتعويض على أساس اجتماع مسئوليته كمتبوع عن أعمال تابعيه وفقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني ومسئوليته باعتباره حارساً على السيارة التي أحدثت الضرر وفقاً لنص المادة ١٧٨ من ذات القانون تأسيساً على أن موت مورثهم كان نتيجة حادث من سيارة جيش مجهولة من بين سيارات القوات المسلحة ويقودها أحد أفرادها التابعين للمطعون عليه واستندوا في ذلك إلى ما تضمنته تحقيقات محضر الجنحة العسكرية سالفة الإشارة وما أثبته محرره وأقوال من سئلوا فيه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية العسكرية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلى تابع معين لشخصه في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق المطعون عليه باعتباره حارساً على السيارة محدثة الضرر على ما تقدم بيانه، إذ كان ذلك وكانت حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق هذه الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ،وكان يبين من الحكم الجنائي العسكري انه قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ في جانبه فذلك حسبه ويكون ما تطرق إليه من أن محرر المحضر لم يحدد في معاينته السيارة أداة الحادث أو أنواعها أو رقمها أو أي بيانات عنها تزيدا لم يكن ضرورياً لقضائه وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتد بحجية الحكم الجنائي العسكري أساسا لرفض الدعوى وحجب نفسه عن مناقشة مسئولية المطعون عليه المفترضة التي أقام عليها الطاعنين دعواهم على نحو ما سلف بيانه فإنه فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٩٤/١٢/٤ سنة ٤٥ الجزء الثاني ص ١٥٩٤)

البراءة لعدم حصول الواقعة أو عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم:

٧٨. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه برفض الدعوى المدنية بقوله" وحيث إنه عن الدعوى المدنية فقد انتهت المحكمة إلى نفي الاتهام وعدم ثبوته في حق المتهمين وهو ركن الخطأ في الدعوى المدنية والأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويترتب على ذلك بالتبعية القضاء برفض الدعوى المدنية لانعدام أساسها ، وكان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدني رغم القضاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً ،أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم ، لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم اعتباراً بأن قوام المسئوليتين الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة

.indd 196 8/5/2008 6:33:18 PM

وصحة نسبتها إلى مقارفها ،فإن الحكم المطعون فيه وقد أنتهي إلى عدم ثبوت نسبة الاتهام إلى المطعون ضديهما لم يكن في وسعه إلا القضاء برفض الدعوى المدنية ،مهما كانت جسامة الضرر الذي تدعيه الطاعنة، ويكون قضاؤه في هذا الخصوص قد طابق صحيح القانون ، لما كان ما تقدم ،فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا ،ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية.

(نقض جنائي ١٩٨٦/١/٢٢ ،مجموعة المكتب الفني سنة ٣٧ ص ١٣١)

البراءة في جريمة البلاغ الكاذب للشك لا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية:

٧٩. قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة في جريمة البلاغ الكاذب للشك الذي تفسره المحكمة لصالح المتهم لا يدل بمجرده على كذب الواقعة المبلغ عنها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية، طالما لم تفصل المحكمة الجنائية في هذا الأساس المشترك بين الدعويين الحنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ ، قرب الطعن رقم ٢٦٥٩اسنة٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢١).

الحكم بالبراءة في واقعة تزوير ورقة يمنع الادعاء أو الإنكار أو التزوير على تلك الورقة:

٨٠. وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم تأسيساً على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلاً يحوز- وعلى ما جرى به نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات – حجية الأمر المقضي التي يتقيد بها القاضي المدني، وبالتالي فإن القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لانتفاء التزوير يمنع من كان مدعياً بالحق المدني من العودة إلى الطعن بالإنكار أو التزوير في وجه من كان قد تمسك بذلك للمحرر وقضى ببراءتة في الدعوى الجنائية . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى الجنائية رقم ٣٦١٢ / ١٩٧٥ جنح عابدين متهما المطعون ضدهم بتزوير ورقة الضد المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٥ فقضى بها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على سند من انتفاء وقوع تزوير بتلك الورقة وتأيد ذلك الحكم استئنافياً ، وحاز حجية الأمر المقضي بما يمنع من نظر ادعاء هذا الطاعن في الدعوى المماثلة سواء بالجهالة أو الإنكار أو التزوير على تلك الورقة ،فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب إذا لم يقبل من الطاعن الادعاء بالجهالة، يكون – أياً كان وجه الرأي فيه – غير منتج.

(نقض ١٩٨٦/٤/٢٢ ، سنة ٣٧ العدد الأول ص ٤٧٥)

.indd 197 8/5/2008 6:33:18 PM

٨١. تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة يمنع المحكمة المدنية من قبول الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه.

(نقض جنائي ١٩٦٣/٥/٢٣ ، سنة ١٤ ص ٧١٥)

لا حجية للحكم الجنائي الصادر بالبراءة في تهمة التبديد على المحكمة المدنية في بحث واقعة المديونية في ذاتها:

٨٢. لما كان الثابت من الحكم الصادر في الجنحة رقم ..... مستأنف أسيوط أنه قضى ببراءة المطعون عليه من تهمة تبديد مبلغ خمسة آلاف جنيه تسلمها من الطاعن على سبيل الأمانة ، وقد أقام قضاءه على ما أورده من أسباب أن المجني عليه- الطاعن – لم يقدم سنداً يفيد هذا التسليم ومن ثم فلا دليل على التبديد ولم يتطرق الحكم الجنائي لبحث واقعة المديونية في ذاتها إذ الفصل في هذه الواقعة ليس ضرورياً ولا لازماً للفصل في الجريمة المسندة إليه ، فإن حكم البراءة لا تكون له حجية في هذا الخصوص أمام المحكمة المدنية ولا يمنع هذه الأخيرة من بحث مدى التزام المطعون عليه بالوفاء بذلك المبلغ إذا ما قدم الطاعن دليلاً على ثبوت هذه المديونية.

(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ ،)

مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد على الدعوى المدنية المقامة بالمطالبة بقيمة الشيك:

٨٣. الحكم بإدانة المطعون عليه في جريمة إعطائه الطاعن شيكاً بدون رصيد لا يستلزم لقيامه التعرض لبحث تحرير الشيك، ولما كان الطاعن قد أقام الدعوى الحالية بمبلغ ٤٠٠ جنيه منه مبلغ ٣٢٥ جنيها قيمة الشيك وكان المطعون عليه قد دفع بأن سبب إصداره للشيك هو التزام الطاعن بتسليمه زراعة فول، وأن الطاعن أخل بالتزامه ولم يسلمه تلك الزراعة ،فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الدفاع وانتهى إلى صحته وقضى تبعاً لذلك بعدم أحقية الطاعن بقيمة الشيك ، فإنه لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائي السابق لأن هذه الواقعة لم تكن لازمة لإقامة ذلك الحكم ، باعتبار أن سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ولا على المسئولية الجنائية بصدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

(نقض ١٩٧٧/٦/٢١، سنة ٢٨ ص ١٤٦٣)

٨٤. إن الحكم المطعون فيه – بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك لا يكون مناقضاً إذا قضى في نفس الوقت للطاعن – المستفيد – بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن هذه

.indd 198 8/5/2008 6:33:18 PM

الجريمة بل هي عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن في اقتضاء قيمة الشيك، وبالتالي استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبي نشأ مباشرة عن الجريمة .

(نقض ١٩٧٧/٦/٢١ ، سنة ٢٨ ص ١٤٦٣)

تزيد الحكم الجنائي لأسباب غير ضرورية للقضاء بالإدانة أو بالبراءة:

٨٥. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة .

(نقض ١٩٩٣/٤/٢٢ ، الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ قضائية)

٨٦. لما كان مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ،ونسبته إلى فاعله ، وأن هذه الحجية تقتصر على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة ، وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ، دون الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر في الجنحة رقم ٧٤٧٨ لسنة ٧٢ شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت على قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها، لأنه تسبب بإهماله في قتل مورث الطاعنين بأن قائد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطالبت النيابة معاقبته بالمادة ٢٤٨ من قانون العقوبات فحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءته ، ومن ثم لم تفصل في الأساس المشترك بين تلك الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات منسوب إلى قائد السيارة في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق مالكها باعتباره حارسها ، فمسئوليته ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة، لما كان ما تقدم ،وكان ما تطرق إليه الحكم الجنائي من خطأ المجني عليه تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه ، وبالتالي لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية ،وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على الالتزام بحجية الحكم الجنائي في إثبات خطأ مورث الطاعنين فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٨/١٢/٢٧ ، الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٦ قضائية)

.indd 199 8/5/2008 6:33:19 PM

٨٧. حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. اقتصارها على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة والأسباب المؤدية إليه دون الأسباب التي لم تكن ضرورية لذلك الحكم. (مثال في إيجار بخصوص القضاء بالبراءة من تهمتي عدم تحرير عقد إيجار للمطعون ضده وتقاضي مبالغ منه خارج نطاق العقد).

(نقض ١٩٩٢/٣/١٩ ،الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٧ قضائية).

مدى حجية الحكم الجنائي فيما تزيد فيه من مسائل غير لازمة الفصل في الدعوى الجنائية:

تزيد الحكم في أن سبب الحادث كان وليد قوة قاهرة

٨٨. إذا كان الثابت من الحكم الجنائي الصادر في القضية رقم ٠٠٠٠ لسنة ١٩٧٣ جنح ناصر أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من ايهما وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة، فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث أنه كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم للفصل في الدعوى ولا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد نفت في حدود سلطتها التقديرية السبب الاجنبي فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

(نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ ، سنة ٢٩ ص ١٣٥٩).

٨٩. مفاد المادتين ٤٥٦ إجراءات جنائية، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائي تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، والقاضي الجنائي غير ملزم ببيان الأسباب التي من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون، إذ كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره كما أن له أن يقرر أن المجني عليه أو الغير قد أسهم في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي هذا أو ذاك ليراعى ذلك في تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدني.

(نقض ١٩٨٠/١٢/٤ ، سنة ٣١ ، الجزء الثاني ص ١٩٩٦)

.indd 200 8/5/2008 6:33:19 PM

تزيد الحكم الجنائي من تقرير مساهمة المجني عليه في الخطأ أو عدم مساهمته:

٩٠. مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات. أن الحكم الجنائي تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه ونفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، والقاضي غير ملتزم ببيان الأسباب التي من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون. إذ كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجني عليه حتى ولو كان الحكم الجنائي قد قرر أن المجني عليه أو الغير قد ساهما في إحداث الضرر، كما أن له أن يقرر أن المجني عليه أو الغير قد أسهم في إحداث الضرر، رغم نفي الحكم الجنائي ثمة خطأ في جانبه ويراعي ذلك في تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدني التي تنص على أنه" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما أذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"

(نقض ١٩٧٧/١٢/١ ، سنة ٢٨ ص ١٧٣٨ ، نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ ص ١٧١٦ ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٨ ، الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٩ قضائية).

٩١. مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات. أن الحكم الجنائي تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه ونفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، والقاضي غير ملتزم ببيان الأسباب التي من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون. إذ كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجني عليه حتى ولو كان الحكم الجنائي قد قرر أن المجني

.indd 201 8/5/2008 6:33:19 PM

عليه أو الغير قد ساهما في إحداث الضرر، كما أن له أن يقرر أن المجني عليه أو الغير قد أسهم في إحداث الضرر، رغم نفي الحكم الجنائي ثمة خطأ في جانبه ويراعي ذلك في تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدني التي تنص على أنه" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"

(نقض ١٩٩٢/١١/١ ، الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦١ قضائية)

٩٢. لما كان الثابت في قضية الجنحة العسكرية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٨ أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثاني لأنه في يوم ١٩٦٩/٦/١٩ بدائرة مركز فاقوس أولا: تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة الطفل ..... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد السيارة رقم ٢٥١٢٨ بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجني عليه وإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي. ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ بحبس المطعون عليه الثاني ستة شهور مع الشغل والنفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم في أسبابه من أن خطأ المتهم – المطعون عليه الثاني – يتمثل في عدم الحيطة والحذر لأنه كان يسير بعربته في طريق مزدحم، وكان يجب عليه الاحتياط في القيادة لعدم إصابته أي من الأفراد وأن خطأه هذا نتج عنه إصابته المجني عليه بالإصابة الموضحة بالأوراق والتي نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله" ولما كان الثابت من الحكم الجنائي أنه قطع في أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثاني فإنه يكون قد فصل لازما في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالي أن يتمسك بأن الحادث نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثاني، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في مدوناته دفاع الطاعن من أن المجني عليه وولده قد شاركا بخطئهما في وقوع الحادث، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذي قدرته هو الذي يناسب الضرر الذي وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثاني، وأنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذي وقع منه ومن والده. لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب يكون في غير محله.

(نقض ١٩٧٦/١٢/٧ ، سنة ٢٧ الجزء الثاني ص ١٧١٦)

.indd 202 8/5/2008 6:33:19 PM

تزيد الحكم الجنائي الصادرة بالبراءة لانتفاء الخطأ في حق المتهم من أن الحادث مرجعه خطأ المجني عليه:

٩٣. وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة والى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة .لما كان ذلك وكان الحكم الجنائي قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ في جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجني عليه وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضائه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ في جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجني عليه يكون تزيداً غير لازم لحمل قضائه وبالتالي لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد في إثبات خطأ المجني عليه بحجية ذلك الحكم الجنائي ورتب على ذلك وحده انتفاء علاقة السببية وقضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ١٩٩٤/٢/١٧ ، سنة ٤٥ الجزء الأول ص ٣٧٦)

٩٤. القضاء ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ في جانبه .تطرق الحكم الجنائي إلى تقرير خطأ المجني عليه . تزيد غير لازم لقضائه .عدم حوزته الحجية أمام المحاكم المدنية.

(نقض ١٩٩٨/٦/٢٠ ، الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٢ ق)

تزيد الحكم الجنائي من تقرير تداخل سبب أجنبي في وقوع الحادث:

٩٥. حجية الحكم الجنائي بالإدانة أو البراءة أمام المحاكم المدنية. مقصورة على المنطوق والأسباب المؤدية إليه. لا تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة. قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة أداة الحادث لانتفاء الخطأ في جانبه .تطرق هذا القضاء إلى تداخل سبب أجنبي في وقوع الحادث. تزيد لم يكن ضرورياً لقضائه .عدم اكتساب الحجية أمام المحكمة المدنية في هذا الخصوص.

(نقض ١٩٩٨/٢/٧ ، الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٦٠ ق)

.indd 203 8/5/2008 6:33:19 PM

الفصل الثالث
قواعد تقدير التعويض عن الضرر

مقدمة:

إن مشكلة التعويض الناجمة عن العمل غير المشروع تعد من أهم المشكلات التي يجب أن تتضافر كافة الجهود لمواجهتها كي يعاد التوازن في العلاقات الاجتماعية الذي اختل بسبب الاعتداء، ولن يتحقق هذا التوازن سوى بتعويض المضرور عن كافة ما لحقه من ضرر وإعادته قدر الإمكان إلى الحالة التي كان عليها قبل الاعتداء عليه.

ولقد ترك المشرع البحريني – وعلى غرار معظم التشريعات الأخرى- مسألة تقدير التعويض عن العمل غير المشروع لقاضي الموضوع ،بحسب ما يراه جابراً للضرر،ولم يفرق في ذلك بين الضرر الواقع على المال أو الجسم،ولذلك ليس من الغرابة أن نلمس هذا التفاوت الكبير في تقديرات المحاكم للتعويض رغم وحدة الضرر في كثير من الأحوال.

وسوف نعرض لهذه المشكلة بهدف العمل على التقريب بين أحكام القضاء في مجال التعويض القضائي عن العمل غير المشروع.

النصوص القانونية:

من أهم المواد التي تناولت أسس وقواعد وطريقة تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل الضار سواء كان تقصيريا أو عقديا المواد ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٣، ٢٢٤،من القانون المدني ولأهمية الوقوف على الأحكام المتعلقة لهذا الموضوع نعرض النصوص:

فالمادة ١٦١ من القانون تنص على أن:

أ- يتحدد الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات،طالما كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع،وجرى قضاء محكمة التمييز على أن تفويت الفرصة في كسب مالي محتمل يعتبر في ذاته ضرراً مادياً محققا يستوجب التعويض فإنه يتعين أن يكون احتمال هذا الكسب قائماً على أسباب مقبولة.

(تمييز جلسة رقم ٢٠٠٦/٢/١٣ ، الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٥)

وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ،إذا لم يكن في المقدور تفاديها ببذل الجهد المعقول الذي تقضية ظروف الحال من الشخص المعتاد.

.indd 204 8/5/2008 6:33:20 PM

والمادة١٦٢ تنص من القانون على أنه :

أ. يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً.

ب. ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى جسماني أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي.كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى.

(تمييز جلسة رقم ٢٠٠٦/١٢/٢٦ ، الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٥)

والمادة١٦٣ تنص أنه:

لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب بدون نزاع إلى الدرجة الثانية.

والمادة١٧٧ تنص على أنه:

أ. إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع تولي القاضي تحديده.

ب. يقدر القاضي التعويض بالنقد.

ج. جوز للقاضي تبعاً لظروف الحال، وبناء على طلب المضرور أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض.

وتنص المادة١٧٨على أنه:

ا. يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً وفق ما تقرره المواد ١٦١، ١٦٤،١٦٣،١٦٢ وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور.

ب. وإذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم ،تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية ،جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب، خلال مدة يحددها،إعادة النظر في التقدير.

والمادة١٧٩ تنص على أنه:

يجوز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقساط ، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معلومة أو لمدى الحياة ، ويكون له عندئذ أن يحكم بإلزام المدين بتقديم تأمين كاف، إن كان له مقتض.

والمادة ٢٢٣ تنص على أنه:

إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره،ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر

.indd 205 8/5/2008 6:33:20 PM

نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ، وقد جرت أحكام محكمة التمييز على أنه يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون قد نشأ بصورة طبيعية في نطاق السير العادي للأمور ونتج عن الفعل المطلوب التعويض عنه فيكون نتيجة ضرورية ومحققة له ولا يستطيع المضرور توقيه ببذل جهد معقول وأنه إذا لم يكن التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص ي القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقديره بدون رقابة عليها من محكمة التمييز وبحسب الحكم أن يكون فد بين عناصر الضرر الذي قدر عنه التعويض(تمييز جلسة ٢٠٠١/٥/٧ الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠١)- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد،فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسمياً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

والمادة٢٢٤ تنص على أنه:

يشمل التعويض الضرر الأدبي وتطبق في شأنه أحكام المواد ١٦٢،١٦٣،١٦٤.

مبادئ تقدير التعويض عن العمل غير المشروع:

أولاً:

إن المتفق عليه فقها والمستقر عليه قضاء انه لا يحوز للمضرور ان يجمع بين دعوى المسئولية العقدية ودعوى المسئولية التقصيرية ليحصل على التعويض مرتين،لأنه يمتنع تعويض الضرر أكثر من مرة،كما لا يجوز للمضرور أن يجمع في الدعوى الواحدة بين قواعد كل من المسئوليتين بأن يأخذ من أحكام كل منهما ما هو أصلح له لأن لكل من المسئوليتين تنظيما مستقلاً ، فلا يجوز له مثلا أن يطلب التضامن في المسؤولية العقدية وأن يتمسك بالتقادم الخاص بالمسئولية التقصيرية.

ثانياً :

ويستثنى من القاعدة السابقة حالة إخلال المتعاقد بالتزام تعاقدي وكان الإخلال ينطوي على جريمة جنائية أو على غش أو خطأ جسيم فيجوز للمضرور اللجوء إلى قواعد المسؤولية العقدية فلا إلزام عليه أن يلجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية .

ثالثاً:

أن المقصود بالضرر المستوجب للتعويض كل مساس بحق أو بمصلحة للمضرور،وهو يتحقق بالمساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزه موجودة فيصير المضرور بعد الاعتداء عليه في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ ،فلا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون بل يكفي أن يمس مصلحة مشروعة ،بشرط أن يكون

.indd 206 8/5/2008 6:33:20 PM

الضرر محققا وهو يعتبر كذلك إذا تحقق سببه ولو تراخت آثاره إلى المستقبل كالشأن في الإصابة بعاهة إذ الإصابة محققة وإن تراخي تحديد الخسارة المالية المترتبة عليها، فإذا كان الضرر احتماليا أي قد يقع أو لا يقع مهما كانت درجة احتمال الوقوع فلا تقوم المسؤولية إلا بعد أن يتحقق بالفعل.

رابعاً: أنه لا مسئولية عن الضرر غير المباشر ويمكن تمييز الضرر المباشر عن الضرر غير المباشر بأن الأول يكون نتيجة طبيعية أو ضرورية أو محققة للفعل أو الامتناع الذي يشكل ركن الخطأ .أما الثاني فليس كذلك.

خامساً :

أن الضرر الموجب للتعويض قد يكون ماديا وهو يتمثل في المساس بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ويتحقق هذا الضرر بالجروح ومضاعفاتها وما ينتج عنها من إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب وقد يكون أدبياً وهو الذي لا يصيب الشخص في ماله ولكن يصيب مصلحة غير مالية وهو يتحقق في عدة صور فقد يصيب الجسم فالآلام التي تنجم عن الجروح والأحزان على فقد عضو أو تلفه تعد ضرراً أدبياً، وما يصيب العاطفة والشعور من غم وأسى وحزن نتيجة فقد عزيز أو إصابته بعد ضرراً أدبياً يستوجب التعويض.

سادساً:

أن الأصل في الضرر أنه لا يفترض ولكن يقع عبء إثباته على عاتق المضرور ويستقل قاضي الموضوع بتقدير ثبوت أو نفي الوقائع المكونة للضرر سواء كان أدبيا أو ماديا ، ولكن وصف هذه الوقائع بالضرر أي تكييفها من حيث توافر الشروط التي استلزمها القانون في الضرر الذي يستوجب التعويض فإنه يعتبر مسألة قانون- يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة التمييز.

سابعاً:

أنه إذا أدى الفعل الضار إلى وفاة المضرور فوراً،فإنه يكون صالحاً في الفترة التي لابد وأن تفصل بين الإصابة والوفاة لاكتساب الحقوق فيكتسب الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إصابته ومضاعفاتها ومنها الموت وهو ضرر مادي ينتقل الحق في المطالبة به إلى ورثته أيا كانت درجة قرابته لهم وسواء كان هو قد طالب بالتعويض قبل وفاته أو لم يطالب،وسواء كان التعويض قد تحدد قبل وفاته أو لم يتحدد ،وقد استقرت أحكام محكمة التمييز على أن التعويض عن الضرر المادي يستقر في الذمة المالية للمضرور وينتقل معها ضمن تركته.

(تمييز جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٧ الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥)

.indd 207 8/5/2008 6:33:20 PM

وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أنه إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة، ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ،ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته، فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم الموت الذي أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته،وإذا كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل فاعل عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضرراً مادياً محققاً ، إذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام حرمانه من الحياة في فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته.وهذا التعويض هو ما درج القضاء على تسميته بالتعويض الموروث، وجرى قضاء التمييز على أن التعويض الموروث هو حق للمضرور الميت الذي عجل الفعل الضار بموته فحرمه من الحياة والتي هي أغلى ما يمتلكه الإنسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره وقد ثبت له هذا الحق قبل وفاته وانتقل بعد موته إلى ورثته.

(تمييز جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٧).

ثامناً:

أن الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل ضمن تركة الموروث إلى ورثته سواء كان قد طالب به أو لم يطالب وسواء كان قد تحدد بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ،أما في التعويض عن الضرر الأدبي فلا ينتقل الحق فيه إلى ورثة المضرور إلا إذا كان قد طالب به قبل موته أمام القضاء أو كان تحدد قبل موته بالاتفاق فإذا لم تتحقق إحدى الصورتين امتنع على الورثة المطالبة بتعويض ما كان قد لحق بمورثهم من ضرر أدبي، وقد استقرت أحكام محكمة التمييز في هذا الخصوص على أن الضرر الأدبي الذي يلحق المضرور متمثلاً فيما عاناه من آلام أو ما شعر به من حزن وأسى قبل موته من الأمور المتعلقة بشخصه يقتصر أثرها عليه ويعتبر حقه في التعويض عنها من الحقوق الشخصية التي لا تقبل التصرف فيها أو انتقالها إلى الغير بالميراث طالما أنه لم يتحول إلى حق مالي له قبل موته بالاتفاق عليه أو المطالبة به.

(تمييز جلسة ٢٠٠٤/١١/١ الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

والتعويض الموروث مستقل عن التعويض الذي يلحق المضرور الوارث شخصيا، فالتعويض الأول يستحقه المجني عليه عن حرمانه من الحياة بسبب الفعل الضار وهو ما يمثل أبلغ الضرر المادي الذي يلحق به ويثبت له الحق في التعويض عنه قبل وفاته وينتقل هذا الحق إلى ورثته في حين يستحق الوارث تعويضا عما يكون قد لحقه من أضرار ماديه أو أدبية إن توافرت في حقه شروط استحقاقه له .

(تمييز جلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٠٢).

.indd 208 8/5/2008 6:33:20 PM

تاسعاً:

لا يجوز للغير أن يطالب بتعويضه عن ضرر مادي لحقه هو من جراء وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا إذا أثبت أن الأخير كان يعوله وقت الوفاة على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه فإن أثبت ذلك كان له الحق في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه بغض النظر عن قرابته أو وراثته للمتوفى وبغض النظر عن تنازلٍ أو تصالح المتوفى في شأن التعويض المستحق له عن الضرر الذي لحقه هو شخصياً.

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق الغير شخصياً فإن الحق في التعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص المادة ١٦٣ من القانون المدني إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية،ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة، وجرى قضاء التمييز عن أن الضرر الأدبي الذي يشمل ما يصيب الإنسان في نفسه من ألم وأسى هو مما يجب التعويض عنه متى كان محققاً يستوي في ذلك أن يكون قد وقع بالفعل أو سيقع حتماً في المستقبل وهو مما مؤداه استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية متى كانوا موجودين وقت تحقق الوفاة وتقدير ذلك منوط بمحكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .

(تمييز جلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٥ الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٥).

عاشراً :

يتعين على محكمة الموضوع عند تقديرها للتعويض أن يكون مقداره جابر لكل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، فلا تتقيد بمعايره جامدة ما لم ينص القانون على ذلك وأن تراعى جسامة الضرر لا جسامة الخطأ ، كما يجب أن تأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمضرور وليس الظروف الخاصة بالمسئول وكونه مليئاً وموسراً أو عكس ذلك لأن غاية التعويض جبراً الضرر جبراً متكافئاً بغير زيادة أو نقصان فلا يهدف إلى معاقبة المسئول أو إلى إثراء المضرور على حساب الأخير.

إحدى عشر:

إن العبرة في وقت تقدير التعويض عن الضرر تكون عند الحكم به لا عند وقوع الضرر،فالمستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه، لا كما كان عند ما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم مراعياً التغيير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول،أو نقص كائناً ما كان سببه ،ومراعياً لذلك التغيير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها.

.indd 209 8/5/2008 6:33:21 PM

أثنى عشر:

يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها كافة عناصر الضرر الذي قضت بتعويضها وإن تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته. ذلك أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة التمييز، فإذا قضى الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإن يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه ، وأحكام محكمة التمييز جرت على أن تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتي يحق أن تدخل في حساب التعويض، من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، كما أنه كلما كان الضرر متغيراً، تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم .

(تمييز جلسة ٢٠٠٥/١١/١٤ الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥).

.indd 210
8/5/2008 6:33:21 PM

تقدير التعويض عن الضرر
في ضوء
أحكام القضاء البحريني

في الواقع وإزاء ما يتمتع به قاضي الدعوى من سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل الضار، فقد تباينت التقديرات بين تقتير وإفراط، وسبب ذلك لا يرجع إلى اختلاف الضرر الواقع بقدر ما يرجع-في نظرنا- إلى شخص القاضي ومدى اقتناعه بحق الإنسان في سلامة جسده وحياته وماله.

فاللافت للنظر أنه بالنسبة للأضرار التي تكون واقعه على المال لا تثور مشكلة، فإن تقدير التعويض يتم على ضوء الخسارة المالية والكسب الفائت، وكلا العنصران من السهل الوقوف عليهما، وذلك بالاستعانة بخبير متخصص ، وإعمالا للقاعدة المقررة بأن المدعى وهو المكلف قانونا بإثبات ما لحقه من ضرر وقيمة التعويض الجابر له، فالأصل في الضرر أنه لا يفترض إلا إذا اتفق الطرفان مقدماً على التعويض عن الإخلال بالالتزام ، وهو ما درج على تسميته بالشرط الجزائي والذي يلقى على المدين بالالتزام عبء إثبات عدم وقوعه أو أن التعويض المتفق عليه كان مبالغ فيه إلى حد كبير، أو يتولى المضرور إثبات أن الطرف الآخر قد وقع منه غشاً أو خطأ جسيما يستوجب زيادة التعويض المتفق عليه.

أما المشكلات التي تثور في التطبيق من خلال استقراء أحكام المحاكم تتعلق بقواعد تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية، فإزاء غياب قواعد محددة يسترشد بها قاضي الموضوع في هذا الخصوص، مع التسليم له من قبل محكمة التمييز بأن ذلك من اطلاقاته، فإن الواقع يكشف عن تناقضات في التقدير تتجافى مع قواعد العدالة، على الأقل في نظر المضرورين وذويهم.

فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أنه في مجال التعويض عن ضرر الموت والذي ينعت بالتعويض الموروث فبرغم أن محل الضرر، وهو فقد الحياة،واحد، ولا يختلف من شخص إلى آخر بحسب الأصل ،إلا أنه في كثير من الأحوال نجد أن بعض المحاكم تقدر تعويضا عن هذا الضرر مبلغ ستة آلاف دينار والبعض الآخر،وهي تمثل الكثرة، تقدر تعويضاً عنه بمبلغ عشرة آلاف دينار، ونجد في أحيان أخرى ، وهي غير قليلة ، تقدر بعض المحاكم تعويضا عن هذا الضرر بمبلغ يزيد على خمسة وثلاثين ألف دينار.

ونلمس في بعض الأحيان أنها تعتمد في تقدير التعويض عن هذا الضرر على معايير لا تمت للفطرة الإنسانية السوية بصلة، والأجدر في هذا الخصوص ، توحيد التعويض عن ضرر الموت فلا يختلف من شخص إلى آخر بغض النظر عن شخص المضرور من حيت جنسه أو بلده أو حالته. وترك الاختلاف في التقدير فقط بحسب سنة فكلما كانت السنوات المفقودة كبيرة كان لذلك أثره في مقدار التعويض.

.indd 211 8/5/2008 6:33:21 PM

أما فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات الجسدية وما يتخلف عنها من عجز فإن الاختلاف في التقدير أبلغ وأشد، واللافت للنظر أنه في كثير من الأحوال وإن لم يكن كلها فإن تعويض الضرر الناشئ عن الإصابة الجسدية يفوق التعويض عن الموت ذاته مع أن فقد الحياة ينطوي على ضرر يفوق الضرر الذي يلحق بعضو في الجسم أو يسبب تلفا فيه أو عجزاً لا يصل إلى حد الموت، فلا يصح تعويض الجزء المفقود بأكثر من التعويض عن الحرمان من الحياة ذاتها.

والحل الأمثل والأيسر لمعالجة هذه المشكلة تخصيص إحدى الدوائر الكبرى بقضايا التعويضات وحدها على أن تستأنف أحكامها أمام دائرة معينة من دوائر الاستئناف إذ من شأن ذلك ليس القضاء كلية على تلك المشكلة وإنما إزالة الاختلاف الكبير في تقدير التعويض كلما أمكن.

.indd 212 8/5/2008 6:33:21 PM

قضاء محكمة التمييز البحرينية
في
تقدير التعويض

سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض:

١. تقدير التعويض الجابر للضر.من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع.

(الطعن٢٤لسنة١٩٩٦- جلسة٢١ابريل١٩٩٦)

٢. تقدير التعويض الجابر للضرر من إطلاقات محكمة الموضوع إذا لم يوجد نص في القانون يلزمها بإتباع معايير معينة في خصوصه.حسبها أن تبين في حكمها عناصر الضرر المستوجبة له.النعي على التقدير جدل موضوعي ينأى عن رقابة محكمة التمييز.

(الطعن٢٥لسنة١٩٩٥- جلسة١٩٩٥/٥/٧)

(الطعن٧٣ لسنة١٩٩٥- جلسة١٩٩٥/٧/٢)

٣. تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً لجبر الضرر ما دامت قد بينت عناصره.لها الاستهداء في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى.

(الطعن٩٥لسنة١٩٩٥- جلسة١٩٩٥/١٠/٢٩)

٤. تقدير التعويض.مما تستقل محكمة الموضوع مادامت قد أوردت في حكمها عناصر الضرر على نحو يدل على أنها ألمت بها واتخذت أساساً لتقديرها.

(الطعن رقم٢٦٩ لسنة٢٠٠٧- جلسة٢٠٠٨/٣/١٠)

٥. استقلال محكمة الموضوع بتقدير التعويض المناسب لجبر الضرر.شرطة.ن يكون تقديرها سائغاً.

(الطعن رقم٦١ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ق ١٥٨)

٦. تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يوجب إتباع معايير معينة في تقديره . من سلطة قاضي الموضوع متى بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن ١٦٤ لسنة١٩٩٥- جلسة ٢١يناير ١٩٩٦)

(الطعن٦٤لسنة ١٩٩١- جلسة ١٩٩٢/٣/١)

(٧ لسنة١٩٩٢- جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)

(الطعن ٤١ لسنة ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)

.indd 213 8/5/2008 6:33:21 PM

٧. التعويض الجابر للضرر.حق محكمة الموضوع في تقديره مادام لا يوجد نص في القانون أو العقد يلزمها بإتباع معايير معينة في خصوصه

(الطعن رقم ٥٤٦لسنة ٢٠٠٦-جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

٨. المسؤولية التقصيرية.أركانها.خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما .ثبوت أن الضرر قد نشأ عن الخطأ.أثره .لمحكمة الموضوع التقدير التعويض المطلوب منها مستهدية في ذلك لكافة الظروف والملابسات في الدعوى.

(الطعن رقم٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧- جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١)

٩. تقدير التعويض، من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أبانت عن عناصر الضرر.يجوز إثبات تلك العناصر بكافة الطرق.

(الطعن رقم٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/١/١٥)

(الطعنان رقما ٢٠،٢٥ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣)

(الطعن رقم١٤٦ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/٣/٨)

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠)

(الطعنان رقما٢٦٧،٢٧٠ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٤)

(الطعن رقم٣٤٩ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

(الطعن رقم٣٢٣ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤)

(الطعن رقم١٤ لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

١٠. تقدير التعويض.من سلطة قاضي الموضوع.حسبه بيان عناصر الضرر.لمحكمة الاستئناف-إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف- إعادة النظر في مقدار التعويض الذي قضيت به محكمة أول درجة .النعي على حكمها تعديله قيمة التعويض دون سبب.جدل موضوعي،غير مقبول .

(الطعن رقم٣١ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

(الطعن رقم١٤٦ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة٢٠٠٤/٣/٨)

(الطعن ١٣٨ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٤/٤/١٢)

(الطعون أرقام ٣١٦،٣٠٤،٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

١١. تقدير التعويض.استقلال محكمة الموضوع به متى بينت عناصر الضرر ولم يوجد في القانون نص يلزم بإتباع معاير معينة في خصوصه .قضاءها بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة ناقشت كل عنصر منها على حده.لا عيب.

(الطعن رقم١٢٦ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/٣/٨)

.indd 214 8/5/2008 6:33:21 PM

١٢. تقدير التعويض الجابر للضرر وهو من اطلاقات محكمة الموضوع وحسبها أن تبين عناصر الضرر المستوجب له.

(الطعن رقم١٣١ لسنة ١٩٩٦ - جلسة٢ مارس ١٩٩٧)

١٣. تقدير قيمة التعويض هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بحسب ما يراه مناسباً للضرر مادام هذا التقدير قائماً على أساس سائغ ومردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق.

(الطعن رقم٤٧ لسنة ١٩٩٧ - جلسة٨يونيو ١٩٩٧)

سلطة محكمة الاستئناف في المادة تقدير التعويض:

١٤. محكمة الاستئناف إعادة تقدير التعويض وأن ترى فيه رأياً غير الذي رأته محكمة أول درجة.

(الطعنان رقما ٢٢٩ و ٢٣١ لسنة ٢٠٠٢ –جلسة ٢٠٠٣/٤/٧)

١٥. تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع .رفع المطعون ضدها الاستئناف بطلب تخفيضه .لمحكمة الاستئناف تقديره من جديد .عدم تقيدها بالمبلغ المحكوم به ابتدائيا .

(الطعن رقم٤٠٢ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣)

١٦. محكمة الاستئناف .حقها في تقدير التعويض على نحو مغاير لما رأته محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/٤/١٢)

(الطعون أرقام ٣١٣،٣٠٤،٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

١٧. إقامة الحكم قضاءه بتخفيض التعويض على اعتبارات لا تسوغ إنقاصه.قصور وفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

١٨. عدم التزام محكمة الاستئناف ببيان الضرر الذي أصاب المضرور إن هي اقتصرت على تعديل مبلغ التعويض المحكوم به من محكمة أول درجة.شرطة.أن يكون الحكم المستأنف قد تضمن هذا البيان بوضوح .علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨)

١٩. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الطاعنة تأسيساً على قبولها الحكم المستأنف لطلبها في مذكرة دفاعها تأييده. أثره . ليس لمحكمة الاستئناف أن تعيد النظر في تقدير التعويض بالزيادة .

(الطعنان رقما ٣٨٠،٣٦٩ لسنة ٢٠٠٦ –جلسة ٢٠٠٧/٤/٣٠)

.indd 215 8/5/2008 6:33:22 PM

وجوب مراعاة الظروف الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض دون الاعتداد بظروف المسئول :

٢٠. التعويض يقدر. بمقدار ما يكفي لجبر الضرر .مؤدى ذلك .وجوب مراعاة ظروف المضرور الشخصية في تقدير ما يستحقه من تعويض دون اعتداد بظروف المسئول.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

العبرة بالطلبات الختامية عند تقدير التعويض.

٢١. العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات الواردة في صحيفتها .قضاء الحكم على خلاف ذلك. مخالفة للثابت بالأوراق(مثال بشأن طلب التعويض عن الضررين المادي والأدبي في صحيفة الدعوى وقصره في المذكرة الختامية على التعويض عن الضرر المادي)

(الطعن ١٢٨ لسنة ١٩٩٥ – جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

التعويض النقدي والتعويض العيني.

٢٢. وزارة الإسكان بالخيار في تعويض مالك الأرض المستملكة تعويضاً نقدياً وعينياً بأرض أخرى أو بالاثنين معاً .شرط ذلك . أن يكون التعويض مساويا لثمن الأرض حسبما تقدره هيئة التثمين المختصة.

(الطعن ١٣٨ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

الاستعاضة عن التنفيذ العيني بالتعويض:

٢٣. قضاء الحكم بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد .النعي باستحالة ذلك. لا يعيبه. علة ذلك .إمكانية التنفيذ بطريق التعويض.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢)

٢٤. إخلال المتعاقد بالتزامه للمحكمة إجباره بالتنفيذ العيني أو التنفيذ بطريق التعويض أو بكليهما.خيارها في ذلك ليس مطلقاً وجوب اتساقه مع المبادئ القضائية وموجبات العدالة.المواد ٧٠ وما بعدها من قانون العقود لسنة ١٩٦٩.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٣/٢/١٥)

القضاء بالتعويض العيني متى كان ممكنا وعرضه المدين

٢٥. الأصل تنفيذ الالتزام عيناً . الاستعاضة عنه بالتعويض إذا كان فيه إرهاق للمدين. شرطه .ألا يلحق ضرر جسيم بالدائن.إقامة الدعوى بالتعويض النقدي . قضاء المحكمة بالتنفيذ العيني.لا تكون قد تجاوزت سلطتها أو قضت بما لم يطلبه الخصوم متى كان ممكناً وعرضه المدين .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٣–جلسة ٢٠٠٣/٢/١٥)

.indd 216 8/5/2008 6:33:22 PM

٢٦. الأصل تنفيذ الالتزام عيناً .الاستعاضة عنه بالتعويض .شرطه. استحالة التنفيذ العيني ،قضاء المحكمة به متى كان ممكناً. ليس فيه تجاوز لسلطتها أو قضاء بما لم يطلبه الخصوم وإن أصر المدعي على طلب التعويض النقدي.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢)

أمام محكمة التمييز

المنازعة بشأن مغالاة الحكم المطعون فيه في تقدير التعويض – جدل موضوعي

٢٧. المنازعة بشأن مغالاة الحكم المطعون فيه في تقدير التعويض.جدل موضوعي.عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧- جلسة ٢٠٠٨/٣/٣)

التعويض من هلاك وتلف السيارات

تقدير التعويض عن هلاك السيارة هلاكاً كلياً :

٢٨. هلاك سيارة المطعون ضدها هو النتيجة المحققة لخطأ قائد السيارة المتسببة في الحادث، تعويضها بكامل قيمتها السوقية قبل الحادث مع احتفاظها بحطامها. أثره. عدم أحقيتها في المطالبة بالتعويض عن استئجار سيارة بديله.

(الطعن رقم٢١٠ لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٨/١/٧)

التعويض عن تلف بعض أجزاء السيارة يكون بمقدار تكاليف إصلاحها ما لم تتجاوز التكاليف قيمتها قبل الحادث :

٢٩. التعويض عن الضرر .وجوب أن يكون معادلاً له بغير زيادة .مؤدى ذلك. تعويض تلف بعض أجزاء السيارة يكون بمقدار تكاليف إصلاحها ما لم تتجاوز التكاليف قيمتها قبل الحادث ،أو بمقدار الفرق بين قيمتها قبل الحادث وبعد حصوله. تخلي المضرور عن حطام السيارة و التنازل عنه للمسئول عن التعويض أو إجباره على قبوله مقابل تقاضي قيمة السيارة كاملاً .لا محل له.

(الطعن ٢٢٢لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٥)

٣٠. ثبوت زيادة تكاليف إصلاح السيارة عن قيمتها في تاريخ الحادث.أثره.اعتماده خسارة كلية من ذلك التاريخ.قضاء الحكم المطعون فيه بالفرق بين قيمتها قبل الحادث وبعده ورفض طلب التعويض عن فوات المنفعة لهلاك السيارة واعتبارها خسارة كلية .صحيح.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٥)

٣١. تقدير التعويض عن الأجزاء التالفة من السيارة بقيمة مثيلاتها الجديدة للأسباب السائغة التي أوردها. لا على الحكم أن التفت عن طلب ندب خبير لتقدير قيمتها وقت الحادث باعتباره غير منتج في الدعوى.

(الطعن ١٥٤لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

indd 217. 8/5/2008 6:33:22 PM

في الجمع بين تعويضين

أولاً: الجمع بين المبالغ التي تدفعها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل المصاب أو المستحقين عنه تنفيذاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ومبلغ التعويض وفقاً للأحكام المسئولية التقصيرية .

٣٢. المبالغ التي تدفعها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه تنفيذا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .ليست تعويضا عن مخالفة مدنية . إنما هي مقابل الاشتراكات التي يدفعها مع صاحب العمل .بما مؤداه . أن حصوله على تلك المبالغ مع التعويض نتيجة إصابته التي كانت سبباً في ترتيب هذه المبالغ.لا يعد جمعا بين تعويضين عن مخالفة مدنية واحدة.
حق العامل الخاضع لقانون التأمين الاجتماعي أو ورثته في التعويض عن الإصابة التي يكون المسئول عنها شخص ثالث.لا يكون بكامل التعويض الجابر للضرر الذي لحقه . ليستنزل منه ما يكون قد قبضه من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .أساس ذلك.

(الطعن ٨٩ لسنة ١٩٩٢ - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٣٣. عدم جواز الجمع بين التعويض المستحق للعامل المؤمن عليه قبل المسئول عن إصابته وما هو مستحق له من قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .عليه أن يستنزل ما قبضه منها ليكون ما يحصل عليه مكافئاً للضرر بلا زيادة .م ١١٩ ق التأمين الاجتماعي.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٢- جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢)

٣٤. عدم جواز الجمع بين التعويض المستحق للعامل قبل المسئول عن إصابته و ما هو مستحق له قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.مؤدى ذلك. ليس له مطالبة المسئول بكامل التعويض.وجوب استنزل ما تقرر صرفه له من تلك الهيئة .م١١٩ ق التأمين الاجتماعي.

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٠٦- جلسة ٢٠٠٧/٦/١١)

حلول هيئة التأمينات الاجتماعية محل المصاب في حقه قبل المسئول. أثره

٣٥. حلول هيئة التأمينات الاجتماعية محل المصاب في حقه قبل المسئول .أثره. انتقال هذا الحق إليها بما يرد عليه من دفوع . للأخير التمسك تجاهها بانقضاء التزاماته بالوفاء.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

.indd 218 8/5/2008 6:33:22 PM

٣٦. الحلول القانوني في الوفاء.ماهيته.يتم بقوة القانون بمجرد تحقق موجبه .أثر ذلك. لا يحق للمدين الوفاء للدائن بعد علمه به ، ولا يعتد بالوفاء اللاحق تجاه الموفى.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣-جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

٣٧. تسمك الطاعنة "الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية" في دفاعها بأنها طالبت المطعون ضدها "المؤمن عن مسئولية السائق مرتكب الحادث" بالمبلغ التي دفعتها للمصاب قبل أن توفيه حقه قبلها أو إقامته الدعوى عليها به. قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنة لانقضاء الحق الذي آل إليها بالوفاء الحاصل من المطعون ضدها، دون أن يعرض لدفاعها الجوهري.قصور و مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣-جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

٣٨. إلتزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمبالغ المستحقة للمصاب طبقاً لنظام التأمين الاجتماعي .حقها في الحلول قانونياً محل المصاب فيما له من حقوق قبل المسئول عن إصابته في حدود المبالغ التي دفعتها له .م١١٩ من قانون التأمين الاجتماعي.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٤/٠/١١)

التعويض عن الضرر الأدبي

٣٩. كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو اعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح لأن يكون محلاً للتعويض.

(الطعن رقم ٢٢لسنة ٢٠٠٤- جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩)

٤٠. حصول مالك العقار على تعويض مقابل التجاوز على ملكه. قاصر على ما أصابه من ضرر مادي .م ٤١ من قانون المخالفات المدنية.قضاء الحكم المطعون فيه برفض التعويض عن الضرر الأدبي شاملاً الفترة التي أدركها القانون المدني.مخالفة للقانون. أساس ذلك.التعويض عن العمل غير المشروع وفقاً لهذا القانون يشمل كل ضرر ولو كان أدبياً.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٢- جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨)

التعويض عن الضرر الأدبي لمن هو دون سن التمييز القانوني.

٤١. التعويض عن الضرر الأدبي لأولاد المتوفى بسبب عمل غير مشروع.ماهيته. الشعور بالحزن والأسى لافتقاد الحنان والرعاية. من الأمور الطبيعية محققة الوقوع في المستقبل.مؤدى ذلك . إحساس الولد به من قبل بلوغه سن التمييز القانوني إلى أن يتقدم به العمر.مقتضاه.حقه في التعويض عنه.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦- جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩)

.indd 219 8/5/2008 6:33:23 PM

التعويض عن الضرر المادي:

٤٢. الضرر المادي الموجب للتعويض .ماهيته.الإخلال بمصلحة مالية للمضرور.يشترط أن يكون محققاً . تحصيل وقوعه وتحديد التعويض عنه .واقع.استقلال محكمة الموضوع به متى كان تقديرها سائغاً.

(الطعن ١٢٩ لسنة ٢٠٠٢- جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧)

٤٣. المساس بسلامة الجسد.ضرر مادي يحق التعويض عنه.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢)

وفاة الابن تمثل إخلال بمصلحه ماليه لوالديه:

٤٤. الضرر المادي الموجب للتعويض.ماهيته.إخلال بمصلحة مالية للمضرور .حق الوالدين في النفقة عند كبرهما.حق شرعي لهما على أبنائهم.مؤدى ذلك . وفاة الابن تمثل إخلال بمصلحة مالية لوالديه لما يترتب عليه من ضياع هذا الحق .كفايته لتحقيق هذا الضرر المادي ولو لم يكن يعولهما فعلاً.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ — جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩)

التعويض من الضرر الموروث

٤٥. التعويض الموروث.استقلاله عن التعويض المادي يلحق المضرور الوارث شخصياً. مناط استحقاق كل منهما.

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٠٢- جلسة ٢٠٠٣/١٠/٦)

٤٦. الضرر الأدبي .تعلقه بشخص المضرور ويقتصر أثره عليه.حقه في التعويض عنه حق شخصي لا يقبل التصرف فيه للغير ولا ينتقل بالميراث إلا إذا تحول إلى حق مالي. حالات ذلك.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

٤٧. ٤٧. التعويض الموروث .ماهيته.ما كان مستحقاً للمضرور عند موته لجبر الضرر عن فقدان حياته وينتقل لورثته بعد موته.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

٤٨. الضرر الأدبي .ماهيته. ضرر شخصي. انتقاله إلى الغير بالميراث.شرطه. تحوله إلى حق مالي للمضرور قبل موته بالاتفاق عليه أو المطالبة به .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤- جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

.indd 220 8/5/2008 6:33:23 PM

التعويض عن الكسب الفائت.

٤٩. المؤمن .التزامه بتعويض المضرور من حوادث السيارات عن الضرر المادي الذي لحق به نتيجة فوات إستعماله للسيارة أثناء فترة إصلاحها .قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضدها عن الضرر المادي الذي لحق بها عما فاتها من استعمال سيارتها أثناء فترة إصلاحها وهو ذاته ما فاتها من كسب .تطبيق صحيح للقانون.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٦ – جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١)

التعويض عن الضرر المتفاقم "ما استجد من ضرر"

٥٠. المضرور .حقه في مطالبة المسئول بالتعويض بدعوى جديدة عما استجد من ضرر ناشئ عن الفعل الضار ما دام أن حقه لا زال قائماً ولم يسقط. علة ذلك. (مثال لتسبيب سائغ بشأن القضاء بتعويض عن تفاقم الإصابة)

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١)

٥١. الضرر الذي لم يكن متوقعاً وقت الحكم بالتعويض لا يدخل في حساب القاضي عند تقريره .بما مؤداه. أن للمضرور المطالبة في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من ضرر ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي .علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

٥٢. الصلح لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت محلاً للنزاع الذي حسمه.الإبراء من الدين لا يصح إلا بالنسبة للدين الموجود وقت الإبراء .بما مؤداه.أن التصالح على ضرر ناشئ عن إصابة .لا يشمل ما استجد من ضرر نتيجه تفاقم تلك الإصابة ،ولا يصح الإبراء منه (مثال).

الطعن ١٠٩ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)

التعويض عن تفويت الفرصة:

٥٣. طلب إلزام البنك بالتعويض عن قيمة الشيكات المودعة لديه يتضمن طلب ردها.علة ذلك. امتناع البنك عن الرد. فيه تفويت فرصة على الطاعن بمطالبة وإن كانت أمر احتمالي . أساس ذلك.الفرصة وإن كانت أمر احتمالي إلا أن تفويتها أمر محقق بما يتحقق به الضرر .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢)

٥٤. مناط التعويض عن فوات الفرصة باعتباره ضرراً محققا قوامه ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب في المستقبل أن يكون لهذا أمل أسباب مقبولة وهو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير تعقيب عليها متى كان تقديرها

.indd 221 8/5/2008 6:33:23 PM

سائغاً مردوداً إلى أصل ثابت بالأوراق.وكان لا يعتبر خسارة تدخل ضمن عناصر الضرر التي يتعين مراعاتها في تقدير التعويض ما أنفقه الوالد في رعاية ولده المتوفى لأنه إنما يقوم بذلك باعتباره التزاماً واجباً عليه.

(الطعن ١٤ لسنة ٢٠٠٤ – جلسة الأول من نوفمبر ٢٠٠٤)

مساهمة المجني عليه في وقوع الضرر

٥٥. يجب الاعتداد بخطأ المجني عليه عند تقدير التعويض .

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٧ مارس ١٩٩٧) .

٥٦. مساهمة المسئول عن الضرر بخطئه مع خطأ المضرور في إحداثه.أثره.عدم التزامه بالتعويض إلا بما يتناسب مع ما كان لخطئه في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٦- جلسة ٢٠٧/١٠/١)٢٠٣

٥٧. اشتراك المضرور في الخطأ .أثره.توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٧- جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣١)٢٩٠

٥٨. اشتراك خطأ المضرور في وقوع الضرر .وجوب تخفيض التعويض إلى ما يتفق مع العدالة والإنصاف بمراعاة مقدار مساهمته.م٥٧ ق المخالفات المدنية.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥ ،ق ١٩٠)

٥٩. التعويض مقرر لجبر الضرر دون زيادة.وقوع الضرر نتيجة خطأ مشترك بين المدعى عليه في دعوى المسئولية وبين المضرور. عدم التزام المدعى عليه بالتعويض إلا بمقدار ما تراه المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف بمراعاة أثر خطئه في وقوعه بالنسبة لخطأ المضرور.م٥٧ ق المخالفات المدنية لسنة ١٩٧٠ .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٧/١١/٣، ق ١٥٨)

٦٠. التعويض مقرر لجبر الضرر دون زيادة.وقوع الضرر نتيجة خطأ مشترك بين المدعي عليه في دعوى المسئولية وبين المضرور .عدم التزام المدعي عليه بالتعويض إلا بمقدار ما تراه المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف بمراعاة أثر خطئه في وقوعه بالنسبة لخطأ المضرور.م ٥٧ق المخالفات المدنية لسنة ١٩٧٠ .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٣ -جلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

٦١. تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بمشاركة المطعون ضدهما بخطئهما في وقوع الضرر وأن نسبة العجز حددتها اللجان الطبية في تقريرها الأخير بأقل مما حددته

.indd 222 8/5/2008 6:33:23 PM

في تقريرها الأول .التفات الحكم عن دفاعه بالخطأ المشترك مع جوهريته وتأييد الحكم الابتدائي الذي قدر بالتعويض على أساس التقرير الأول بقاله مناسبته لجبر الضرر أياً كانت نسبة العجز.خطأ وقصور وفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦١لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

٦٢. اشتراك خطأ المضرور في وقوع الضرر.وجوب تخفيض التعويض إلى ما يتفق مع العدالة والإنصاف بمراعاة مقدار مساهمته .م ٥٧ ق المخالفات المدنية.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه .لا حجية له أمام القاضي المدني:

٦٣. حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية. مناطها . استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه .لا حجية له أمام القاضي المدني عند بحث التعويض المستحق للمضرور.

٦٤. تقدير المحكمة المدنية للتعويض المستحق للمضرور نتيجة خطأ المتهم بعد إنقاصه بنسبة الخطأ المسند لوالدي المجني عليه لمساهمتها في إحداث الضرر.لا خطأ.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٥من ابريل ٢٠٠٤)

.indd 223 8/5/2008 6:33:23 PM

٦٥. ثبوت أن التعويض المطالب به يعتبر ديناً تجارياً .أثره .سريان فوائده التأخيريه من تاريخ استحقاقه.م٨١ ق التجارة.

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١)

٦٦. التزام المؤمن بأداء التأمين .التزام بدين تجاري .استحقاق فائدة تأخيريه عنه بمجر استحقاقه .م ٨١ من قانون التجارة.صيرورته واجب الأداء بتحقق الخطر المؤمن منه.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

٦٧. قيد الدعوى .أثره.سريان الفوائد القانونية ما لم تكن سارية من وقت أخر بحكم العرف التجاري أو الإتفاق.مادة ٢٩ مرافعات استحقاق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .مادة ٨١ من قانون التجارة.طلب المطعون ضدهم الفوائد عن تأخر الطاعنة في الوفاء بالتعويض المستحق لهم .سريانها من تاريخ قيد الدعوى بسجلات المحكمة.

(الطعن رقم ٤٤لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠، ق ١٥٠)

٦٨. التزام المؤمن بأداء التأمين ،هو التزام بدين تجاري تستحق فائدة التأخير عن الوفاء بمجرد استحقاقه طبقاً لنص المادة ٨١من قانون التجارة طالما لا يوجد قانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك ،إذ هو يستحق ويصبح واجب الأداء بتحقق الخطر المؤمن منه وهو تاريخ وقوع الحادث المطالب بالتعويض عنه وإذ قضى الحكم المطعون فيه على الطاعنة بتلك الفائدة من تاريخ الحادث فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعون أرقام ٣١٣،٣٠٤،٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٧يونيه ٢٠٠٤)

٦٩. قيد الدعوى.أثره.سريان الفوائد القانونية ما لم تكن سارية من وقت آخر بحكم العرف التجاري أو الإتفاق .مادة ٢٩ مرافعات. استحقاق الفوائد عن التأخير في الوفاء لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. مادة ٨١ من قانون التجارة .طلب المطعون ضدهم الفوائد عن تأخر الطاعنة في الوفاء بالتعويض المستحق لهم.سريانها من تاريخ قيد الدعوى بسجلات المحكمة.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠)

٧٠. قيد الدعوى بسجلات المحكمة.أثره .سريان الفائدة التأخيريه ما لم يكن لسريانها تاريخ آخر بحكم العرف أو الاتفاق. مادة ٢٩ مرافعات . استحقاقها بمجرد التأخير

.indd 224 8/5/2008 6:33:24 PM

في الوفاء بالديون التجارية ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك .مادة ٨١ ق التجارة.تأخر الطاعنة في الوفاء بحق المطعون ضدهما في التعويض.طلبهما للفائدة عن هذا التأخير يكون على سند من هاتين المادتين دون عقد التأمين.قضاء المحكمة بها.صحيح.

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

٧١. الفوائد التأخيريه على الديون.طبيعتها .من قبيل التعويض.مما تستقل محكمة الموضوع بتقديرها.لا يصح تعييب حكمها في تحديده سعرها .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٣ – جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

٧٢. استحقاق الفوائد التأخيريه .بدئه من تاريخ قيد الدعوى في سجلات المحكمة ما لم تكن سارية من وقت آخر.م٢٩ مرافعات، الفوائد على التأخير في الوفاء بالديون التجارية،سريانها من تاريخ استحقاق هذه الديون ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك .م ٨١ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/٩/١٣)

.indd 225 8/5/2008 6:33:24 PM

قضاء محكمة النقض المصرية
في
تقدير التعويض

أولاً : القضاء بتعويض إجمالي . مسلك الدوائر المدنية والدوائر الجنائية عند القضاء بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار

أ. **مسلك الدوائر المدنية:**

(جرى قضاء محكمة النقض على إن لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور ،ولكن الدوائر المدنية بتلك المحكمة تستلزم أن تبين محكمة الموضوع في حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بالتعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حده وأن تبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم احقيته وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور المبطل.)

ومن قضاء الدوائر المدنية في هذا الصدد

١. جواز القضاء بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور،شرطة بيان عناصر الضرر ومناقشة كل عنصر على حده، وبيان وجه أحقية المضرور فيه .

(نقض في ١٩٧٧/٢/٨ السنة ٢٨ ص ٣٩٥)

(نقض في الطعن رقم ٦٩١ لسنة٤٢ ق.جلسة ١٩٧١/٧/١٤)

(ونقض في الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٤٣ ق.جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)

٢. قضاء الحكم بتعويض إجمالي عن عدة أمور ناقش كل أمر منها على حدة. لا بطلان .استقلال قاضي الموضوع بتقدير هذا التعويض.

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨ السنة ٤١ ص ٨٩٠ع١)

٣. محكمة الموضوع.سلطتها في تقدير التعويض الجابر للضرر ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمها بإتباع معايير معينة.قضاؤها بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة.لا عيب.حسبها بيان عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيها.

(الطعن رقم ٢٥٢٢لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧ السنة ٤٣ص٣٩٧ ع ١)

ب. **سلك الدوائر الجنائية:**

٤. أما الدوائر الجنائية بمحكمة النقض فلم تتطلب من محكمة الموضوع بيان عناصر

.indd 226 8/5/2008 6:33:24 PM

الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به بمقولة أن الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب وحسب الحكم الموضوعي أن يثبت إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله.

(نقض جنائي في ٢٨ ابريل ١٩٧٥ وفي ١٧نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة ٢٦ رقمي ٨٥/١٥٦ ص ٣٦٧،ص٧٠٧)

٥. تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسباً وفق ما تتبينه هي من ظروف الدعوى و لا يقبل من الطاعن منازعته في سلامة هذا التقدير ما دام قد اكتمل للحكم بالتعويض عناصره القانونية.

(نقض جنائي في ٣فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة ٢٥ رقم ١٩ ص ٨٠)

تعقيب:

ونرى من جانبنا أن سلك الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية هو الأجدر بالإتباع،لأنه يوفر ضماناً بأن كل عنصر من عناصر الضرر كانت محل إعتبار ومناقشة وتمحيص من محكمة الموضوع. ونرى أن مرد الخلاف بين الدوائر المدنية والدوائر الجنائية هو النظر إلى طبيعة عناصر الضرر. وهل هي من مسائل القانون أم من مسائل الواقع . فالدوائر المدنية تذهب- وبحق- إلى أن عناصر الضرر مسألة قانون يتعين على الحكم استظهارها ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض في حين تنظر الدوائر الجنائية إلى أن عناصر الضرر هي من مسائل الواقع التي لا يلزم استظهارها في الحكم وحسبه في ذلك أن يبين أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية

ثانياً: في الجمع بين تعويضين: الجمع بين التعويض وما هو مقرر بموجب صناديق التأمين والمعاشات والأنظمة الخاصة.

٦. يجوز الجمع بين التعويض المقضي به عن الفعل الضار وبين التأمين الذي استحق عملاً للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الحكومة المدنين وغيرهم لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر.

(نقض جنائي ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ السنة ١٢ رقم ٢٢ ص ١٣١)

٧. التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ التقصيري .للمضرور الجمع بينه وبين ما يكون مقرراً له عنه بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية .شرطه.تقديره من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٦٦٢لسنة ٥٧ق - جلسة ١٢/٢/١٩٩٢ السنة ٤٣ ص ٢٩٤ ع١)

.indd 227 8/5/2008 6:33:24 PM

الجمع بين التعويض وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية والتعويض عن إصابة العمل قبل التأمينات الاجتماعي.

٨. لما كان العامل يقتضي حقه في التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يقتضي حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي أرتكبه المسئول ،فإنه ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين.

(النقض المدني ٢٦ابريل سنة١٩٧٧ السنة ٢٨رقم١٨٢ص١٠٥٥)

٩. العامل يقتضى حقه في التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضي حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول ، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين.

(نقض جنائي ٣ فبراير سنة ١٩٧٥ السنة ٢٦ رقم ٢٧ ص ١١٧)

١٠. حق العامل أو ورثته في التعويض عن إصابة العمل قبل هيئة التأمينات الاجتماعية .اختلافه عن حقه في التعويض عن ذات الإصابة قبل المسئول عن الفعل الضار.جواز الجمع بينهما.علة ذلك.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق-جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ السنة ٤٤ ص٤١١)

مدى جواز الجمع بين التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة في حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية والتعويض طبقاً للمسئولية التقصيرية .

١١. التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .غير مانع من مطالبة المضرور بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر استناداً إلى المسئولية التقصيرية .أثر ذلك.اختصاص جهة القضاء العادي بنظر هذه الدعوى.

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٩٢/٢/١٢ السنة ٤٣ ص ٢٩٤ ع ١)

١٢. التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة في حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما في حكمها المقرر بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥.غير مانع من مطالبه المضرور بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية .أثر ذلك.اختصاص القضاء العادي دون القضاء الإداري بنظر هذه الدعوى.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧ السنة ٤٥ ص٤٣٨ ع٢)

١٣. الأحكام الواردة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعويض المستحق لأفراد القوات

indd 228. 8/5/2008 6:33:25 PM

المسلحة عند الوفاة أو العجز المنصوص عليها في هذا القانون. تقرير هذا التعويض لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر استناداً إلى المسئولية التقصيرية .عدم جواز الجمع بين التعويضين .أثره.

(الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة٥٨ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧ السنة ٤٥ ص ٥٠١ع١)

١٤. " المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بقانون المعاشات العسكرية رقم٥٩ لسنة ١٩٣٠ عند إصابتهم بعمل العدو أو بسبب حوادث في وقائع حربية أو في مأموريات أمروا بها لا علاقة له بالتعويض الذي يستحقه صاحب المعاش قبل من سبب له الإصابة عن عمد أو تقصير منه،وذلك لاختلاف الأساس القانوني للاستحقاق في المعاش عنه في التعويض".

(نقض جنائي في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة عمر الجنائية ٦ رقم٣١٧)

١٥. ما يصرف لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي بسبب العمليات الحربية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٦ بسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة، لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه، وفقاً لأحكام القانون المدني،إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري ،إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين .ولما كان المطعون عليهما الأولى والثانية قد أقامتا دعواهما بطلب التعويض تأسيساً على قواعد المسئولية التقصيرية- لوفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة نتيجة خطأ تابع وزير الحربية بصفته- وهو أساس مغاير لذلك الذي نص عليه القانون ١١٦لسنة ١٩٦٤،وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه راعى في تقدير التعويض المستحق للمطعون عليهما الأولى والثانية المبالغ السابق صرفهما لهما من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة، فمن ثم فهما لم تجمعا بين تعويضين ولا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون".

(نقض مدني ٣١ مايو سنة ١٩٧٧ السنة ٢٨ رقم ٢٣١ ص ١٣٣٥)

<u>التعويض الاختياري أو المعاش الاستثنائي:</u>

١٦. التعويض الاختياري أو المعاش الاستثنائي ، لا يمنعان من المطالبة بالتعويض المناسب الكافي لجبر الضرر طبقاً لقواعد القانون المدني .شرطه .أن يراعي القاضي خصم التعويض الاختياري أو ما تقرر من معاش من جملة التعويض.

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٩٠/١/١٧ السنة ٤١ ص١٨٧ع١)

١٧. المكافآة الاستثنائية التي تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ كتعويض عن الإصابة التي لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل في خدمتها لا تحول دون المطالبة بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه،إذ أن

.indd 229 8/5/2008 6:33:25 PM

هذا الحق يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدني إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة،إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان في الغاية وهي جبر الضرر جبراً متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه.

(نقض جنائي ٢١ مارس ١٩٥٥ السنة ١ رقم ٢١٦ص٦٦٥)

لا يجوز الجمع بين مطالبة رب العمل بالتعويض بمقتضى قانون إصابات العمل والتعويض طبقاً للمسئولية التقصيرية:

١٨. " لا يجوز الجمع بين أحكام قانون إصابات العمل باعتباره من القوانين الخاصة وأحكام القانون العام في المطالبة بتعويض الضرر المدعى عليه،لأن القانون الأول مجال تطبيقه الأحول التي أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل نظراً لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض .فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون وأتخذها سنداً له في طلب التعويض،فإنه لا يصح له بمقتضى المادة الرابعة أن يتمسك بأي قانون آخر ضد صاحب العمل ما لم يكن الحادث المطلوب عنه التعويض قد نشأ عن خطأ فاحش ولكن إذا كان المدعي بنى طلب التعويض على قانون أصابات العمل ثم طالب بتعويض بناء على قواعد المسئولية،وطلب الحكم له التعويضين على اعتبار أنهما طلبان أصليان ،فاستبعدت المحكمة تطبيق قانون إصابات العمل ،فإنه يكون من المتعين عليها أن تنظر في الطلب المؤسس على القانون العام".

(نقض مدني في ١٤ مايو ١٩٤٢ مجموعة عمر٣ رقم ١٥٦ ص٣٤٦)

١٩. إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعي عليه على أحكام القانون رقم ٨٩لسنة ١٩٥٠الصادر في شأن إصابات العمل،وإنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية، والزمته بتعويض المدعى عن الأضرار التي لحقته نتيجة لذلك والتي رأت تقديرها بالمبلغ المقضي به ،وكان القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدني، وإذا تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض،فإن النعي على الحكم بمخالفة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠التي تحدد بمقدار التعويض يكون على غير أساس".

(نقض مدني ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السنة ١٧ رقم ٢٥١ ص ١٧٤٧)

ثالثاً :مراعاة مدى اشتراك المضرور في الخطأ عند تقرير التعويض

٢٠. **إن اشتراك المجني عليه في الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ .**

(الطعن ٢٧لسنة٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٤/٩)

.indd 230 8/5/2008 6:33:25 PM

٢١. الأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المضمون فينبغي إذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم به المضرور في الضرر ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير.

(الطعن ٨٠ لسنة٨ق- جلسة ١٩٣٩/١/٢٦)

٢٢. الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر وإذن فإذا كانت المحكمة قد أثبت وقوع خطأ من المجني عليه وقالت إنه لا يجب الخطأ الواقع من المتهم فإن معنى ذلك أنها رأت أن خطأ الطاعن يربى على خطأ المجني عليه،وإذ كانت الدعوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث،بل بالتعويض الذي طلبه والد المجني عليه بصفة مؤقتة وهو مبلغ ٢١ جنيهاً وصدر الحكم بذلك ،فإنه لا يكون محل لما يثيره الطاعن في شأن المشاركة في الخطأ ،وتأثير ذلك على مقدار ما يتحمله من التعويض.

(الطعن١٣١٤لسنة٢٢ق - جلسة١٩٥٣/٦/١٦)

٢٣. متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإصابات التي لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وأنه إن كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس شأنه أن يمحو حق المصابة في التعويض وإن كان يؤثر في تقدير المبلغ الذي يقضي لها به،فإن هذا الذي قرره الحكم هو تقرير موضوعي لا خطأ فيه.

(الطعنان ٤٢٩،٢٤٧ لسنة٢١ق- جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠)

المساهمة الأصلية في الخطأ

٢٤. أنه إذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له في سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً في سيره بها هو مما لا يعتبر في بعض الصور اشتراكا في الخطأ الذي وقع فيه قائد السيارة ،وإذا كان لمجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفزع بحركة ما التماسا للنجاة فأضر بنفسه لا يعتبر كذلك اشتراكاً في خطأ القائد.فإنه لا شك في أن مساهمة هذا الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة على إجراء مسابقة بها هي مما يجعله مخطئاً كالمتسابقين ومشتركاً معهم في خطئهم ومسئولاً عما حدث من جراء ذلك.

(الطعن ٨٠لسنة٤٨- جلسة ١٩٣٩/١/٢٦)

٢٥. للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه في الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية في الحق الذي اكتسبه المجني عليه قبل وفاته في المطالبة بالتعويض.

(الطعن٢٧ لسنة٢٥ق- جلسة١٩٥٥/٤/٩)

.indd 231 8/5/2008 6:33:25 PM

٢٦. الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر الغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر،فالمسئولية واجبه ابتداء،ولكنها قد تخف أو تتضائل بنسبة خطأ المجني عليه ومبلغ اشتراكه مع الجاني في إحداث الضرر ،وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب مسئولية المجني عليه مسئولية الجاني،متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجني عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر،كأن يكون المجني عليه تعمد الإضرار بنفسه ،فأنتهز فرصة خطأ الجاني واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إبقاء الإضرار بنفسه،وتلك هي الحالة الوحيدة التي يصح أن يرفض فيها طلب التعويض.

(الطعن ٢٣١٩ لسنة٢ق- جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨)

استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه.لا حجية له أمام القاضي المدني عند تقدير التعويض

٢٧. حجية الحكم الجنائي أما المحكمة المدنية.مناطها استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه.لا حجية له أمام القاضي المدني عند تقدير التعويض المستحق للمضرور.

(الطعن رقم ١٣٦٢لسنة ٦٢ق- جلسة١٩٩٣/٤/٢٩ السنة٤٤ ص٣٠٧)

تكافؤ السيئات يقتضي رفض دعوى التعويض مثال: تبادل ألفاظ السب

٢٨. لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعا عنه دعوى أمام المحكمة.وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني على أساس أنه هو والمتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعي بتعويض ومع ذلك فالمحكمة في هذه الحالة،وهي تقدر مسئولية المدعى عليه،أن تعرض لجماع ظروف الدعوة و ملابساتها،وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين، فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذي أخطا وأن خطأه كان هو السبب المباشر للضرر الذي لحقه كان لها أن تقضى برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئولية عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة.

(الطعن ٤٠٤لسنة١٠ق- جلسة١٩٤٠/٣/٤)

٢٩. لقاضي الموضوع كامل السلطة في الموازنة بين ما تبادله الخصمان من ألفاظ السب وعبارات القذف وتقرير ما إذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ في السيئات يقتضي رفض ما يدعيه أحدهما قبل الآخر من التعويض المدني أم لا.

(الطعن ١٠٦٧ لسنة٣ق- جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

indd. 232 8/5/2008 6:33:25 PM

تبادل الاعتداء بالضرب بين شخصين

٣٠. كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لكل متضارب واقعة يكون فيها جانياً على غيره والأخرى يكون مجنياً عليه من هذا الغير ومتى استقل كل منهما بما أحدثه من ضرر فلا يعد الخطأ الواقع من أحدهما من قبيل المساهمة في إحداث الضرر اللاحق به،ولو وقعت تلك الأفعال جميعاً في مكان واحد وزمان واحد.

(الطعن١٨٩٨ لسنة٥٧ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

رابعاً: يراعى في تقدير التعويض الفائدة التي جناها المضرور بسبب الضرر الذي وقع عليه "مثال"

٣١. إذا كان الثابت في الحكم المطعون فيه أن الضرر الذي يشكو منه طالب التعويض ويدعي لحقوقه به من جراء تنفيذ مشروع للري كان مؤقتا ثم زال سببه،وأن المدعي سيفيد من المشروع المذكور في المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتماً في زمن وجيز، ثم تبقي له على مر الزمن، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض،فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ٤ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٣٠ ص٣٥٦)

خامساً: تقدير التعويض في حالة الضرر المتغير والوقت الذي يعتد فيه بتقدير الضرر-العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم

٣٢. كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع ،بل كما صار إليه عند الحكم،مراعياً التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائناً ما كان سببه، ومراعياً كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها. ذلك أن الزيادة في ذات الضرر التي يرجع أصلها إلى الخطأ ونقص أياً كان سببه غير منقطعي الصلة به .أما التغير في قيمة الضرر فليس تغيراً في الضرر ذاته.وإذا كان المسئول ملزماً بجبر الضرر ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول أن المضرور ملزوم بالعمل على أصلاح الضرر فإذا هو تهاون فعليه تبعه تهاونه فإن ألتزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده، ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفي المسئول بالتزامه.

(نقض مدني في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٨٥ص٣٩٨)

سادساً: عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية

٣٣. " إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن مسئولية الشركة المؤجرة مسئولية تقصيرية وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من القانون المدني صريحة في بطلان كل شرط يقضي بالإعفاء من هذه المسئولية فإن دفاع الشركة المؤسسة على

.indd 233 8/5/2008 6:33:26 PM

إعفائها من هذه المسئولية يكون مرفوضاً حتماً وبالتالي فهو دفاع غير جوهري لا يتغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإن اغفال الحكم الرد عليه لا يبطله.

(نقض مدني ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ السنة ١٨ رقم ٢٣٦ ص ١٥٦٠)

سابعاً: التعويض عن الضرر المادي:

٣٤. التعويض في المسئولية التقصيرية .شموله كل ضرر مباشر متوقعاً أو غير متوقع .الضرر.قيامه على عنصرين الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فات.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

ثامناً: التعويض عن الفرص الفائتة:

٣٥. الرعاية المرجوة من الابن لأبويه .أمر احتمالي.تفويت الأمل في هذه الرعاية بفقده. أمر محقق.وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت بفقد ابنهما متى كان لهذا الأمل أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

تاسعاً : محكمة الاستئناف وتقدير التعويض

إنقاص محكمة الاستئناف لمبلغ التعويض- شرطه

٣٦. لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه أورد أن عناصر الضرر الذي لحق الطاعن وقضى له بالتعويض عنها تمثلت في ضربه وتعذيبه والحط من كرامته أثناء فترة اعتقاله مما اصابة في أحاسيسه كإنسان أهدرت آدميته ومشاعره وقدر مبلغ ٢٥٠٠٠ تعويضاً عن هذه الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به،وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد ذلك الحكم لأسبابه فيما يتعلق بتوافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إلا أنه في تقديره التعويض اقتصر على مبلغ ألف جنيه بقاله إنه يكفي لجبر الأضرار المادية والأدبية التي لحق بالطاعن دون أن يورد لذلك أسباب سائغة مجملاً القول أن التعويض المحكوم به مغالى فيه لظروف الواقعة ومرور أكثر من عشرين عاماً على واقعة التعذيب في حين أن ذلك لا ينهض بذاته سبباً يبرر إنقاص التعويض وهو ما يعيبه.

(الطعن رقم ٣٠٧لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ السنة ٤٥ص ١٦٥٠ ع٢٩)

مدى جواز طلب زيادة التعويض في الاستئناف لا يُعد طلباً جديداً.شرط ذلك.

٣٧. عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف.م٢٣٥مرافعات. طلب زيادة التعويض في الاستئناف مع بيان المستأنف ما طرأ لتبرير تلك الزيادة نتيجة تفاقم الأضرار المبررة صحيح.

(الطعنان رقما ٤٧٩٨و٤٨٥٠ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨ السنة٤٤ ص٨٨٧)

.indd 234 8/5/2008 6:33:26 PM

ونرى أن هذا الحكم محل نظر إذ أن مبدأ التقاضي على درجتين يمنع إبداء طلبات أمام محكمة الاستئناف لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى.وأن تفاقم الضرر لا يمنع المضرور من إقامة دعوى جديدة بطلب تعويضه.

الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف

٣٨. الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف .ماهيته.عدم قبوله.تعلقه بالنظام العام. الاستثناء.م٢٣٥ مرافعات .طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد .اعتباره طلباً مستقلاً ومغايراً لطلب التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي.مؤداه. عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة٦١ق- جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

.indd 235 8/5/2008 6:33:26 PM

الفصل الرابع
التضامم والتضامن في دعوى المسئولية

أولاً قضاء محكمة التمييز البحرينية في التضامن والتضامم

١. تعدد المسئولين عن العمل الضار.أثره.تضامنهم في الإلزام بالتعويض.م١٦٠مدني.
(الطعن رقم ٥١٢لسنة ٢٠٠٦- جلسة ٢٠٠٧/١٠/١)٢٠٣

٢. جواز مطالبة أي من المدينين في الالتزام التضامني بكل الدين. المدين الذي أدى الدين ليس له الرجوع على مدين آخر به.علة ذلك.
(الطعن رقم ٤٤لسنة٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠)ق ١٥٠

٣. ترتب على التضامم بين المدينين أن يكون كل منهم مدين بكل الدين للدائن إلا أنه فيما يتعلق برجوع بعضهم على بعض فإنه يتوقف على ما بينهم من علاقة.
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧ جلسة أول يونيه ١٩٩٧)

٤. المديرون في الشركة ذات المسئولية المحدودة مسئولون تجاه الغير عن مخالفة أحكام القانون وعن الخطأ في الإدارة على أساس أحكام المسئولية التقصيرية .مؤدى ذلك.أن يكون كل منهم مسئولاً عن خطئه الشخصي،فإذا كان الخطأ مشتركاً بينهم كانوا مسئولين على وجه التضامن عن تعويض الغير عن الضرر الذي يلحقه نتيجه هذا الخطأ.
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ٢٨ سبتمبر ١٩٩٧)

٥. التضامم.مؤداه .أن كل من المدينين مدين بكل الدين للدائن.
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧- جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١)

ثانياً: قضاء محكمة النقض المصرية في التضامن والتضامم

ماهية التضامن:

١. التضامن.ماهيته. لا يفترض ولا يؤخذ بالظن بل يرد إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني ،التزام الحكم الذي يرتب المسؤولية التضامنية أن يبين في غير غموض الأساس الذي استند إليه في ذلك.
(الطعنان رقما ٦٦٨،٦٤١ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

.indd 236 8/5/2008 6:33:26 PM

٢. التضامن في التعويض في القانون.معناه.أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به

٣. تعدد المسئولين عن الفعل الضار.أثره.التزامهم متضامنين بالتعويض.
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤)

تعليق

تقابل المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري المادة ١٦٠من القانون المدني البحريني والتي جرى نصها على أنه" إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر...."

والمقصود بالتضامن أن كلا من المسئولين المتعددين يكون مسئولاً قبل المضرور بأداء كامل التعويض، ويستطيع المضرور مطالبتهم جميعاً كما يمكنه أن يختار منهم من يشاء فيقصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملاً.

التضامم

٥. اختلاف مصدر إلزام مرتكب الفعل الضار عن مصدر إلزام شركة التأمين مع تحقق شروط مسئولية كل منهما.أثره.تضاممهما في أداء التعويض.للدائن التنفيذ به كله قبل أيهما توقف رجوع الموفى على الآخر على مابينهما من علاقة.
(الطعن رقم١٩١٤لسنة ٥٦ق - جلسة ٩/٥/١٩٩١)

تعليق:

يشترط لقيام التضامن بين المسئولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر،ولذلك فإن حكم المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري والتي تقابلها المادة ١٦٠ من القانون المدني البحريني قاصر على تقرير التضامن بين المسئولين المتعددين إذا كان مصدر التزام كل منهم هو الفعل غير المشروع سواء كان خطأ ثابتاً أو خطأ مفترضاً. أما إذا تعدد مصدر التزام بالتعويض بأن كان مصدر التزام أحد المسئولين هو الفعل غير المشروع، وكان مصدر التزام الآخر هو العقد لم يكن هناك تضامن بين المسئولين وأن كان كل منهم ملزماً في مواجهة المضرور بأداء كامل التعويض وهذا هو ما يعرف في التشريع الفرنسي بالمسئولية المجتمعة، وعرفه السنهوري بالتضامم بتقدير أن سمته الأساسية أن تنضم ذمة إلى أخرى في الالتزام بأداء التعويض دون أن يكون هناك تضامن بين صاحبي الذمتين، ويتميز التضامم عن التضامن أن حالة التضامم يكون كل من المسئولين ملزماً بأداء كامل التعويض إلى المضرور الذي يستطيع أن يجمع في دعواه بينهما أو أن يقصرهما على واحد منهما حسب اختياره كما يستطيع أن ينفذ بالحكم على أحدهما دون الآخر، وفي ذلك

.indd 237 8/5/2008 6:33:26 PM

يلتقي التضامم مع التضامن، ولكنه يختلف عنه بعد ذلك اختلافاً جوهرياً في علاقة المسئولين فيما بينهما إذ لا ينقسم الدين بينهما، ولا يستطيع من أوفى به الرجوع عن الآخر بنصيب مما أوفاه.غير أنه يلاحظ أنه وإنه كان كل من المدينين في حالة التضامم يعتبر ملتزماً قبل المضرور بكامل التعويض إلا أن ذلك لا يعني إمكان حصول المضرور على التعويض مرتين ،إذ يقتصر حقه على استيفائه مرة واحدة بحيث إذا استوفاه من أحد المدينين أمتنع رجوعه أو تنفيذه قبل الآخر" .

(انظر في مسألة التضامن والتضامم تفضيلاً السنهوري.الجزء الثاني بند ١٥٧ وما بعده)

.indd 238 8/5/2008 6:33:26 PM

الفصل الخامس
تسبيب الحكم الصادر في دعوى التعويض

أولاً: قضاء محكمة التمييز البحرينية في تسبيب الحكم الصادر في دعوى التعويض

في بيان عناصر المسئولية:

١. انتهاء الحكم المطعون فيه في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها وبحث مستنداتها وبما لا يخالف الثابت بالأوراق إلى بيان عناصر المسئولية التي قضى بالتعويض عنها.لا قصور(مثال).

(الطعن ١٠٠لسنة ١٩٩٣ – جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

استخلاص الخطأ

٢. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام تقديرها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

(الطعن ٣٢ لسنة ١٩٤٤ – ١٩٩٤/٦/٥)

(الطعن ٥٧لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦)

٣. فهم الواقع في الدعوى واستخلاصه.استقلال محكمة الموضوع به.عدم التزامها بإجابة طلب الإحالة إلى تحقيق متى رأت من ظروفها وما قدم فيها كافياً لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٦- جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

٤. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية .استقلال محكمة الموضوع به ما دام سائغاً .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٦- جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

٥. فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وما يستلزمه اقتضاء الحق المدعى به وخطأ صاحب الشأن في اقتضائه من عدمه.مما يستقل به قاضي الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

٦. إقامة الحكم قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما استخلصه من أن تقديم المطعون ضدهن لشكواهن إلى وزير الداخلية كان زوداً عن حقهن ولم يتضمن ما يعد قذفاً أو سبباً في حقه وبحسن نية وكان هذا الاستخلاص سائغ فإن النعي عليه في ذلك.جدل موضوعي.لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٥٧لسنة ٢٠٠٤- جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

.indd 239 8/5/2008 6:33:27 PM

القصور في نفي الخطأ:

٧. عدم بيان المحكمة الاستئنافية للوقائع التي استمدت منها نفي الخطأ عن المطعون ضدها.قصور مبطل للحكم .

(الطعن ٦١لسنة ١٩٩٠ - جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

عدم تعرض الحكم لما تمسك به الخصم من أن وقوع الحادث المطالب بالتعويض عنه نتيجة خطا المجني عليه وقائد سيارة أخرى .قصور.

٨. الحكم .وجوب أن يكون مبنياً على أسباب واضحة تطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة والمستندات المقدمة إليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة.علة ذلك.(مثال لقصور في التسبب).

(الطعن رقم ١٢لسنة ٢٧/١٠/٢٠٠٣ - جلسة)ق١٥٧

٩. المسئولية الشيئية .قيامها على خطأ مفترض وقوعه من الحارس لا يقبل إثبات العكس .درؤها عنه .سبيله .إثبات أن وقوع الضرر كان سبب قوة قاهرة او خطأ الغير أو خطأ المضرور .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٣) ق١٥٧

١٠. السبب الأجنبي .شرطه .أن يكون خارجاً عن الشيء ولا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه ويؤدي مباشرة إلى وقوع الحادث.

(الطعن رقم ١٢لسنة- جلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٣)ق١٥٧

١١. تسمك الطاعن بوقوع الحادث المطالب بالتعويض عنه نتيجة خطأ المجني عليه وقائد سيارة أخرى.دفاع جوهري.عدم تعرض الحكم له.قصور.

(الطعن رقم ١٢لسنة- جلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٣)ق١٥٧

استخلاص علاقة السببية

١٢. استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بلا معقب متى كان استخلاصه سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى.

(الطعن ١٠٨لسنة ١٩٩٣- جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

التدليل على انقطاع علاقة السببية بتحقق السبب الأجنبي(مثال)

١٣. قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم قيامها وتقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سبباً أجنبياً تنقطع به هذه الرابطة.من مسائل الواقع.تستقل بها محكمة الموضوع (مثال في تحقق السبب الأجنبي). من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر

.indd 240 8/5/2008 6:33:27 PM

أو عدم قيامها واستخلاص الواقعة التي تعتبر سبباً أجنبياً تنقطع به هذه الرابطة من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الحريق حدث بعمل تخريبي متعمد أرتكبه ستة أشخاص ولم يكن في وسع المطعون ضده تفاديه وعول في ذلك على اعتراف هؤلاء أمام قاضي التحقيق.وهو ما يعتبر سببا أجنبيا يستغرق الخطأ المفترض في جانب المطعون ضده وتنقطع به رابطة السببية بين هذا الخطأ والأضرار التي لحقت الطاعن نتيجة امتداد النار إلى بيته المجاور.ويسوغ ما انتهى إليه الحكم ويكفي لحمله قضائه.فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٢لسنة٢٠٠٣- جلسة ٢٦ يناير ٢٠٠٤)

التدليل السائغ على عدم انقطاع علاقة السببية

١٤. خطأ المضرور الذي يقطع رابطة السببية.ماهيته.الذي يستغرق خطا الجاني ويكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة .إنتهاء الحكم إلى مسئولية الطاعنة لتوافر الخطأ في جانب تابعيها .تمسكها في دفاعها بتوافر أحد أسباب الإباحة بما تنقضي معه مسئولتها .إطراح له تأسيساً على أن استعمالها القوة ضد من يقاوم لم يكن في الحدود المعقولة.سائغ.

(الطعن رقم ١٨٢لسنة٢٠٠٥- جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٢) ق٢٣٠

التدليل الخاطئ على توافر علاقة السببية

١٥. استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها . من مسائل الواقع. استقلال قاضي الموضوع بها.شرطه.أن يكون استخلاصه سائغاً.

(الطعن رقم ٦لسنة٢٠٠٥- جلسة ٢٠٠٥/٧/٤) ق١٥٧

١٦. ركن السببية في المسئولية التقصيرية عند تعدد الأسباب.قيامه على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر.السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر.لا يقوم به ركن السببية مهما كان إسهامه مصادفة في إحداثه باقترانه بالسبب المنتج.

(الطعن رقم ٦لسنة٢٠٠٥- جلسة ٢٠٠٣/٧/٤)ق ١٥٧

١٧. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن للضرر سببين هما خطأ قائد الحافلة بتركها ومحركها يعمل و بها مفتاح إدارتها فسُّهل لمختل عقلياً قيادتها وتسببه في حدوث الضرر بالمطعون ضده، وأن السبب الأول ساق إلى السبب الثاني فأصبح الأخير نتيجة له،ورتب على ذلك استغراق السبب الأول للثاني وتحقق مسئولية قائد الحافلة وحده عن الضرر.رغم أن خطأ من قاد السيارة هو السبب المنتج الفعال في إحداث إصابة المطعون ضده دون إهمال قائد الحافلة الذي لا يعدو أن يكون سبباً عرضاً.أثر ذلك. انتفاء ركن المسئولية .مخالفة ذلك.خطأ.

(الطعن رقم ٦لسنة٢٠٠٥- جلسة ٢٠٠٥/٧/٤)ق١٥٧

.indd 241 8/5/2008 6:33:27 PM

في بيان الضرر

١٨. تحديد الحكم إصابة المضرور بنسبة ما تخلف لديه من عجز وماٍ آلم بجسده من شدة الإصابات التي سلبته معظم قدرته على الحياة.كفاية ذلك بياناً للخسارة المادية التي ترتبت على ذلك الإصابة ويتحقق بها معنى الضرر المادي .

(الطعن ١٠٧ لسنة ١٩٩٤- جلسة ١٩٩٤/١١/١٣)

١٩. طلب الطاعن إحالته إلى اللجان الطبية أو الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه. رفض الحكم له على سند من مضي أكثر من ست سنوات على وقوع الحادث وخلو الأوراق من تقارير وأوراق علاجه التي تثبت إصابته. يكفي لأطراحه هذا الطلب.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣- جلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

القصور في بيان الضرر:

٢٠. عناصر الضررٍ . يتعينٍ على محكمة الموضوع أن تبينها في حكمها بالتعويض.تقديم طالب التعويض دليلاٍ مقبولاً على أحد هذه العناصر .يجب عليها أن تناقشه وترد عليه وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعنان رقما ٣٦٩، ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٦- جلسة ٢٠٠٧/٤/٣٠)

٢١. اختلاف الإصابة التي دين على أساسها الجاني عنٍ الإصابة التي أثبتها تقرير المضرور الطبي .انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن خطأ مادياً وقع بذلك التقرير بغير سند،قصور في التسبيب وفساد الاستدلال.

(الطعن ١٢٠ لسنة ١٩٩٤- جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٢٢. ثبوت الضرر شرط لقيام مسئولية صاحب العمل بتعويض العامل عن إنهاء عقد عمله بدون مبرر .بما مؤداه. إن تمسك صاحب العمل بانتفاء ذلك الضرر لالتحاق العامل بخدمه آخرين بأجر مضاعفٍ يوجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري والرد عليه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

(الطعن ٦٧ لسنة ١٩٩٢- جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)

حق محكمة الموضوع في القضاء بالتعويض بمبلغ إجمالي، مشروط ببيان عناصر الضرر الذي قضت من اجله وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه.مخالفة الحكم لذلك .قصور

(الطعن ٧٠ لسنة ١٩٩٣- جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

مخالفة القانون في معرض بيان الضرر:

٢٣. مطالبة الطٍاعن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته نتيجة عدم إصلاح المطعون ضده طبقاً لأصول الصناعة.الحكم له بقيمة تكلفة إصلاحها وإعادتها لحالتها الطبيعية رغم عدم سداده قيمة ما أجرى عليها من إصلاحات .مخالفة للقانون (مثال).

(الطعن ٢٥لسنة ١٩٩٤- جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

indd. 242 8/5/2008 6:33:27 PM

٢٤. الحكم ببدل الانتفاع عن الفترة اللاحقة على انقضاء عقد الإيجار مع خلو الأوراق مما يدل على انتفاع المستأجر بالمأجور خلالها .قصور في التسبيب ومخالفة للقانون.

(الطعن ٨٨ لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٦/١٠/١٩٩٤)

٢٥. انتهاء الحكم إلى أن الضرر الذي لحق بالمجني عليه لم يقع وفقاً للسير العادي للأمور وإنما تداخل فيه عامل خارجي هو مرض المجني عليه.تعديله للتعويض الموروث وحده دون باقي التعويض المحكوم به.مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٨ - جلسة ١٨ أكتوبر١٩٩٨)

تسبب الحكم بتعديل مبلغ التعويض من محكمة الاستئناف شرطه:

٢٦. ثبوت الضرر وتقدير التعويض المناسب له،مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع .تعيين العناصر المكونة له من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٦- جلسة ١٨/٦/٢٠٠٧)

٢٧. عدم التزام محكمة الاستئناف ببيان الضرر الذي أصاب المضرور إن هي اقتصرت على تعديل مبلغ التعويض المحكوم به من محكمة أول درجة.شرطة.أن يكون الحكم المستأنف قد تضمن هذا البيان بوضوح.علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٦- جلسة ١٨/٦/٢٠٠٧)

البيان الكافي لعناصر الضرر:

٢٨. تحديد المحكمة إصابة المضرور ونسبة العجز المتخلف عنها وما سببته له تلك الإصابة من آلام نفسية.كاف لبيان عناصر الضرر وتقدير التعويض على أساسه.

(الطعن ١٣٥ لسنة ١٩٩٤- جلسة ٢٠/١١/١٩٤)

٢٩. تعويض الأب عن الآلام النفسية نتيجة إصابة ابنه،وتعويض الابن عما إصابة من ضرر نتيجة الإصابات التي لحقت به .مؤداه.بيان الحكم لعناصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه.

(الطعن ٩١ لسنة ١٩٩٤- جلسة ٢/١٠/١٩٩٤)

٣٠. تقدير التعويض.من سلطة قاضي الموضوع دون معقب ما دام قد بين عناصره التي تتفق مع الواقع الثابت بالأوراق(مثال).

(الطعن ٩٨لسنة ١٩٩٤- جلسة ٣٠/١٠١/١٩٩٤)

٣١. العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في تقدير التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة التمييز .بما مؤداه.إن تقدير الحكم للتعويض دون بيان العناصر المكونة له .قصور(مثال).

(الطعن ٦٤لسنة ١٩٩٤ - جلسة ٢/١٠/١٩٩٤)

.indd 243 8/5/2008 6:33:28 PM

٣٢. تحديد الحكم لمقدار التعويض بما لحق بالمضرور من ضرر مادي وأدبي تمثل فيما تكبده من مصروفات وما عاناه من آلام .مؤداه.بيان عناصر الضرر الذي قضى بالتعويض من أجله.

(الطعن ٨٩لسنة ١٩٩٢- جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

التسبب في دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الشيئية:

٣٣. كل طلب أو دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى،يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة،وإلا أعتبر حكمها خالياً من الأسباب .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

٣٤. يشترط لتحقق المسئولية طبقاً لنص المادة٥١ من قانون المخالفات المدنية،أن يكون الشيء الخطر قد تسبب في وقوع الضرر مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر،وأن يكون المدعى عليه هو صاحب الشيء ،أو هو المسئول عنه.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

٣٥. الثابت أن دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها قد جرى على أن الرافعة أداة الحادث ليست مملوكة له ،ولا هو مسئول عنها، وإنما هي مملوكة لإحدى الشركات التي سماها ،كما وأنه لا دليل على أن تلك الرافعة هي التي سببت الاضرار المطالب بالتعويض عنها وإذ أجتزأ الحكم رداً على هذا الدفاع قوله أن البين من تقرير وزارة الأشغال والكهرباء أن الطاعن هو المتسبب في الحادث مع خلو التقرير مما يفيد ذلك فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق واستقى قضاءه من مصدر لا وجود له بما يعيبه بالقصور ويبطله.

(الطعن رقم ٢٩٩لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

استخلاص توافر السبب الأجنبي:

٣٦. السبب الأجنبي .قوامه.استحالة التوقع استحالة الدفع.ماهية كل منهما ومعياره. (مثال لاستخلاص سائغ باعتبار انقطاع التيار الكهربائي سبب أجنبي) .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٢- جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤) ق ٤٤

٣٧. استخلاص الحكم المطعون فيه تحقق السبب الأجنبي أخذاً بما شهد به شاهدي المطعون من أن سبب الحادث هو ماس كهربائي لا يرجع إلى خطئه أو إهماله ورتب على ذلك انتفاء مسئوليته عن التعويض فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً ولا يعيبه استناده إلى قانون غير منطبق .

(الطعن ٥٣لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٦يناير ٢٠٠٤)

.indd 244 8/5/2008 6:33:28 PM

ثانياً: قضاء محكمة النقض المصرية في تسبيب الحكم الصادر في دعوى التعويض

القضاء بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور دون بيان عناصر الضرر ومناقشة كل عنصر على حدة وبيان وجه أحقية المضرور فيه- قصور

١. لما كانت المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ الذي يحكم واقعة الدعوى- تستوجب عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجاري وكان الحكم المطعون فيه قد قرر في هذه الصدد "وترى المحكمة أن مبلغ ٦٠٠ج يعتبر تعويضاً جابراً لكافة الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالمدعى (المطعون عليه)...." لما كان ذلك وكان تعيين العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بها من أجله بهذا التعويض ولم تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك فأنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨- الطعن ٦٢٣ لسنة ٤٢ق)

لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور بشرط بيان عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض

٢. يجوز لمحكمة الموضوع –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة-أن تقضى بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور، إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضيت من أجله بهذا التعويض، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

(نقض ١٩٨٣/٦/٢١- الطعن ٩٠لسنة٥٠ق)

٣. من المقرر- في قضاء هذه المحكمة-أن محكمة الموضوع متى بينت في حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فأن تقدير مبلغ التعويض الجابر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمها بإتباع معايير معينة في خصوصه كما أن من المقرر أيضاً أنه لا يعيب الحكم أن يقدر التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص لمقدار كل منها إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً.

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧- الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٠ق)

.indd 245 8/5/2008 6:33:28 PM

٤. المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٤ س٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

٥. تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة-من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣١س٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١١)

القصور في استخلاص خطأ المضرور أو نفيه

٦. تقرير الحكم الابتدائي-عند تقدير التعويض-مساهمة المجني عليه في الخطأ لتوجهه منفرداً إلى منطقة الألغام دون أن يبين المصدر الذي استقى منه علم المجني عليه بوجود هذه الألغام .قصور.تأييد الحكم المطعون فيه هذا القضاء.يعيبه بالقصور أيضاً.

(الطعنان رقما ٩٩٠،٩٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢٨ السنة ٤٢ ص ١٧٢٢ع٢٩)

٧. إذا كان الطاعن قد تسمك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم في إحداث الضرر الذي لحق به يتمثل في تواجده بالعربة((الديكوفيل)) المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٦٢لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ السنة ٤٤ ص٣٠٧)

٨. إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القاضي بتعويض لورثة المجني عليه الذي دهسه قطار السكة الحديد وراح ضحية خطأ السائق لعدم تنبه المارة خطأ المصلحة لعدم اتخاذها الاحتياطية اللازمة لحمايتهم ، وكان الحكم الاسئنافي قد أسس على أن خطأ المجني عليه قد بلغ من الجسامة مبلغاً ترتفع به مسئولية غيره لأن قتله إنما كان نتيجة مباشرة لمجازفته إذ قدر أنه يستطيع أن يعبر شريط السكة الحديد قبل أن يصل إليه القطار فخانه التقدير ودهمته القاطرة.فإنه إذا لوحظ أنه لا يصح إعتبار المجني عليه مخطئاً ذلك الخطأ الجسيم إلا إذا ثبت أنه كان يرى القطار فعلا في وقت كان يسمح له بإجتناب المرور على الشريط ،ثم لوحظ أن الحكم لم يستظهر في أسبابه ثبوت هذه الحقيقة مع إن المحكمة الابتدائية قد أثبت في حكمها أن المعاينة التي قامت بها دلت على تعذر رؤية المجني عليه للقطار قبل وصوله إلى محل الحادث وأنه لم يكن في مقدوره أن ينتبه إلى قدومه إذا لوحظ ذلك كله فإنه يظهر أن هذا الحكم لم يقم على الأسباب التي تكفى لتبرير قضائه . وليس

.indd 246 8/5/2008 6:33:28 PM

يشفع في قصور هذه الأسباب ما قاله نقلاً عن شاهدين قررا في التحقيق أنهما كان في مقدورهما رؤية القطار لو أنهما كانا في مكان المجني عليه،فإن ما قرره من ذلك لا يؤدي فعلاً لثبوت رؤية المجني عليه في مكان واحد وهو المكان الذي أثبت معاينة المحكمة الابتدائية تعذر رؤية القطار منه.

(الطعن ١٤١لسنة١٤ق- جلسة ١٨/١٠/١٩٤٥)

تسبيب الحكم في حالة تبادل الاعتداء بالضرب بين شخصين:

٩. كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لكل متضارب، واقعة يكون هو فيها جانباً على غيره،والأخرى يكون فيها مجنياً عليه من هذا الغير،فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسئولية المدنية ،ويقدر التعويض بحسب جسامة خطأ المجني عليه الناشئ عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو في إحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه، ثم يقضي له بالتعويض الذي يستحقه ،أو يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضاً تعويضاً فوجدت المحكمة بعد البحث على الطريقة المتقدمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه،أو وجدت أنه يربى على تعويضه ،فأوقعت المقاصة بين التعويضين وقضت لخصمه بالزائد، وكل ما تجربه المحكمة من ذلك وجب بيانه في الحكم أما القول من بادئ الأمر إنه ما دام كل فريق قد اعتدى على الآخر فقد سقط حقه في طلب التعويض على كل حال فقول ممتنع.

(نقض جنائي ٢٣١٩لسنة٢ق- جلسة ٢٨/١٢/١٩٣٢)

تسبب الحكم بإنقاص التعويض من قبل محكمة الدرجة الثانية(مثال لتسبب معيب)

١٠. حق محكمة الدرجة الثانية في إعادة النظر في مقدار التعويض الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى.شرطه.أن تبين في حكمها عناصر الضرر والأحوال المحيطة به التي راعتها في إعادة تقدير التعويض بالزيادة أو النقص خلافاً لما ذهبت إليه تلك المحكمة.قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض المقضي به بالحكم الابتدائي إكتفاء منه بما أورده من انه يجاوز حد الكفاية يعيبه.

(الطعن رقم ٥٠٢لسنة ٢٠٠٦- جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٧)

تسبيب الحكم بالتعويض الموروث...مثال التسبيب الخاطئ

١١. التعويض عن الضرر المادي.انتقاله مع ذمة المضرور المالية ضمن تركته .إقامة المطعون ضدها الأولى الدعوى بطلب الحكم لنفسها بالتعويض الموروث.مفاده.إقامتها لمصلحتها الشخصية دون عموم التركة.أثره.ما يقدر للمورثة من تعويض مادي قبل وفاتها.ينتقل ويوزع على ورثتها وفقاً للفريضة الشرعية.قضاء الحكم للمطعون ضدها بالتعويض الموروث كاملاً .مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٦- جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٧)

indd 247. 8/5/2008 6:33:29 PM

.indd 248 8/5/2008 6:33:29 PM